

القسم الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

وتشمل القرارات الوزارية التى صدرت تنفيذاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الأول
من قانون الزراعة بالنسبة لتقاوى الحاصلات الزراعية وذلك على النحو التالى :

قرار وذارى
رقم ١٣ هـ لسنة ١٩٩٤ "قانونى"
بشأن شروط وإجراءات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن محطات الغريلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى والقرار
الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تقاوى الحاصلات الزراعية التى
تتكاثر خضرىاً ؛
وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قـرـر :

مادة ١ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار
الآتية:-

(١) تقاوى الأساس :

وهى التى يكون مصدرها تقاوى المربى أو تقاوى الأساس الناتجة تحت اشرافه مباشرة أو
بتصريح كتابى منه ويشترط فيها أن تكون حائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف ،
وأن تكون محتفظة بنقاوتها الصنفية وتمائل خواصها طبقاً لشروط وتعليمات ومستويات جهة
الاعتماد بوزارة الزراعة .

(ب) التقاوى المسجلة :

وهى التى يكون مصدرها تقاوى المربى أو تقاوى الأساس ويشترط فيها أن تكون محتوية
على الصفات الوراثية للصنف ، وأن تكون محتفظة بنقاوتها الصنفية وتمائل خواصها طبقاً
لشروط وتعليمات ومستويات جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

(ج) التقاوى المعتمدة :

وهى التى يكون مصدرها احدى درجات التقاوى السابقة ، ويجوز الاكثار منها اذا ما اقتضى الأمر حسب طبيعة المحصول بشرط موافقة جهة الاعتماد وأن تكون حائزة على درجة النقاوة الصنفية وتماثل الصفات طبقا لشروط وتعليمات ومستويات جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج احدى درجات التقاوى (أساس - مسجل - معتمد) من أصناف الحاصلات الزراعية المسجلة سواء كانت مستنبطة محليا أو مستوردة والموضحة بالجدول رقم (١) والملاحق التى تصدرها الوزارة فى هذا الصدد .

مادة ٣ : يشترط فى طالب الترخيص لانتاج تقاوى الحاصلات الزراعية من احدى درجات الاكثار المشار اليها فى المادة السابقة مايلى :

(أ) الا يكون قد سبق الحكم عليه فى أية مخالفة خاصة بانتاج التقاوى مالم يكن قد ورد اليه اعتباره .

(ب) أن يكون لديه جهازا فنيا كاملا يتناسب مع حجم ونوع تقاوى المحاصيل المطلوب الترخيص بانتاجها .

(ج) أن يكون المدير المسئول مهندسا زراعيا له خبرة فى مجال انتاج التقاوى لاتقل عن خمس سنوات ويكون من أعضاء نقابة المهن الزراعية .

(د) أن يتعهد كتابة بمراعاة تعليمات الجهات الفنية والرقابية والالتزام بها وذلك فيما يتعلق بالانتاج والتداول .

مادة ٤ : يقدم طلب الترخيص بانتاج التقاوى الى وزارة الزراعة (الادارة المركزية لشئون التقاوى) على النموذج المرافق لهذا القرار ، وذلك قبل ميعاد البدء فى الانتاج بخمسة عشر يوما بالنسبة للانتاج فى الحقول وثلاثين يوما بالنسبة للانتاج فى المعامل والصوب ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات والاقراءات المثبتة لتوافر الشروط الفنية فى المنتج ومكان الانتاج وأية بيانات أخرى تطلبها جهة الاعتماد وكذلك مايدل على دفع مصاريف المعاينة بواقع خمسين جنيها لا ترد فى حالة رفض الطلب . ويسرى الترخيص فى حالة الموافقة لمدة موسم زراعى واحد بالنسبة للانتاج فى الحقل ولمدة سنة ميلادية فى حالة الانتاج فى المعامل والصوب ويجدد الترخيص بذات الشروط والاجراءات والمصروفات .

مادة ٥ : يشترط فى الحقل المعد لانتاج التقاوى ما يأتى :-

(أ) أن يكون فى منطقة مناسبة لانتاج تقاوى الصنف ومتفق مع ماتقرره وزارة الزراعة بخصوص مناطق الأصناف .

(ب) ألا تقل مساحته كقطعة واحدة مجمعة عن الحد الأدنى المحدد لكل محصول ، وأن تتوفر فيها الشروط الفنية الخاصة بإجراء التفتيش الحقلى بما فيها العزل (مسافة - زمن) .

(ج) أن يسهل الوصول اليه من خلال طرق مناسبة .

(د) أن تتوفر فيه امكانيات الانتاج والاعداد والتعبئة والتخزين طبقا للتعليمات الفنية التى تصدرها جهة الاعتماد .

مادة ٦ : يشترط فى المعامل والصوب المعدة لانتاج التقاوى ما يلى :-

أولا : الشروط العامة :-

(أ) أن يكون موقع المعمل أو الصوبة بعيدا عن أى مصدر للتلوث وخاصة التلوث الوراثى والمرضى والحشرى مع سهولة الوصول اليه من خلال طرق مناسبة .

(ب) أن يتوافر مصدر كهربائى احتياطى للمصدر العام وكذلك مياه نقية .

(ج) أن يتناسب حجم الانشاءات والتجهيزات مع نوعية وكمية الانتاج .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى العمل :-

(أ) تخصيص غرفة لاستقبال وتجهيز العينات النباتية الواردة ، وتشتمل على أجهزة تقطير وتعقيم وقياس رقم الحموضة والموازن والكيماويات والهرمونات اللازمة .

(ب) تخصيص غرفة تحضير البيئات الصناعية .

(ج) تخصيص غرفة لزراعة انتاج واكثار الأمهات مجهزة بمعقم بكتيرى ووحدة شطف الغازات ووسيلة تعقيم الغرفة .

(هـ) توافر وحدة فحص الأمراض النباتية والفيروسية .

ثالثا : الشروط الواجب توافرها فى العمل :-

يجب أن يتوافر فى صوبة التأقلم وسائل الري وأجهزة التحكم فى الحرارة والرطوبة والاضاءة المناسبة لنوع الانتاج .

كما يجب أن يتوافر فى صوبة الاكثار والانتاج أغطية لاتسمح بدخول الحشرات وتشتمل

التحكم فى الحرارة والرطوبة والاضاءة بما يتناسب مع احتياجات التقاوى المنتجة .
مادة ٧ : لايجوز انتاج تقاوى أكثر من صنف واحد فى نفس الحقل الا فى حقول انتاج
تقاوى المحاصيل التى تستغل فيها ظاهرة قوة الهجين وبحيث يتم زراعة الأباء بالنسب
المقررة مع مراعاة شروط العزل .

مادة ٨ : يلتزم صاحب الشأن بأداء مصروفات ونفقات الفحص الحقلى والمعملى على النحو
الآتى :

أولا : الفحص الحقلى :-

- أ) المحاصيل ذاتية التلقيح ثلاثة جنيهاً عن الفدان أو كسوره .
- ب) المحاصيل خلطية التلقيح أربعة جنيهاً عن الفدان أو كسوره .
- ج) انتاج تقاوى الهجن خمسة عشر جنيهاً عن الفدان أو كسوره .
- د) انتاج تقاوى محاصيل الخضر والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة عشرة جنيهاً
عن الفدان أو كسوره .

ثانيا : الفحص المعملى :-

- أ) سحب وفحص العينة عشرة جنيهاً عن اللوط الواحد .
- ب) فحص انتاج معامل زراعة الأنسجة لدرجة انتاج الأساس (الأمهات) التى توزع على
الزراع (عينات نباتية للفحص السيروولوجى) بواقع ثلاثين جنيهاً للعينة الواحدة .
- ج) اختبار تحديد أو تأكيد البصمة المميزة للصنف لجميع المحاصيل الحقلية والبستانية
بواقع ثلاثين جنيهاً للعينة الواحدة .

مادة ٩ : على القائم بسحب العينة للفحص الالتزام بالتعليمات الفنية الخاصة بذلك والتى
تصدر من جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

مادة ١٠ : تخضع الحقول والمعامل والصوب المرخص بانتاج التقاوى فيها للرقابة والتفتيش
بمعرفة الأجهزة المختصة بالإدارة المركزية لشئون التقاوى ، ويجب على المرخص له
بالانتاج أن يمسك السجلات الخاصة بذلك والمبينة بالترخيص والقيد فيها بصفة منتظمة
وتقديمها عند كل طلب .

ويترتب على الإخلال بأى حكم من أحكام هذا القرار سحب وإلغاء الترخيص .

مادة ١١ : يكون انتاج التقاوى محددًا بجيلين بعد الأساس كحد أقصى أو طبقا لما يحدده مربي الصنف أو الجهة التي تنوب عنه ويعد موافقة جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .. اما فيما يتعلق بالهجن فتحدد بجيل واحد بعد الأساس مع تطبيق جميع شروط الاعتماد .

مادة ١٢ : مع عدم الاخلال بأحكام القرارات الأخرى الخاصة بتداول التقاوى والاتجار فيها .. يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في : ٥ من نوفمبر سنة ١٤١٤ هـ .

: ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٤ م .

دكتور / يوسف والي

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ في أول يونية سنة ١٩٩٤ .

جدول رقم (١)
اسماء المحاصيل التي تعتمد اصنافها المسجلة

الرقم	نوع المحصول	الرقم	نوع المحصول	الرقم	نوع المحصول
محاصيل الالبان :		محاصيل زيتية :		تابع محاصيل الخضار :	
١	قطن	١	فول سودانى	٢١	بطاطا
٢	الكتان	٢	سمسم	٢٢	بطاطس
٣	التل	٣	عباد الشمس	٢٣	فول رومى
المحاصيل البقولية:		٤	خروع	٢٤	خيار
١	فول بلدى	محاصيل الخضار:		٢٥	قثاء
٢	فول صويا	١	الطماطم	٢٦	قرع عسلى
٣	عدس	٢	الباذنجان	٢٧	بنجر
٤	حلبة	٣	الفلفل	٢٨	ساق
٥	ترمس	٤	البطيخ	٢٩	ملوخية
٦	حمص	٥	الشمام	٣٠	شيكوريا
٧	منج بين	٦	الكوسة	٣١	رجله
محاصيل الحبوب :		٧	الفاصوليا	٣٢	خبيزه
١	قمح	٨	اللوبيا	٣٣	هندياء
٢	شعير	٩	البسلة	٣٤	الجزر
٣	الأرز	١٠	البامية	٣٥	كرفس
٤	انثره شامية	١١	الكرنب	٣٦	شبت
٥	انثره رفيعة	١٢	القنبيط	المحاصيل العطرية والطبية :	
محاصيل علف :		١٣	السبانخ	١	ينسون
١	انثره مكانس	١٤	الفجل	٢	كمون
٢	انثره سكرية	١٥	البقدونس	٣	شمر حلو
٣	حشيشة السودان	١٦	الجرجير	٤	كزبرة
٤	الدخن	١٧	الخس	٥	كركدية
٥	برسيم مصرى	١٨	البصل		
٦	برسيم حجازى	١٩	الثوم		
		٢٠	لفت		

طلب ترخيص
بانتاج تقاوى بالبذرة موسم /
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥١٣ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٤

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لشئون التقاوى

تحية طيبة وبعد ...

أرجو الموافقة على الترخيص لى بانتاج تقاوى : لموسم :
وأتعهد بتنفيذ التعليمات الخاصة بهذا الشأن ودفع جميع المصاريف المقررة
للاعتناء فى ظرف اسبوع من تاريخ الزراعة .
وبيانائى كالاتى :

اسم الطالب أو الوكيل الرسمى : عنوانه البريدى : تليفون :

المهنة :

المحصول : الصنف : درجة الانتاج :

جهة حقل انتاج التقاوى : مركز : محافظة :

المساحة بالفدان : عدد القطع :

المحصول السابق : عام أول : عام ثان : عام ثالث :

تاريخ / /

توقيع الطالب (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى)

الحقل صالح لانتاج التقاوى : نعم : لا :

المحصول والصنف مطابقين : نعم : لا :

المحصول السابق مطابق : نعم : لا :

مصدر التقاوى مطابق : نعم : لا :

بيانات طلب الترخيص صحيحة ومستوفاه ولامانع من الترخيص

نعم : لا :

المفتش المختص مدير ادارة التقاوى يعتمد ..

رئيس

الادارة المركزية لشئون التقاوى

ملحوظة :

- ١- يحرر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص
- ٢- يسلم للطالب عند الموافقة على طلب الترخيص تعليمات التفتيش الحقل على حقل انتاج التقاوى
- ٣- يعتمد هذا الترخيص فى حالة الموافقة بالخاتم الرسمى بجهة الاعتماد .

طلب ترخيص
بانتاج (شتلات - درنات - كورمات - زراعة الانسجه)
طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣ هـ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٤

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لشئون التقاوى

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو الموافقة على الترخيص لى بانتاج تقاوى : لموسم (هريه)
وأتعهد بمراعاة تعليمات الجهات الفنية والرقابية والالتزام بها ودفع جميع
المصاريف المقررة للاعتماد خلال اسبوع من بدء الانتاج
وبياناتى كالاتى :

اسم الطالب أو الوكيل الرسمي : عنوانه البريدى : تليفون :

رقم التوكيل وجهه اصداره : المهنة :

سابق الخبرة :

المحصول : الصنف : نوع الانتاج : الطاقة الانتاجية :

الجهة المقام عليها الانشاءات اللازمة طبقا للرسوم الكروكية المرفقة :

المقر بما فيه الاسم ثلاثى التوقيع :

(رقم البطاقة ش . أوع وجهه اصدارها)

نتائج المعاينة

المنشآت مطابقة / غير مطابقة للشروط الفنية وطبقا للموضح بالرسوم والبيانات المرفقة :

أوجه النقص المطلوب استيفائها لاعادة المعاينة :

اعضاء اللجنة الفنية يعتمد ..

رئيس

الادارة المركزية لشئون التقاوى

ملحوظة :

١- يحزر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص

٢- يعتمد هذا الترخيص فى حالة الموافقة بالخاتم الرسمي للجهة بالاعتماد .

قرار وزارى
رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى والقرار
الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن معاينة حقول انتاج التقاوى من
احدى درجات الاكثار للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات ؛
وعلى ما عرضه مدير مركز البحوث الزراعية فى شأن تحديد مستوى القبول لتقاوى الذرة
الرفيعة المأخوذة من حقول المتعاقدين ؛

ق ر ر :

مادة ١ : يحدد مستوى قبول تقاوى الذرة الرفيعة المأخوذة من حقول المتعاقدين على النحو
المبين بالملحق المرافق .

مادة ٢ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره * .

تحريرا فى : ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٨٩ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٤ .

مستويات اعتماد حقول انتاج
تقاوى انواع السورجم Sorghum Sp.

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى « الاساس - المسجل - المعتمد » أو الهجين أو السلالات الابوية للهجين توافر الشروط التالية :-

أولا : الدورة الزراعيه : -

١- يجب أن لا يكون حقل الانتاج قد زرع فى السنتين السابقتين بأى صنف من أنواع محاصيل السورجم ويشمل :-

أذرة رفيعة - أذرة سكرية (علف) - أذرة مكانس - حشيشة السودان .

٢- يستثنى من ذلك اذا كان الحقل مزروعا بنفس صنف المحصول ودرجة اعتماده أو درجة اعلى فى النقاوة .

أو اذا كان مزروعا بنفس صنف الهجين أو أحد ابويه ومقبولا فى الفحص الحقلى .

ثانيا : شروط الحقل : -

لاتقل مساحة حقل انتاج التقاوى عن ٥ فدان فى نطاق مسافة العزل .

ثالثا : مسافات العزل : -

١- اصناف الاذرة الرفيعة عن بعضها :-

السلالات الابوية	اصناف الهجين	الاصناف المفتوحة	
٨٠٠ مترا	٤٠٠ مترا	٤٠٠ مترا	الاساس
_____	_____	٣٠٠ مترا	المسجل
_____	٤٠٠ مترا	٢٠٠ مترا	المعتمد

٢- اصناف حشيشة السودان عن الاذرة الرفيعة وأذرة المكانس

المعتمد ٣٠٠ ٣٠٠

٣- اصناف الاذرة الرفيعة عن حشيشة السودان وأذرة المكانس

الاساس ٤٠٠ ٤٠٠

المسجل ٣٠٠

المعتمد ٢٠٠ ٤٠٠

رابعاً : مستويات الحقل : -

١- الاصناف المفتوحة :-

درجات الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٪,٠٠٥	٪,٠٠٢	٪,٠٠٢	الحد الاقصى للنباتات الغريبة
٪,٨	٪,٠٠٥	٪,٠٠٥	١- نباتات غريبة مؤكدة
٪,٨	صفر	صفر	٢- نباتات غريبة مشكوك فيها
			الحد الاقصى لامراض التفحم
			" التفحم الحبي "

ب- اصناف الهجن :-

درجات الانتاج		العامل
المعتمد	الاساس	
٪,٠٠٢	٪,٠٠٢	الحد الاقصى للنباتات الغريبة
٪,٨	٪,٠٠٥	١- مؤكدة
٪,٠٦	٪,٠٣	٢- مشكوك فيها
٪,٢	صفر	ب - نباتات ناثرة لحبوب اللقاح فى خطوط الامهات .
		ج - الحد الاقصى للتفحيمات

خامساً : تطبق مسافات العزل بين حقول الانتاج واعلاف السورجم البرية الموجودة على

حواف الترع والمصارف على حقل الانتاج أو جزء من الحقل .

سادساً : يرفض الحقل إذا كان المظهر غير مقبول من حيث ضعف النمو وغزاره الحشائش

وشدة الاصابات المرضية أو الحشرية .

سابعاً : يجب أن تكون التقاوى المقبولة معاملة بأحد المطهرات الموصى بها .

قرار وذارى
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٥

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية / لجنة زراعة الانسجة بتاريخ
١٢/٣/١٩٩٥ ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس / على سعده رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة
الحاصلات الزراعيه ؛

قرر :

مادة ١ : تحدد مستويات القبول للمحاصيل المختلفة والموضح بيانها فيما بعد من حيث النقاوة الوراثية والامراض النباتية والفيروسية وعلى الوجه الاتى :-

اسم المحصول	الرتبة	الحد الاقصى لنسبة الامراض الفيروسية %	الحد الاقصى لنسبة الاصابة بالسوق السوداء والامراض البكتيرية	ملاحظات
البطاطس	ماقبل الاساس الاساس المعتمد SE E A	صفر ٥ ٣	صفر ١ ٢	يجب ان تكون الحقول خالية من مرض العفن البنى تماما
الموز	ماقبل الاساس الاساس المعتمد SE E A	صفر ٥ ٢	صفر صفر صفر	خالية من كافة الامراض البكتيرية
الفراولة	ماقبل الاساس الاساس المعتمد SE E A	صفر ٥ ٢	صفر صفر صفر	خالية من كافة الامراض البكتيرية والميكولازما
نباتات الزينة	ماقبل الاساس الاساس المعتمد SE E A	صفر ٥ ٢	صفر صفر صفر	خالية من كافة الامراض البكتيرية والميكولازما

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر فى : ١٨ / ٣ / ١٩٩٥ م .

دكتور / يوسف والى

**قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠
باسماء خبراء التقاوى عن سنة ٢٠٠٠**

نائب رئيس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الزراعة
والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٩٧ « قانونى » باسماء خبراء التقاوى ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص وأعتامد التقاوى ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قـ رـ د :

- مادة ١ : يكون اختيار أعضاء لجان التحكيم فيما يخص عينات التقاوى المعترض على نتائج
فحصها عام ٢٠٠٠ من بين الآتى أسمائهم :
- الدكتورة / ألفت حسن الباجورى - عميد كلية الاقتصاد المنزلى بجامعة القاهرة .
الدكتور / عبد السلام محمد عباس - مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية «سابقاً» .
المهندس / لطفى صادق جرجس - مدير عام الخليج وإعداد التقاوى «سابقاً» .
المهندس / محمد عبد الحميد حسانين - مدير عام فحص البنور «سابقاً» .
المهندس / على خضر حسن - رئيس بحوث بقسم محاصيل العلف «سابقاً» .
المهندس / أنيس عبد المالك عطية - أخصائى أول القطن «سابقاً» .
المهندس / فاروق مصطفى حافظ - رئيس الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى «سابقاً» .
- مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . (*)

صدر فى ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى

نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى العدد ٦ فى ٨ مارس سنة ٢٠٠٠ .

قرار ودارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛
وعلى ماعرضه السيد الدكتور / وكيل مركز البحوث الزراعية ورئيس مجلس الحبوب
والمحصيل البقولية ؛

قـرر :

مادة ١ : إيقاف إنتاج تقاوى الأعلاف النجيلية الصيفية من جنس السورجم اعتبارا من
موسم ١٩٩١ ولا يسمح بانتاج أو استيراد أى من هذه الأعلاف إلا بعد ثبوت مقاومتها
لمرض البياض الزغبي وبعد تسجيلها بمعرفة اللجنة المختصة بتسجيل الاصناف بوزارة
الزراعة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه . *

د. يوسف والى

نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٣٧ فى ١٧ يونيه سنة ١٩٩١

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧
بشأن تمييز عبوات الأقطان الزهر المتعاقد عليها لانتاج التقاوى
تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٠ ، ٢٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛
وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قـ رـ د :

مادة ١ : تميز جميع الأكياس المعبأة بها الأقطان الناتجة من الحقول المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة لانتاج تقاوى القطن قبل نقلها من القرى الناتجة منها الى مراكز التجميع أو المحالج ببيان صنف القطن ورقم سلالة داخل مثث متساوى الأضلاع طول ضلعه ٢٦ سم لأقطان الجنية الأولى . وداخل دائرة قطرها ٢٠ سم لأقطان الجنية الثانية .

ويجرى تمريك الأكياس عقب تعبئتها بالقطن الزهرفي مكان انتاجه تحت اشراف مندوبي وزارة الزراعة المختصين مع كتابة اسم المتعاقد والمركز والناحية والجمعية التعاونية الزراعية الناتج منها القطن على كل كيس وعلاوة على التمريك المبين بالفقرة السابقة تميز الأكياس المعبأة بها الأقطان الزهر الناتجة من الحقول المتعاقد عليها لانتاج التقاوى مع الجمعيات التعاونية الزراعية باضافة علامة بجوار المثث أو الدائرة على كل كيس .

مادة ٢ : يجب عند نقل الأقطان الزهر الناتجة من الحقول المتعاقد عليها مع الوزارة لانتاج التقاوى الى مراكز التجميع أو المحالج أن يخصص لها أماكن مستقلة بمركز التجميع أو بالمحلج بحيث تستف أقطان كل متعاقد على حدة وأقطان كل جمعية تعاونية زراعية متعاقدة على حدة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).

تحريرا فى ٧ ربيع الأول ١٣٨٧ هـ .

١٥ يونية ١٩٦٧ م .

د. يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٤٩ بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٧

قرار وڌارى
رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٩٥

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وتنفيذا لاحكام المادة ٢٦ من القانون ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـرر :

مادة ١ : حظر نقل اقطان الزهر من مراكز الإنتاج إلى المحالج بعد غروب الشمس
مادة ٢ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥ .

د . يوسف والى

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشأن محطات غربلة تقاوى الحاصلات الزراعية تنفيذا لأحكام
القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛
وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قـ رـ د :

مادة ١ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو اعدادها .

مادة ٢ : على من يريد الحصول على ترخيص باقامة محطة الغربلة لتقاوى أو تنظيفها أو اعدادها أن يقدم طلبا لوزارة الزراعة على النموذج المعد لذلك مشتملا على البيانات الآتية :
(أ) اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وجنسيته وصناعته ومحل اقامته وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيجب أن يحتوى طلبها على اسم الشركة أو الهيئة ومقرها ورقم وتاريخ تسجيلها وصورة رسمية من عقد الشركة والمستندات التى تبين حدود سلطة المدير المسئول .

(ب) اسم المدير المسئول ولقبه وسنه ومحل ميلاده وجنسيته .

(ج) الجهة التى ستقام فيها المحطة والمساحة التى تشغلها ووصف وسعة أماكن التخزين .

(د) رسم تفصيلي للمحطة بمختلف مشتملاتها .

(هـ) عدد وحدات التنظيف والتعقيب والتدريج والخلط بالمواد الحافظة للتقاوى والقدرة الانتاجية لكل وحدة وماركتها على أن يكون الطلب مصحوبا بالرسوم التفصيلية لكل جهاز من تلك الأجهزة وترتيبها بالنسبة لبعضها فى عنبر الغربلة .

مادة ٣ : يجب أن تتوافر فى كل محطة معدة لغربلة التقاوى أو تنظيفها أو اعدادها الأدوات ، والأجهزة ، والأماكن والمخازن الآتية :

(أ) أجهزة تنظيف وتدريب البنور .

(ب) أجهزة لخلط البنور بالمواد الحافظة أو المطهرة .

(ج) أماكن ومخازن تكفى لتخزين التقاوى الخام والتقاوى المعدة ونواتج الغريلة بحيث تكون جميعها مستوفاه لشروط التخزين الجيد والمحافظة على التقاوى طول فترة تخزينها بالمحطة حتى تمام التصرف فيها .

(د) موازين كافية لوزن التقاوى الخام والمعدة .

(هـ) أجهزة للتخلص من الغبار والأتربة ومساحيق المواد الحافظة التى تخلط بالتقاوى التى توجد بالعنبر عند اجراء الغريلة .

مادة ٤ : يشترط للترخيص بإدارة محطة لغريلة التقاوى أن يكون المدير المسئول عن ادارة المحطة مهندساً زراعياً نقابياً .

مادة ٥ : عند التحقق من توفر الشروط المطلوبة يعطى صاحب الشأن ترخيص بتشغيل محطة الغريلة ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل ، ويجب أن يخطر طالب التجديد بقرار الوزارة قبل انتهاء مدة ترخيصه بشهر والا اعتبر ترخيص سارياً لمدة سنة أخرى .

مادة ٦ : على المدير المسئول لمحطة الغريلة قبل الشروع فى غريلة أى كمية من تقاوى الحاصلات الزراعية أن يخطر مندوب وزارة الزراعة المعين لهذا الغرض بالمحطة بالكمية المراد غريلتها ونوع المحصول وصنفه والجهة الواردة منها واسم المنتج وجهة الزراعة ومصدر التقاوى ودرجاتها (أساس أو مسجلة أو معتمدة أو تقاوى عادية) ويحرر الاخطار المذكور من صورتين تسلم احدهما لمندوب الوزارة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٧ : على المدير المسئول لمحطة الغريلة تنفيذ التعليمات التى تضعها وزارة الزراعة لتنظيم عمليات اعداد التقاوى فيها ابتداء من استلامها حتى تعبئتها بما يكفل المحافظة على نقاوة الأصناف وسلالاتها وعدم خلطها . ولا يجوز اضافة أى جزء من متخلفات الغريلة الى التقاوى المعدة .

مادة ٨ : على المدير المسئول لمحطة الغريلة أن يحتفظ فى المحطة بسجلات لكل محصول يبين فيه رقم كل رسالة من التقاوى الخام الواردة وتاريخ ورودها وكمياتها واسم منتجها وجهة

زراعتها ومصدرها ودرجتها . كما يبين فيه كمية التقاوى المعدة منها . وكمية متخلفات الغريلة، ونتيجة فحصها الواردة من محطة فحص البنور المختصة بوكيفية وتاريخ التصرف فى الرسالة وذلك طبقاً للنماذج التى تقرها وزارة الزراعة .

ولا يجوز إجراء أى شطب أو كشط أو محو فى بيانات هذه السجلات ويتم تصحيح الخطأ فى بياناتها بالمداد الأحمر مع التوقيع عليه بمعرفة المصحح .

مادة ٩ : على المديرين المسئولين لمحطات الغريلة القائمة حالياً الحصول على الترخيص المطلوب طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ : يجب تعبئة التقاوى المعدة فى عبوات جديدة لم يسبق استعمالها فى تعبئة أى محصول وأن تحاك العبوات طبقاً للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ١١ : يجب أن تميز عبوات التقاوى المعدة باسم محطة الغريلة التى قامت بإعداد التقاوى وأن يكتب عليها بخط واضح اسم المحصول والصنف والسلالة ورقم الرسالة .

مادة ١٢ : لا يجوز التصرف فى التقاوى المعدة بجميع محطات الغريلة إلا طبقاً للأوامر الصادرة من وزارة الزراعة .

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٩ بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشان استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج
تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون
الزراعة حسب أحدث التعديلات
بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ « قانونى »

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد من ٣٣ إلى ٤١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون
الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قـرـر :

مادة ١ : « المعدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قانونى » - لايجوز تشغيل أى محالج إلا بعد
الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ويعطى الترخيص المشار إليه بناء على طلب يقدم
من الشخص المسئول عن إدارة المحالج إلى وزارة الزراعة قبل بدء التشغيل بشهر على الأقل
وعلى الوزارة أن تخطر صاحب الشأن بالموافقة على الترخيص بالتشغيل أو رفضه خلال
مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إجراء الاختبار .

ويعتبر فى حكم المحالج أى مكان عام أو خاص يوجد به دواب حليج واحد أو أكثر .
مادة ٢ : يسرى هذا الترخيص لموسم واحد يبدأ فى أول سبتمبر وينتهى فى ٣١ أغسطس
ويتجدد تلقائياً ما لم تقرر الوزارة إلغائه وإخطار إدارة المحالج قبل أول شهر أغسطس عن
ذلك وبسبب الإلغاء .

مادة ٣ : يجب أن تقام فى المحالج أجهزة خاصة لعلاج بذرة القطن بالحرارة من طراز تقره
الوزارة بعد إختباره بمعرفة عاملها المختصين على أن تكون هذه الأجهزة فى حالة تصلح لأن
تعالج أولاً بثؤل كمية البذرة الناتجة من دواليب الحليج الشغالة بكل محالج عقب استخلاصها
من القطن مباشرة .

مادة ٤ : يجب أن تكون مركبا على ماسورة البخار المغذية لجهاز علاج البذرة مايتى :
١- محبس .

٢- صمام تخفيض لتخفيض ضغط البخار للحد المطلوب .

٣- صمام أمن .

٤- ضابط ذاتى (منظم للحرارة) من نوع تقره الوزارة بعد اختياره بحيث يكون قطره ملانما لضغط كمية البخار المار به .

٥- مقياس لمعرفة البخار (مانومتر) .

٦- يلحق بجهاز العلاج مسجل يومية لتسجيل درجة حرارة البذرة الخارجة من أجهزة العلاج ومن نوع تقره الوزارة بعد إختياره وكذلك صندوق عادم لطرد المياه المتكاثفة .

مادة ٥ : تغطى أجهزة العلاج ومواسير البخار وملحقاتها بطبقة من الحرير الصخرى (الاسبستس) أو أى مادة أخرى عازلة لحفظ الحرارة ويجب أن يكون بأجهزة سيمون علاوة على ماتقدم :

(أ) باب موازنة يركب على الفتحة التى تخرج منها البذرة ويجب أن يحاط هذا الباب من خارجه بغلاف معدنى لوقايته وأن يكون مصنوعا من معدن صلب وأن يركب أفقيا على السطح الخارجى للباب قضيب من معدن صلب توضع عليه الأثقال الضرورية بحيث يمكن تحريكها على طوله للحصول على الضغط المطلوب للتحكم فى مدة مرور البذرة داخل الجهاز والتى لا تقل عن خمس دقائق .

(ب) مجرى يركب تحت باب الموازنة ويكون مصنوعاً من معدن صلب وله فتحتين لخروج البذرة من الجهاز وأن يكون مركبا عليها باب يحكم إغلاق أحد الفتحتين فى حالة فتح الأخرى لمرور البذرة .

مادة ٦ : تنقل البذرة من أسفل دواليب الحليج بواسطة نقالات متحركة أليا ويكون دخول البذرة للمبخرة منتظماً وعلى وتيره واحدة طوال فترة العلاج .

مادة ٧ : فى المحالج التى يركب فيها قيزانات لتوليد البخار اللازم لتغذية أجهزة علاج البذرة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

(أ) أن تكون كفاءة توليد القيزان للبخار كافية لمعالجة البذرة الناتجة من الدواليب المصرح بتشغيلها في وقت واحد وكذلك أجهزة علاج الكنسات .

(ب) أن يكون ضغط البخار كافياً لعلاج البذرة على درجات الحرارة المقررة .

(ج) أن يركب بها أجهزة خاصة لدفع الماء داخل القيزان بحيث لا يترتب على عملها تخفيض للبخار يتجاوز خمسة أرقام على البوصة المربعة كما يدل عليه مقياس ضغط البخار المركب على القيزان وذلك لحفظ الماء على مستوى ثابت داخل القيزان طوال فترة التشغيل .

(د) أن يكون قطر مواسير البخار الموصلة من القيزان إلى الأجهزة العلاجية كافياً لإدارة الأجهزة إدارة مرضية ويجب أن تغطي هذه المواسير من الخارج بأسبستس أو أى مادة تقوم مقامها في حفظ الحرارة .

مادة ٨ : تعالج البذرة بعد الحليج أولاً بأول ولايجوز تأجيل هذا العلاج إلا في الأحوال التالية وبشرط أن يتم العلاج في نفس يوم إنتاج البذرة :

(أ) البذرة المخلوطة مع القطن الواطى الدرجة الذى يبقى في الغرابيل .

(ب) البذرة الواطية الدرجة والمتخلفة من حليج القطن بغرض إنتاج بذرة للتقاوى وتعالج بواسطة أجهزة علاج إضافية على أن يتم علاجها في ذات الوقت الذى تعالج فيه التقاوى وبذات الشروط .

(ج) البذرة الموجودة في الكنسة بمجرد تكويمها تعالج بواسطة أجهزة خاصة تقرها الوزارة لهذا الغرض وأن يكون مركباً على ماسورة البخار المغذية للجهاز مايتأتى :

١- محبس . ٢- صمام تخفيض ضغط البخار للحد المطلوب .

٣- صمام أمن . ٤- ترمومتر للحرارة .

٥- مانومتر لقياس ضغط البخار .

ويجب أن يلحق بالجهاز صندوق طرد المياه المتكاثفة (العام) وكذلك صندوق خشبي محكم عند مخرج الجهاز لتجميع الكنسات المعالجة ولا تقل درجة حرارة علاج الكنسة عن ٧٠ م ويراعى أن تغطي الأجهزة من الخارج بواسطة طبقة من الحرير الصخرى (الاسبستس) أو مادة أخرى تقوم مقامها في حفظ الحرارة ومغطاه من الخارج بطبقة من الخشب .

مادة ٩ : يجب الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بتشغيل أجهزة علاج البذرة والكنسات قبل ادائها .

وعلى طالب الترخيص بتشغيل أى جهاز لعلاج البذرة أن يقدم طلباً موقعاً عليه منه إلى الوزارة ويكون الطلب مصحوباً ببيان عن أقصى عدد دواليب المحلج التى تشتغل فى وقت واحد بالمحلج .

مادة ١٠ : يجب إيقاف الدواليب التى تزيد على العدد المصرح بإدارته فى وقت واحد وللوزارة الحق فى إيقاف الدواليب الزائدة دون إنتظار لنتيجة الحكم فى المخالفة .

مادة ١١ : تعالج البذرة المعدة للتقاوى على درجة حرارة لاتقل عن ٥٥° م ولاتزيد على ٥٨° م وتعالج البذرة المخصصة للتجارى على درجة حرارة لاتقل عن ٩٥° م على أن لاتقل فترة العلاج فى الحالتين عن خمس دقائق مدة لاتقل عن ساعتين ، وفى حالة علاج البذرة على درجات أقل من ٩٥° م فلا يجوز نقلها من المحالج إلا بعد ورود نتيجة الفحص بما يفيد خلوها من الديدان الحية .

مادة ١٢ : يجب أن تقام فى أحواش معامل الحليج بعيداً عن المساكن وأماكن تجمع العمال حجرة مجهزة تجهيزاً خاصاً لعلاج كنسات الشعر المختلطة بالبذرة بواسطة أى مبيد حشرى تقره الوزارة مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة العمال .

مادة ١٣ : يجب أن تتوافر فى المحالج التى تقوم بانتاج البذرة للتقاوى الأجهزة الآتية :

١- جهاز علاج إضافى من الأجهزة المقررة لعلاج البذرة المنخفضة الرتبة الناتجة من دواليب الأسكارتو أثناء الحليج لاستخراج تقاوى إذ أنها تعتبر بذرة تجارى ولايجوز إضافتها إلى البذرة التقاوى المستخرجة من هذا القطن .

٢- جهاز تنظيف (اسبراتير) تتناسب عدد وحداته وأحجامها مع كمية البذرة الناتجة من دواليب الحليج . ويجب أن يشمل هذا الجهاز على مايتأتى :

(أ) غرابيل بمقاسات تتناسب مع أحجام بذرة القطن التقاوى المختلفة لفصل مختلف الشوائب والبذرة المكسورة والرفيعه والميته وعلى أن تكون هذه الغرابيل متحركة بحيث يمكن تغييرها باختلاف درجة النظافة المطلوبة وفقاً لحالة المحصول وكل ذلك مع إحكام التحكم فى عملية تغذية الغريال أو الغرابيل بالبذرة بطريقة منتظمة وعلى أن يكون خروج البذرة التقاوى من جهة وخروج المخلفات والشوائب من جهة أخرى .

(ب) مروحه أو مراوح تركيب داخل الهيكل الخاص بالجهاز لفصل الأتربة والبنور الخفيفة وغير ذلك من الشوائب التي لم تفصل عن البنور الجيدة بواسطة الغرابيل على أن يكون من الميسر التحكم فى كمية الهواء اللازم للحصول على درجة النظافة المطلوبة وذلك بتعويض البذرة لقوة ضغط الهواء بعد مرورها من الغريال .

٣- روافع ونقالات متحركة آليا تقوم بنقل البذرة مباشرة من الدواليب إلى أجهزة العلاج وأن تكون هذه النقالات مصنوعة من معدن يسهل تنظيفه من آثار الحليج السابق وسعة تسمح بنقل كميات البذرة الناتجة دون تبعثر أو تراكم .

مادة ١٤ : يجب أن تتم الاجراءات التالية بالمحط عقب انتهاء موسم الحليج وقبل إبتداء الموسم التالى للتخلص من كل أثر من آثار الحليج السابق :

- ١- نظافة أرضية التخزينية نظافة تامة .
 - ٢- نظافة العنبر .
 - ٣- فك دواليب العنبر والكسبنة والعفريتة وإزالة كل أثر من آثار الحليج السابق به .
 - ٤- نظافة المزاريب من البذرة نظافة تامة .
 - ٥- نظافة الهزازات من الدخول وعند الوصلات .
 - ٦- فك قواديس السواقى وتنظيف بيارات البذرة من كل آثار الحليج السابق .
 - ٧- نظافة الغرابيل العلوية من الداخل والخارج .
 - ٨- نظافة البراريم بعد فكها .
 - ٩- نظافة أجهزة علاج البذرة نظافة تامة .
 - ١٠- نظافة جميع الأرضيات سواء فى صالة العنبر أو أسفل المباخر .
 - ١١- نظافة الحوش وجميع الأماكن التى يحتتمل وجود أى مخلفات للحليج السابق بها .
- مادة ١٥ : يجب أن تكون أحواش المحط واسعاً بحيث تسمح بتخزين البذرة المعدة للتقاوى والبذرة التجارى وحوالى $\frac{1}{4}$ كمية الاقطان الزهر والشعر التى يحتتمل أن يقوم المحط بحلجها طوال موسم الحليج طبقاً لكفائته الانتاجية وعدد الدواليب المرخص له بتشغيلها .
- مادة ١٦ : يجوز أن يصرح للمحط بتخزين الاقطان الزهر والبنور فى شون خارج المحط وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة على أن تتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشونة واقعة فى زمام البلد الموجود به المحلج وألا تكون بعيدة عن كربون البلد بأكثر من ٥ كيلومتر .

(ب) أن تكون مسورة ولها باب مستقل .

(ج) أن تكون مجهزة بعروق خشبية وطبالي وجمالونات أو مظلات أو مشمعات كافية للمحافظة على القطن والبذرة .

(د) أن يكون لكل شونة عامل يديرها وعلى أن لا يخل ذلك بمسئولية مدير المحلج عن أى مخالفة للقوانين والقرارات المعمول بها .

مادة ١٧ : على مديرى المحالج تخصيص أماكن مستقلة سواء بأحواض المحالج أو الشونة الملحقة بها لتشوين الأقطان الزهر الناتجة من حقول المتعاقدين مع وزارة الزراعة والأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز والأقطان الأهالى وكذلك البذرة الناتجة لكل مصدر على حدة .

مادة ١٨ : تشكيل لجنة بكل محلج من :

(أ) مهندس وزارة الزراعة بالمحلج مقررأ لها .

(ب) مندوب هيئة التحكيم .

(ج) مير المحلج أو فرازه .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١- الاشراف على إنتاج ونقل وتداول بذرة القطن التقاوى والتجارى بالمحلج وتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٢- معاينة الأقطان المعدة للحليج للتأكد من رتبته .

٣- الاشتراك فى أخذ عينات البذرة المعدة للفحص وعينات القطن الزهر والشعر اللازمة لتقرير صلاحية البذرة التقاوى .

٤- تنفيذ التعليمات التى تصدرها اللجنة المشتركة لاحكام الرقابة على البذرة التقاوى والتجارى .

مادة ١٩ : يجب على إدارة المحلج عند ورود رسائل القطن الزهر أن تتحقق من العلامات والأختام المميزة لهذه الأقطان وتستيف أقطان كل مصدر على حدة ويكون مدير المحلج هو المسئول عن أى خلط يحدث بين أقطان المصادر المختلفة أثناء التسليف .

كما يجب عند ورود أقطان الاكثار المتعاقد عليها لانتاج التقاوى إخطار لجنة المحلج لامكان معاينة هذه الأقطان والتحقق من مطابقتها لإخطارات التصدير . ثم تستف أقطان كل متعاقد على حدة تحت إشراف لجنة المحلج .

مادة ٢٠ : يجب قبل تقديم أى أقطان للمحلج إخطار مهندس الزراعة المختص بالمحلج كتابة على الاستمارة المخصصة لذلك قبل موعد بدء المحلج مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة وذلك كى تيسر للجنة المحلج معاينة هذه الأقطان والتصريح بطبجها وإذا قررت اللجنة صلاحية القطن لاستخراج تقاوى منه يجب على إدارة المحلج أن تقوم بتنظيف أماكن التضرية والواليب والغرايبيل وأجهزة العلاج وغيرها لازالة جميع أثار المحلج السابقة مع تشغيل المحلج بدون حلج (على الفاضى) مدة تكفى للتأكد من خلو جميع الأجهزة من بذرة القطن . ويراعى عند تقديم أقطان الاكثار المتعاقد عليها لانتاج التقاوى للمحلج مايتى :

(أ) تقديم إخطار محليج لكل متعاقد على حدة .

(ب) تعاقب السلالات ويفضل البدء فى السلالات الأحدث .

(ج) وضع برنامج للمحلج مقدما لأطول فترة ممكنة .

(د) طمس جميع الأختام والعلامات الموجودة على الأكياس عند تفريغها .

مادة ٢١ : لايجوز غريلة أى أقطان من المقرر حلجها لاستخراج تقاوى منها الا تحت إشراف لجنة المحلج للتحقق من نظافة الغرايبيل وإعادة تعبئتها فى نفس العبوات التى كانت فيها قبل الغريلة .

مادة ٢٢ : يجب على كل محليج الاحتفاظ بسجلات خاصة يقيد فيها وارد الأقطان الزهر لكل مصدر على حدة . والأقطان المقدمة للمحلج والبذرة الناتجة والأقطان الشعر وأرقام رسالاتها وعدد بالات كل رسالة والأقطان المخلوطة والواطية المخلوطة والشوايق .

وكذلك حفظ سجل خاص بالبذرة والتقاوى الناتجة وكذلك البذرة التجارى (المعدة للعصير) وحركتها ويتم القيد فى هذه السجلات أولا بأول بالمداد ولايجوز إجراء أى شطب أو كشط أو محو فى بياناتها بالمداد الأحمر مع التوقيع عليه بمعرفة المصحح .

وفى المحاليج التى يرخص لها بإنشاء شئون خارجية يجب أن يخصص بكل شونة سجل يقيد فيه حركة بذرة القطن التقاوى والبذرة المعدة لتقاوى (تحت الفحص) والبذرة التجارى وعلى المحليج تقديم هذه السجلات إلى العاملين المختصين للاطلاع عليها والحصول على البيانات اللازمة منها للتأكد من سير عملية القيد أولا بأول فى أى وقت .

مادة ٢٣ :

- ١- تعبأ تقاوى بذرة القطن فى عبوات جديدة يقدمها صاحب البذرة $\frac{1}{4}$ ليرة وتكون سعة العبوة ١٢٠ كيلو جرام بذرة صافى أو أى سعة أخرى تحددها الوزارة .
 - ٢- تمرك زكائب التقاوى قبل التعبئة باسم المحلج والصنف ورقم اللوط ورقم الزكبية ونوع الجنية (أولى أو ثانية) ورقم السلالة بكوبيا واضحة ويلون ثابت وعلى نسق واحد .
 - ٣- تعبأ الزكائب طبقاً لتسلسل أرقامها المدونة عليها مع مراعاة وضع علامة مميزة على الزكائب المخصصة لأخذ العينات .
 - ٤- تقفل الزكائب بعد التعبئة مباشرة بحياتها حياكة منتظمة ومحكمة بدويارة ملونة باللون الذى تحدده الوزارة لكل موسم حليج بحيث لا يقل عدد الغرز عن ٢١ غرزة بالزكبية ثم تختم الزكائب بعد ذلك مباشرة برصاص على نسق خاص ينقش على أحد وجهيه وزارة الزراعة وينقش على الوجه الآخر عبارة (تحت الفحص) .
 - ٥- بعد تقرير صلاحية البذرة للتقاوى بعد فحصها يوضع على كل زكبية تحت إشراف مهندس الزراعة بالمحلج بطاقة يكتب عليها صنف القطن ورقم الرسالة وإمضاء أو ختم موظف الزراعة المكلف بالإشراف على التعبئة وتكتب نفس هذه البيانات على بطاقة خارجية تثبت فى الزكبية من الخارج بأحكام بحيث لا تنزع أثناء النقل وتركب الرصاصه الثانية فى طرف الدويارة ملاصقة للرصاصه الأولى وينقش على أحد وجهيه اسم المحلج وعلى الوجه الثانى (معتمد) .
 - ٦- يجب على إدارة المحلج بمجرد اعتماد لوطات تقاوى بذرة القطن المحافظة على هذه التقاوى طول فترة وجودها بالمحلج وإنجاز جميع الاجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها إلى أن يتم توزيعها .
 - ٧- عند ورود نتيجة فحص التقاوى المتخلفة من موسم سابق بالقبول فى الموسم الجديد يعاد تعديل أوزانها طبقاً لما أشير إليه فى الفقرة (أ) ثم تحاك وتختتم ويركب عليها البطاقات الخاصة بها كالتقاوى الناتجة من ذات الموسم .
- مادة ٢٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره . (*)

تحريراً فى ٧ ربيع الأول ١٣٨٧ هـ
١٥ يونية ١٩٦٧ م

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٤٩ بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ « قانونى »
بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج
تقاوى القطن وبإلغاء القرار السابق رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧
والقرار المعدل له رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى
بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة
والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ : أقطان الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة لانتاج التقاوى تحلج جميع سلالاتها
من رتبة جود فير فما فوق لاستخراج البذرة التقاوى فى جميع الأصناف .
مادة ٢ : الأقطان غير المتعاقد عليها مع الوزارة تحلج جميعها لاستخراج البذرة التجارى فى
جميع الأصناف .

مادة ٣ : يلغى القرارات رقم ١١٩ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره . (*)

تحريرا فى ٢٣ جمادة الآخرة ١٣٨٨ هـ

١٦ يونية ١٩٦٨ م

« نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ العدد ٢٢٨ وفى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ الموضح بعد .

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ « قانونى »
بتحديد رتبة ومصدر القطن الزهر الواجب حله لاستخراج
تقاوى القطن وبإلغاء القرار السابق رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ بتحديد رتب
ومصدر القطن الزهر الواجب حله لاستخراج تقاوى القطن

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛
وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة تقاوى القطن
المنتقاء (مناطق التركيز) ؛
وعلى القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حله
لاستخراج تقاوى القطن ؛

قـ رـ د :

- مادة ١ : تحلج أقطان الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة من جميع الأصناف لاستخراج
البذرة التقاوى طبقاً لما يأتى :
- (أولاً) أقطان الاكثار الناتجة من أصناف القطن جيزة / ٤٥ وجيزة ٥٩ وجيزة / ٦٩ وجيزة / ٦٦
تحلج جميع سلالاتها من رتبة جودفير زهر لاستخراج البذرة التقاوى .
- (ثانياً) منوفى : تحلج الأقطان الاكثار الناتجة من سلالة ٦٣ ومابعدها فقط وذلك من رتبة
جودفير زهر فما فوق لاستخراج التقاوى .
- (ثالثاً) جيزة / ٦٨ :
- (أ) تحلج الأقطان الإكثار الناتجة من سلالة ٦٢ ومابعدها فقط وذلك من رتبة جودفير زهر فما
فوق لاستخراج التقاوى .
- (ب) تحلج الأقطان الاكثار الناتجة من سلالة ٦٠ من رتبة فولى جودفير زهر فما فوق لاستخراج
التقاوى عدا الأقطان الناتجة من مركز زفتى من هذه السلالة فتحلج لاستخراج البذرة
التجارية .

(رابعا) جيزة / ٦٧ :

(أ) تحلج أقطان الاكثار الناتجة من سلالة / ٦٢ وما بعدها وذلك من رتبة جودفير زهر فما فوق لاستخراج التقاوى .

(ب) تحلج الأقطان الاكثار الناتجة من سلالة / ٦١ من رتبة جودفير زهر فما فوق لاستخراج التقاوى .

(خامسا) دندرة : تحلج جميع الأقطان الاكثار الناتجة من جميع السلالات من رتبة جودفير زهر فما فوق لاستخراج التقاوى .

(سادسا) أشمونى : تحلج جميع الأقطان الاكثار الناتجة من جميع السلالات من رتبة جودفير زهر فما فوق لاستخراج التقاوى فيما عدا الأقطان الاكثار الناتجة من الحقول المتعاقد عليها بمحافظة سوهاج فتحلج جميعها لاستخراج البذرة التجارى .

مادة ٢- الأقطان غير المتعاقد عليها مع الوزارة تحلج جميعها لاستخراج البذرة التجارى فى جميع الأصناف عدا أقطان صنف دندرة فتحلج لاستخراج التقاوى من جودفير زهر فما فوق .

مادة ٣- يلغى القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره . (*)

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٣٨٨ هـ

١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م

(٥) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٠ بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجاري)
تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون
الزراعة حسب أحدث التعديلات بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد من ٤٢ إلى ٤٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون
الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

ق ر ر :

مادة ١ : لايجوز تشغيل أى معصرة بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويعطى هذا الترخيص
بناء على طلب يقدم من المعصرة ويتجدد هذا الترخيص تلقائيا مالم تقرر الوزارة إلغاؤه .
مادة ٢ : على المعصرة أن تحتفظ بسجلات طبقاً للنماذج التى تقررها الوزارة وذلك لقيد
البذرة الواردة لها طبقاً للتراخيص التى تصرف إليها والبذرة التى يتم عصرها والأرصدة
المتبقية ونسبة العجز الناشئ أثناء نقل البذرة من المحلج إلى المعصرة وعلى أن تتم عملية
القيد بهذه السجلات بالمداد أولاً بأول ولايجوز إجراء أى كشط أو شطب أو محو فى هذه
السجلات ويتم الخطأ فى بياناتها بالمداد الأحمر بمعرفة المصحح الذى يوقع أمام كل
تصحيح .

مادة ٣ : على ادارة المعصرة تقديم هذه السجلات لمنوبى الوزارة المختصين بغرض الاطلاع
عليها والتحقيق من صحة عمليات التسجيل .

مادة ٤ : يحظر إخراج بذرة القطن من المعاصر . وفى حالة حدوث عطل بالمعصرة أو زيادة
رصيدها من البذرة عن كفايتها الانتاجية يمكن بترخيص من وزارة الزراعة نقل البذرة إلى
معاصر أخرى بناء على طلب تتقدم به الجهة المختصة بتوزيع بذرة القطن التجارى على

المعاصر إلى الوزارة موضحا به اسم المعصرة المطلوب النقل منها والمطلوب النقل إليها وكمية وصنف البذرة المطلوب نقلها ووسيلة وتاريخ النقل . على أن يتم النقل تحت إشراف مندوبى الوزارة المختصين .

مادة ٥ : يعطى الترخيص بنقل البذرة التجارى من المحلج الى المعصرة بناء على طلب يقدم من المعصرة عن طريق إدارة المحلج إلى مهندس الزراعة المختص بالمحلج يتضمن كمية البذرة المطلوب نقلها والتاريخ والساعة المحددة لنقلها ووسيلة النقل ويكون مدير المعصرة مسئولاً عن الترخيص :

(أ) إذا كان النقل عن طريق السكة الحديد فتعتبر بوليصة الشحن ترخيصاً بالنقل ويجب على إدارة المحلج إثبات رقم البوليصة وتاريخ الشحن والكمية والجهة المرسل إليها فى سجل حركة بذرة التجارى .

(ب) إذا كان النقل بطريق السيارات فيجب أن يصدر ترخيص بالنقل لكل سيارة على حدة .
(ج) إذا كان النقل بطريق النهر (الصنادل والمراكب) فتعتبر حمولة كل صندل أو مركب رسالة مستقلة يصدر بها ترخيص مستقل ويجب أن يثبت فى الترخيص عدد ووزن زكائب كل رسالة بحيث إذا وجدت بذرة سائبة داخل المراكب أو السيارات تعتبر منقولة بدون ترخيص .
(د) يجب فى جميع الأحوال السابقة إعادة التراخيص إلى الجهة التى أصدرتها خلال خمسة عشر يوماً فى حالة النقل بالسيارات وخمسة وسبعين يوماً فى حالة النقل بالصنادل والمراكب وذلك من تاريخ صدورها .

مادة ٦ : يراعى عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعصر مايتأتى :

(أ) أن يتم عد ووزن عبوات البذرة الواردة للمعصرة تحت إشراف مندوب وزارة الزراعة بالمعصرة وإثبات ذلك فى السجل الخاص بحركة البذرة .
(ب) إلغاء الترخيص وإعادته للجهة الصادر منها .

مادة ٧ : يعتبر كل من مدير المعصرة والجهة القائمة بنقل البذرة مسئولين بالتضامن عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة على أن يعفى كل منهما من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسب الآتية :-

(هـ) المعدلة بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٤ فى ٤ يونية سنة ١٩٧٣ .

- (أ) ١٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج موجود بذات البلد الموجود به المعصرة .
- (ب) ١,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه البحرى إلى معصرة فى الوجه البحرى فى غير البلد الذى به المحلج .
- (ج) ٢٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه القبلى إلى معصرة فى الوجه القبلى فى غير البلد الذى به المحلج .
- (د) ٢,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه القبلى إلى معصرة الوجه البحرى .
- (هـ) ٢,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه البحرى إلى معصرة الوجه القبلى .
- مادة ٨ : تعبأ البذرة المعدة للصناعة (التجارى) داخل المحلج فى زكائب سليمة تقدمها المعاصر ويكون صافى وزن عبوة الزكيبة ١٢٠ كيلوجراما وإذا كانت الزكيبة لاتستوعب هذا الوزن فيجوز تعبئتها بوزن ١١٠ كيلوجرامات مع مراعاة وضع الزكائب ذات الأوزان المختلفة مع بعضها بحيث يسهل تمييز الزكائب ذات الوزن المتساوى كل على حدة .
- مادة ٩ : على المعاصر طمس وإلغاء كل علاماتكون مبينة على الزكيبة ودالة على أنها كانت معدة لبذرة التقاوى وذلك قبل إخراجها من المحلج .
- مادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

تحريرا فى ٧ ربيع الأول ١٣٨٧ هـ
١٥ يونية سنة ١٩٦٧ م

(*) أخيف هذا البند الجديد بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٦ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ .

(**) نشر هذا القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٢ بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ .

**قرار وزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨
بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى**

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ قانونى بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى ؛
وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات
الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛
وعلى القرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ بتحديد مستويات القبول للأمراض المنقولة عن طريق
البنور ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى معارضه السيد / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قـ رـ د :

مادة ١ : تسرى أحكام هذا القرار على الحاصلات الزراعية الواردة بجداول الملحق رقم (١)
المرفق .

مادة ٢ : لايجوز تداول التقاوى أو عرضها للبيع أو بيعها أو تصديرها أو استيرادها كتقاوى
معتمدة إلا بعد تقرير صلاحيتها حقليا ومعمليا كما لايجوز ذلك بالنسبة للتقاوى المسموح
بتداولها إلا بعد فحصها معمليا للتحقق من صلاحيتها للزراعة طبقا للأحكام الواردة بهذا
القرار والملاحق المرفقة به ، وتقدم طلبات الفحص المعملى خلال المدة المحددة قرين كل
محصول بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٣ : يجب ألا يزيد الحد الأقصى للوزن الصافى لأية كمية من التقاوى تقدم للفحص كرسالة مستقلة (لوط) على الحدود المنصوص عليها قرين كل محصول بالملحق رقم (٣) المرفق ويجب أن تكون الرسالة المراد اعتمادها للتقاوى معبأة فى عبوات سليمة ومتجانسة الشكل والوزن طبقا للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وأن تكون محتوياتها متجانسة ظاهريا وإلا قسمت إلى أكثر من الرسالة تبعا لدرجة تجانسها ، كما يجب أن يكون على كل عبوة البيانات اللازمة للاستدلال على رسالة وعلى الأخص اسم صاحب التقاوى أو الجهة المنتجة ونوع المحصول وصفه ودرجة إكثاره ورقم الرسالة ووزن العبوة الصافى والمعاملة الكيماوية إن وجدت ونسبة مادة المعاملة بالوزن إذا كانت على صورة مسحوق أو محبب وعلامة التحذير المناسبة فى حالة المعاملة بأى مادة كيماوية وخاصة بالنسبة للاستخدام الأدمى أو الحيوانى ، مع ضرورة تمييز مادة المعاملة الكيماوية أو أى إضافة للتقاوى بلون مميز .

مادة ٤ : تؤخذ عينة من رسالة التقاوى المطلوب فحصها ممثلة لها بمعرفة مندوب جهة الاعتماد بوزارة الزراعة وذلك بحضور صاحب الشأن من الجهة المنتجة أو من ينوب عنه لتقرير صلاحية التقاوى للزراعة علي أن يكون وزن العينة طبقا للأوزان الواردة قرين كل محصول فى الملحق رقم (٣) المرفق ، ويراعى فى أخذها قواعد فحص البنور الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق ، وترسل العينات فى أقصر وقت ممكن إلى محطة الفحص المختصة مصحوبة بمحضر أخذها والبطاقات المتضمنة البيانات الخاصة بها .

مادة ٥ : لتقرير صلاحية التقاوى للزراعة تتبع الإجراءات الآتية :

أولاً- تجهيز عينات الفحص :

١- عند ورود عينات الرسالة إلى محطة فحص التقاوى يقوم رئيس المحطة أو من ينوب عنه بإعطائها رقما كوديا خاصا بالمحطة يدون على إحرازها ومحاضر أخذها والبطاقات الواردة معها .

٢- يحتفظ بجزء من العينة كما هى (تحت ظروف تخزين جيدة) حتى نهاية الموسم للرجوع إليها عند الحاجة ويؤخذ جزءا آخر من عينة الفحص بكمية مناسبة للاختبار طبقا لأوزان عينات الفحص قرين كل محصول الواردة بالملحق رقم (٣) المرفق وتجهز طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق ويرسل جزء ثالث من عينة الرسالة إلى جهة اختبار الجودة الحقلية بإدارة اعتماد التقاوى .

ثانيا - تقدير نسبة التقاوى :

يجرى تقدير نسبة النقاوة على عينة الفحص وذلك بفصل مكونات العينة إلى ثلاثة أقسام هي :

- (أ) بنور المحصول النقية المطابقة لنوع المحصول .
- (ب) بنور المحاصيل الأخرى (محاصيل نافعة + حشائش) .
- (ج) الشوائب .

ويحدد الملحق رقم (٦) المرفق مواصفات كل من هذه الأقسام الثلاثة .

ونسبة النقاوة هي النسبة المئوية بالوزن لبنور المحصول النقية منسوبا إلى مجموع أوزان مكونات عينة الفحص ، ويجوز إجراء اختبار النقاوة الصنفية للحاصلات التي يمكن تمييز بنور أصنافها أو عند الطلب بطرق الفحص العملية وذلك على عينة بالحجم المحدد بقواعد الفحص الدولية كما هو وارد بالملحق رقم (٦) المرفق ، ويراعى تطبيق مستويات القبول للنقاوة الطبيعية أو النقاوة الصنفية طبقا لما هو وارد بالملحق رقم (٤) المرفق .

ثالثا - تقدير نسبة الإنبات :

يجرى اختبار الإنبات على جزء من بنور المحصول النقية التي يحصل عليها عشوائيا بعد تقرير نسبة النقاوة على أن يجرى الاختبار وفقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق .
ونسبة الإنبات هي النسبة المئوية بالعدد للبنور النقية التي تعطى بإدرات طبيعية ، وتحدد مواصفات كل من البادات الطبيعية وغير الطبيعية طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق .

رابعا - تقدير الحالة الصحية :

يجرى ذلك بالبحث عن الإصابة بأي أمراض سواء فطرية أو بكتيرية أو فيروسية والتي تنقل عن طريق البنور وتكون مؤثرة على جودة التقاوى ، ويتم ذلك بطرق الكشف الظاهرية أو الطرق الأخرى ، كذلك يتم تقدير النسبة المئوية بالعدد للبنور المصابة بالحشرات سواء كانت الإصابة ظاهرية أو داخلية طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق .

خامسا - اختبارات تكميلية أخرى :

وهي الاختبارات التي ترى جهة اعتماد التقاوى إجرائها عند الضرورة لتقرير صلاحية رسالة التقاوى للزراعة أو الاستيراد أو التصدير أو لأى غرض آخر أو بناء على طلب صاحب التقاوى .

(أ) تقدير نسبة بنور الحاصلات الأخرى بالعدد :

ويجرى هذا الاختبار بتقدير عدد البنور الأخرى فى عينة الفحص ، ويتم إما بتقدير جميع بنور المحاصيل الأخرى بالعينة أو بتقدير عدد البنور لنوع معين من البنور كطلب صاحب الشأن وذلك على وزن عينة تحتوى على ٢٥٠٠٠ بذرة على الأقل وذلك للمحاصيل غير المدرجة بالملحق رقم (٣) .

(ب) تقدير المحتوى الرطوبى للبنور :

يجرى بتقدير نسبة الرطوبة بالبنور باستخدام الطريقة المناسبة وذلك طبقا للقواعد الدولية للفحص ويتعين إجراء هذا الاختبار إلزاميا بالنسبة لمحصولى الأرز والذرة .

(ج) تقدير وزن ألف بذرة :

ويتم بتقدير الوزن لعدد ألف بذرة نقية كأحد عوامل الجودة .

(د) تقدير نسبة حيوية البنور بالطريقة البيوكيميائية :

ويتم بعمل تقييم سريع لحيوية بنور العينة بشكل عام ، للبنور التى تكون بها معدلات عالية من السكون بشكل خاص ، وكذلك لتقدير حيوية البنور التى تبقى دون إنبات فى نهاية فترة اختبار الإنبات العادى .

(هـ) تقدير نسبة الحيوية بطريقة استخلاص الأجنة :

يتم لتقدير حيوية بعض أنواع معينة من البنور والتى تكون بطيئة فى اختبار الإنبات العادى أو تكون فى حالة سكون وتحتاج إلى مدة أكثر من سنتين يوما لإتمام الإنبات العادى .
(و) فحص البنور المغلفة صناعيا :

وهى البنور المعاملة بمواد تغير من شكلها وحجمها الأسمى وتجعل من الصعب التفرقة بين مكونات العينة فى اختبارات النقاوة باختلاف المواد المستخدمة ونوعياتها وأشكالها ويتم فحص هذه البنور كما موضح بالملحق رقم (٦) المرفق .

مادة ٦ : لتقرير صلاحية رسالة التقاوى للزراعة يجب أن تكون حائزة على مستويات القبول طبقا لما هو مبين قرين كل محصول بالملحق رقم (٤) المرفق ، على أنه فى حالة الإصابة بالأمراض التى توصى الوزارة بعلاجها ويجوز اعتبار التقاوى صالحة للزراعة إذا تم علاجها بمادة تقرها الوزارة ويجب إعادة اختبار الإنبات للبنور المعاملة .

مادة ٨ : تحدد مدة سريان صلاحية التقاوى للزراعة بعام واحد لتقاوى المحاصيل المسموح بتداولها ولموسم زراعى واحد للتقاوى المعتمدة وذلك اعتبارا من تاريخ تقرير الصلاحية ويجب إعادة فحصها إذا أريد التعامل للزراعة فى أى وقت إذا حدث للعبوات أى عيب يحتمل معه تلف محتوياتها أو تغييرها أو إذا نزعت أختامها ، أو بطاقات الاعتماد المثبتة على العبوات أو إذا أخذ منها عينات لأى سبب وأثبت الفحص أن التقاوى غير صالحة للزراعة .

وإذا كانت التقاوى التى تقرر صلاحيتها للزراعة معبأة فى عبوات كبيرة ويراد تجزئتها الى كميات صغيرة تتناسب مع الاحتياجات التجارية فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يقدم طلبا بذلك إلى جهة الاعتماد المختصة للتصريح له بذلك وأن يتم ذلك تحت إشراف مندوب جهة الاعتماد .

مادة ٩ : يجوز لجهة الاعتماد - وفقا لما تقدره وبحسب نوع وحجم العبوات - وضع بطاقة الاعتماد داخل العبوات عند أخذ العينات وفى حالة تقرير صلاحيتها واعتمادها تتولى الجهة المذكورة تركيب بطاقة الاعتماد الخارجية ، فإذا لم يتم اعتمادها تفتح العبوات وتسحب منها بطاقة الاعتماد الداخلية ، وبالنسبة للتقاوى غير الخاضعة لنظام الاعتماد فتثبت البطاقة المبينة فى الملحق رقم (٦) على كل عبوة من عبوات التقاوى تثبت صلاحيتها وتحرر استمارة رقم (٣) اعتماد طبقا للنموذج رقم (٦) المرفق لكل رسالة من التقاوى المشار إليه يتم ترحيلها من محطات الإعداد والغربلة بواسطة مندوب جهة الاعتماد .

مادة ١٠ : فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة يجوز لصاحب الشأن بعد إعادة غربلتها التقدم بطلب إلى إدارة اعتماد التقاوى المختصة لإعادة فحصها وعلى نفقته إذا كان عدم صلاحيتها يرجع لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

- (أ) انخفاض درجة النقاوة عن الحدود المقررة .
- (ب) زيادة نسبة بنور الحاصلات الأخرى عن الحدود المقررة .
- (ج) إصابة تقاوى القمح بثاليل الديدان الثعبانية .
- (د) وجود بنور الحامول فى تقاوى البرسيم ، والكتان ، والملوخية .
- (هـ) زيادة نسبة البنور المصابة بالحشرات عن الحد المقرر .

مادة ١١ : لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب الاحتكام بطلب يقدم إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

إخطاره بعدم صاحبة التقاوى ويجب أن يكون طلب الاحتكام مصحوبا بالإيصال الدال على دفع مصاريف التحكيم ومقدارها مائتا جنيه عن كل رسالة ، وأن يحدد فيه الطالب اسم الخبير الذى يختاره ليكون عضوا في لجنة التحكيم ، وعلى المدير المختص أن يبادر فوراً بإخطار الجهة المختصة بالوزارة لدعوة لجنة التحكيم إلى الاجتماع الذى يجب ألا يتأخر عن أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاحتكام .

مادة ١٢ : تشكل لجنة التحكيم على الوجه المحدد فى المادة (٥٠) من قانون الزراعة ويجب على هذه اللجنة أن تصدر قرارها بأغلبية آراء الأعضاء خلال مدة لا تتجاوز مدة الفحص المقررة للمحصول طبقا للجدول رقم (٥) المرفق ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ أول اجتماع لها ويكون قرارها نهائيا .

مادة ١٣ : تقوم لجنة التحكيم بإعادة أخذ عينة ممثلة للرسالة موضوع الاحتكام وفحصها والفصل فيها بمعرفتها بذات القواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق ، وذلك فى جميع الحالات إلا إذا كان الرفض بسبب انخفاض نسبة الإنبات فتتولى إدارة المعمل المركزى للتقاوى بالجيزة إعادة اختبارها وفي حضور لجنة التحكيم .

مادة ١٤ : إذا صدر قرار التحكيم لصالح ذى الشأن وجب أن ترد إليه المصاريف التى دفعها وتعتمد التقاوى للزراعة نهائيا وتتخذ حيالها ذات الإجراءات التى تتخذ نحو رسائل التقاوى التى يثبت الفحص صلاحيتها لهذا الغرض .

مادة ١٥ : إذا تقرر عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها منع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها كتقاوى معتمدة أو مسموح تداولها فى المحال المرخص بها لتجارة التقاوى والتى يجب أن تمسك السجلات اللازمة لإثبات نوع التقاوى وحركة تداولها والفواتير طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٤٢) من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ وطبقا للنماذج الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق .

مادة ١٦ : تحصل على اختبارات فحص النقاوة والإنبات والصحة المصاريف المقررة طبقا للملحق رقم (٤) من القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ (فقرة ب ، ج) أما بالنسبة للاختبارات التكميلية الأخرى فتحصل عنه المصاريف المبينة بالملحق رقم (٧) .

مادة ١٧ : تتبع قواعد الاتحاد الدولى لفحص البنود فى فحص عينات أنواع التقاوى التى لم ترد بهذا القرار .

مادة ١٨ : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .(*)

تحريرا في ١٤ / ٣ / ١٩٩٨

دكتور / يوسف والي

• نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ١١٠ في ٢٠ مايو لسنة ١٩٩٨ .

ملحق رقم (١)
بتحديد الحاصلات الزراعية التي ينطبق عليها
قانون الزراعة وهذا القرار
(الجدول الأول)
الحاصلات الزراعية التي لا يتم تداولها إلا كتحاوي معتمدة

(١) الحاصلات الحقلية :

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	القطن	Gossypium spp.
٢	القمح (الخبز والديورم)	Triticum spp.
٣	الشعير	Hordeum vulgare L.
٤	الأرز	Oryza sativa L.
٥	الذرة الشامية	Zea mays L.
٦	السورجم (ذرة رفيعة - سكرية - مكانس)	Sorghum bicolor (L.) Moench.
٧	الدخن	Pennisetum typhoides.
٨	حشيشة السودان	Sorghum sudanense (Piper) Stapf.
٩	الفول	Vicia faba L.
١٠	بصل	Allium cepa L.
١١	فول سودانى	Arachis hypogaea L.
١٢	فول صويا	Glycine max (L) Merr.
١٣	عدس	Lens culinaris Medikus.
١٤	سمسم	Sesamum indicum L.
١٥	كتان	Linum usitatissimum L.
١٦	عباد الشمس	Helianthus annus L.
١٧	حمص	Cicer arietinum L.

تابع (الجدول الأول)
الحاصلات الزراعية التي لا يتم تداولها إلا كتقاوى معتمدة

(ب) حاصلات الخضروغيرها :

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	شمام	Cucumis mole L.
٢	بسلة	Pisum sativum L.
٣	خيار	Cucumis sativus L.
٤	فاصوليا	Phaseolus vulgaris L.
٥	قرع كوسة	Cucurbita pepo L.
٦	لوبيا	Vigna unguiculata (L.) Walp.
٧	بطيخ	Citrullus lanatus (Thunb.) Matsum. et Nakai
٨	باذنجان	Solanum melongena L.
٩	طماطم	Lycopersicon lycopersicum (L.) Farwell
		Lycopersicon esculentum Miller
١٠	فلفل	Capsicum spp.
١١	البطاطس	Solanum tuberosum

(الجدول الثانى)
بتحديد الحاصلات الزراعية المسموح بتداولها بناء على نتيجة الفحص
المعملى ويمكن اعتمادها عند الطلب

(١) الحاصلات الحقلية:

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	تيل	Hibiscus cannabinus L.
٢	خروع	Ricinus communis L.
٣	منج بين (عدس صيفى)	Vigna radiata (L.) Wilezek var.radiata.
٤	قرطم	Carthamus tinctoriusL.
٥	برسيم مصرى	Trifolium alexandrinum L.
٦	برسيم حجازى	Medicago sativa L.
٧	حلبة	Trigonella foenum-grecum L.
٨	ترمس	Lupinus luteus L.
٩	بنجر السكر	Beta vulgaris subsp. vulgaris.
١٠	قصب السكر	Saccharum spp.

(ب) حاصلات الخضروغيرها :

رقم	الحصول	الاسم العلمى	رقم	الحصول	الاسم العلمى
١	الفرارلة	Fragaria spp.	١٩	سبانخ	Spinacia oleracea L.
٢	البطاطا	Ipomoea batata.	٢٠	مندباء	Cichorium endivia L.
٣	الخرشوف	Cynara scolymus.	٢١	شيكوريا	Cichorium intybus L.
٤	الثوم	Allium sativum.	٢٢	رجلة	Portulaca oleracea L.
٥	الإسبرجس	Asparagus officinalis L.	٢٣	خبيزة	Malva parviflora.
٦	قتاء	Cucumismelo L.var.	٢٤	باميا	Hibiscus esculentus L.
		flexuosus			Abelmoschus esculentus (L.) Moench.
٧	عجود	Cucumis mole L. var. chate	٢٥	جند	Daucus carota L.
٨	قرع عسلى	Cucumis pepo L.	٢٦	كرفس	Apium graveolens L.
٩	بنجر المائدة	Beta vulgaris L. subsp. esculenta.	٢٧	بقنونس	Petroselinum crispum.
١٠	سلق	Beta vulgaris L. subsp. cicla.	٢٨	شبت	Anethum graveolens L.
١١	كرنب	Brassica oleracea L. var. capitata	٢٩	ينسون	Pimpinella anisum L.
١٢	قرنبيط	Brassica oleracea L. var. botrytis.	٣٠	كمون	Cuminum cyminu L.
١٣	لفت	Brassica rapa L.	٣١	شمر حلو	Foeniculum vulgare Miller
١٤	جرجير	Eruca sativa Miller	٣٢	كزبرة	Coriandrum sativum L.
١٥	فجل	Raphanus sativus L.	٣٣	جازون	Lolium spp.
١٦	كرات	Allium porrum L.	٣٤	نجيل الهرمدا	Cyndon dactylon (L.) Pers
١٧	ملوخية	Corchorus olitorius L.	٣٥	الكرهيه	Hibiscus sabdariffa
١٨	خس	Lactuca sativa L.			

ملحق رقم (٢)
بتحديد المدد اللازمة لتقديم طلبات فحص التقاوى
طبقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

رقم	المحصول	المدة التي يجوز خلالها تقديم طلبات الفحص	
		من	إلى
١	قطن	أول أغسطس	آخر يناير
٢	قمح	أول مايو	آخر نوفمبر
٣	شعير	أول مايو	آخر نوفمبر
٤	أرز	أول أكتوبر	آخر أبريل التالي
٥	ذرة شامية	أول سبتمبر	١٥ يوليو التالي
٦	ذرة رفيعة	أول سبتمبر	آخر يونيو التالي
٧	بخن	أول سبتمبر	آخر مايو التالي
٨	فول	أول مايو	آخر أكتوبر
٩	برسيم مصرى	أول يونيو	آخر نوفمبر
١٠	برسيم حجازى	طول العام	طول العام
١١	حلبة	أول مايو	آخر سبتمبر
١٢	ترمس	أول مايو	آخر سبتمبر
١٣	فول سودانى	أول أكتوبر	آخر مايو التالي
١٤	فول صويا	أول أكتوبر	آخر أبريل التالي
١٥	عدس	أول مايو	آخر سبتمبر
١٦	سمسم	أول أكتوبر	آخر مايو التالي
١٧	كتان	أول مايو	آخر سبتمبر
١٨	عباد الشمس	أول سبتمبر	آخر أبريل التالي
١٩	حمص	أول مايو	آخر سبتمبر
٢٠	تيل	أول ديسمبر	آخر أبريل التالي
٢١	خروع	أول أكتوبر	آخر مارس التالي
٢٢	منج بين (عدس صيفى) ..	أول سبتمبر	آخر أبريل التالي
٢٣	بصل	أول مايو	آخر سبتمبر
٢٤	حشيشة السودان	أول سبتمبر	آخر مايو التالي
٢٥	قرطم	أول سبتمبر	آخر أبريل التالي

- ١- بالنسبة للكميات المتخلفة من موسم سابق يجوز تقديم طلبات فحصها قبل المواعيد الموضحة بشهر .
- ٢- تقاوى الخضر وغيرها تقدم طلبات فحصها طول العام .
- ٣- بالنسبة لرسائل التقاوى المصدرة أو المستوردة من جميع المحاصيل تقدم طلبات فحصها طول العام .

ملحق رقم (٢)
بتحديد الحد الأقصى لوزن رسالة التقاوى ووزن العينات
طبقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

أولاً - المحاصيل الحقلية :

٢	المحصول	أقصى وزن للرسالة (كج)	وزن جزء حبة الرسالة (جم)	أدنى وزن لعينة الفحص (جم) للتقاوى	للمحاصيل الأخرى بالعدد
١	قطن	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠
٢	قمح	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٢٠	١٠٠٠
٣	شعير	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٢٠	١٠٠٠
٤	أرز	٢٥٠٠	٤٠٠	٤٠	٤٠٠
٥	ليرة شامية	٤٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠٠
٦	ليرة رفيعة	١٠٠٠٠	٩٠٠	٩٠	٩٠٠
٧	بخن	١٠٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥٠
٨	فسول	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٩	برسيم مصرى	١٠٠٠٠	٦٠	٦	٦٠
١٠	برسيم حجازى	١٠٠٠٠	٥٠	٥	٥٠
١١	حلبة	١٠٠٠٠	٤٥٠	٤٥	٤٥٠
١٢	ترمس	٢٠٠٠	١٠٠٠	٤٥٠	١٠٠٠
١٣	فول سودانى	٢٠٠٠	١٤٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
١٤	فول صويا	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
١٥	عس	١٠٠٠٠	٦٠٠	٦٠	٦٠٠
١٦	سمسم	١٠٠٠٠	٧٠	٧	٧٠
١٧	كتان	١٠٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥٠
١٨	عباد الشمس	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠
١٩	حمص	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٠	تيل	١٠٠٠٠	٦٠٠	٦٠	٦٠٠
٢١	خردق	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٤٠	١٠٠٠
٢٢	منج بين (عس صيفى)	٢٠٠٠٠	٨٠٠	٨٠	٨٠٠
٢٣	بصل	١٠٠٠٠	٨٠	٨	٨٠
٢٤	حشيشة السودان	١٠٠٠٠	٢٥٠	٢٥	٢٥٠
٢٥	قرطم	٢٥٠٠٠	٩٠٠	٩٠	٩٠٠

(٥) وزن الرسالة هو الحد الأقصى المسموح به ويمكن تداول رسائل التقاوى فى أحجام أقل من هذا الحجم طبقاً لتعليمات جهة اعتماد التقاوى .

ثانيا - حاصلات الخضروغيرها :

م	المحصول	أقصى وزن للرسالة	وزن جزء عينة الرسالة	أنى وزن لعينة الفحص (جم)	
		(كج)	(جم)	للتقارة	للمحاصيل الأخرى بالعدد
١	بصلة	٢٥٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠٠
٢	فاصوليا	٢٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٠٠٠
٣	لوبيا	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠
٤	بطيخ	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠
٥	شمام	١٠٠٠٠	١٥٠	٧٠	-
٦	خيار	١٠٠٠٠	١٥٠	٧٠	-
٧	قثاء	١٠٠٠٠	١٥٠	٧٠	-
٨	عجور	١٠٠٠٠	١٥٠	٧٠	-
٩	قرع كرسة	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٠٠٠
١٠	قرع عسلى	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	١٠٠٠
١١	بنجر	٢٠٠٠٠	٥٠٠	٥٠	٥٠٠
١٢	سلق	٢٠٠٠٠	٥٠٠	٥٠	٥٠٠
١٣	كرنب	١٠٠٠٠	١٠٠	١٠	١٠٠
١٤	قرنبيط	١٠٠٠٠	١٠٠	١٠	١٠٠
١٥	لفت	١٠٠٠٠	٧٠	٧	٧٠
١٦	جرجير	١٠٠٠٠	٤٠	٤	٤٠
١٧	فجل	١٠٠٠٠	٢٠٠	٢٠	٢٠٠
١٨	كرات	١٠٠٠٠	٧٠	٧	٧٠
١٩	ملوخية	١٠٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥٠
٢٠	خس	١٠٠٠٠	٢٠	٢	٢٠

تابع ثانيا - حاصلات الخضروغيرها :

٢	المحصول	أقصى وزن للرسالة	وزن جزء هيئة الرسالة	أدنى وزن لعينة الفحص (جم)	
		(كج)	(جم)	للتقاوة	للمحاصيل الأخرى بالعدد
٢١	سبانخ	١٠٠٠	٢٥٠	٢٥	٢٥٠
٢٢	فندباء	١٠٠٠	٤٠	٤	٤٠
٢٣	شيكوريا	١٠٠٠	٥٠	٥	٥
٢٤	رجلة	١٠٠٠	٢٥	٠,٥	٥
٢٥	خبيزة	٥٠٠	٢٠	١٥	—
٢٦	باميا	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٤٠	١٠٠
٢٧	طماطم	١٠٠٠	١٥	٧	—
٢٨	بالنجان	١٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥٠
٢٩	فلفل	١٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥٠
٣٠	جزر	١٠٠٠	٢٠	٢	٢٠
٣١	كرنس	١٠٠٠	٢٥	١	١٠
٣٢	بقلويس	١٠٠٠	٤٠	٤	٤٠
٣٣	شبت	١٠٠٠	٤٠	٤	٤٠
٣٤	ينسون	١٠٠٠	٧٠	٧	٧٠
٣٥	كمون	١٠٠٠	٦٠	٦	٦٠
٣٦	شمر حلو	١٠٠٠	١٨٠	١٨	١٨٠
٣٧	كسبرة	١٠٠٠	٤٠٠	٤٠	٤٠٠
٣٨	جازون	١٠٠٠	٦٠	٦	٦٠

(٥) وزن الرسالة هو الحد الأقصى المسموح به ويمكن تداول رسائل التقاوى في أحجام أقل من هذا الحجم

طبقا لتعليمات جهة اعتماد التقاوى .

ملحق رقم (٤)

مستويات قبول التقاوى طبقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

أولاً - الحاصلات الزراعية :

رقم	المحصول	الحد الأدنى للنسبة المئوية للنقاوة الطبيعية بالوزن				الحد الأعلى للنسبة المئوية للمحاصيل الأخرى بالوزن				الحد الأعلى للنسبة المئوية للغريبة عن الصنف بالوزن				الحد الأدنى للنسبة المئوية للإنتاج بالعدد
		مربى	أساس	مسجل	معتمد	مربى	أساس	مسجل	معتمد	مربى	أساس	مسجل	معتمد	
١	قطن	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	٠,١	٠,٥	١	صفر	صفر	٠,٥	١,٥	٨٥
٢	قمح	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	٠,١	٠,٥	١	صفر	صفر	٠,٥	١,٥	٨٥
٣	شعير	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	٠,١	٠,٥	١	صفر	صفر	٠,٥	١,٥	٨٥
٤	أرز	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	صفر	صفر	٠,٣	صفر	صفر	٠,٥	١	٨٥
٥	ذرة شامية	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٣	٢	٨٥
٦	سورجم (علف - حبوب)	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٥	١	صفر	صفر	٠,٣	٢	٨٠
٧	دخن	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	صفر	٠,٣	١	صفر	صفر	١,٥	٧٥
٨	فول	٩٧	٩٧	٩٦	٩٥	صفر	صفر	صفر	٠,١	٠,٥	صفر	صفر	١	٨٥
٩	برسيم مصرى	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٥	١,٥	صفر	صفر	٠,٣	١	٨٥
١٠	برسيم حجازى	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٥	١,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٨٥
١١	حلبة	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٣	٠,٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٥
١٢	ترمس	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٣	٠,٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٥

١٣	فول سودانى	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٥
١٤	فول صويا	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٣	٠,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٣	٨٠
١٥	عدس	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٠,٣	٠,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٣	٨٥
١٦	سمسم	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	١	١,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٨٥
١٧	كتان	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٢	٨٥
١٨	عباد الشمس	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٨٠
١٩	حمص	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٨٥
٢٠	تيل	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,١	٢	٣	صفر	صفر	صفر	١	٦٠
٢١	خروع	٩٧	٩٧	٩٤	٩٣	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	صفر	١	٧٥
٢٢	منج بين	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	٠,٥	١	٢	صفر	صفر	صفر	١	٨٥
٢٣	بصل	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١,٥	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٧٠
٢٤	حشيشة السودان	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٧٠
٢٥	قرطم	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	صفر	صفر	٠,٥	١	صفر	صفر	صفر	٠,٥	٨٠

ملاحظات:

- يجب ألا تزيد درجة الرطوبة في الذرة وكذلك الأرز المقدم للفحص خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر عن ١٥٪ .
- لايسمح بأى نسبة من بذور الزمير في القمح والشعير لدرجتى المربى والأساس ويسمح بوجود حبة زمير واحدة فقط لدرجتى المسجل والمعتمد فى عينة حجمها كيلو جرام واحد .
- غير مسموح بأى نسبة من الحبوب الحمراء فى الأرز لجميع درجات الإكثار .
- لايسمح بأى نسبة من بذور الحارة فى الكتان لجميع درجات الإكثار فيما عدا درجة المعتمد فيسمح بنسبة ٥٪ .
- لايسمح بأى نسبة من بذور الحامول فى البرسيم بأنواعه وكذلك الكتان لجميع درجات الإكثار والملوخية .
- لايسمح بأى نسبة من بذور الهالوك فى الفول لجميع درجات الإكثار .
- يجرى تقدير النقاوة الصنفية فى الحقل ولايجرى فى المعمل إلا عند وجود فروق واضحة بين بذور الأصناف معمليا ووجود عينة قياسية من الصنف للمقارنة وضرورة تحديد صنف العينة من قبل الجهة الطالبة للاختبار أو الجهة التى قامت بسحب العينة .

ثانيا - حاصلات الخضروغيرها :

الحد الأدنى للنسبة المئوية للإنتاج بالعدد	الحد الأعلى للنسبة المئوية للغريبة عن الصنف بالوزن				الحد الأعلى للنسبة المئوية للمحاصيل الأخرى بالوزن				الحد الأدنى للنسبة المئوية للتقاوة الطبيعية بالوزن				المحصول	رقم
	معيتمد	مسجل	أساس	مربى	معيتمد	مسجل	أساس	مربى	معيتمد	مسجل	أساس	مربى		
٧٥	١	٠,٥	صفر	صفر	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	بسلة	١
٧٥	١	٠,٥	صفر	صفر	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	فاصوليا	٢
٧٥	١	٠,٥	صفر	صفر	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	لوبيا	٣
٦٥	١	٠,٥	٠,٢	صفر	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	بطيخ	٤
٦٥	١	٠,٥	٠,٢	صفر	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	شعاع	٥
٦٥	١	٠,٥	٠,٢	صفر	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	خيار	٦
٦٥	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	قتاء	٧
٦٥	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	عجور	٨
٦٥	١	٠,٥	٠,٢	صفر	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	قرع كوسة	٩
٧٠	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	قرع عسلى	١٠
٦٠	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	بنجر	١١
٦٠	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	سلق	١٢
٧٠	-	-	-	-	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	كرنب	١٣
٧٠	-	-	-	-	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	قرنبيط	١٤
٧٠	-	-	-	-	١	٠,٥	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	لفت	١٥
٧٥	-	-	-	-	٣	١	٠,١	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	جرجير	١٦
٧٥	-	-	-	-	٣	١	٠,١	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	فجل	١٧

٧٠	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	صفر	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	كرات	١٨
٧٠	-	-	-	-	٢	٠,٥	صفر	صفر	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	ملوخية	١٩
٧٠	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	خس	٢٠
٦٠	-	-	-	-	١	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	سبانخ	٢١
٦٠	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	هندباء	٢٢
٦٠	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	شيكوريا	٢٣
٥٥	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	رجلة	٢٤
٦٠	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	خبيزة	٢٥
٦٥	-	-	-	-	١,٥	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	باميا	٢٦
٧٠	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	٠,١	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	طماطم	٢٧
٦٥	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	٠,١	صفر	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	بازنجان	٢٨
٥٥	-	-	-	-	١,٥	٠,٥	٠,١	صفر	٩٠	٩١	٩٥	٩٥	فلفل	٢٩
٥٥	-	-	-	-	٢	١	٠,٥	٠,١	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	جزر	٣٠
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	كرفس	٣١
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	بقلونس	٣٢
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	شبت	٣٣
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	ينسون	٣٤
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	كمون	٣٥
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	شمر حلو	٣٦
٥٥	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٠	٩١	٩٢	٩٢	كزبرة	٣٧
٧٠	-	-	-	-	٢	-	-	-	٩٣	٩٤	٩٥	٩٥	جازون	٣٨

(*) للتقاوى من درجة المعتمد أو المسموح بتداولها بالنسبة للتقاوى غير الخاضعة لنظام الاعتماد .

تابع ملحق رقم (٤)
مستويات قبول التقاوى بالنسبة للإصابة بالآفات والحشرات
طبقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

ملحوظة عامة :

تطبق مستويات القبول والرفض للأمراض الفيروسية والبكتيرية والفطرية التى تنتقل عن طريق البنور الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ والخاص بتحديد مستويات القبول والرفض لتلك الأمراض .

١- القمح :

يجب أن تكون العينة خالية من الإصابة بثآليل الديدان الشعبانية المتسببة من Angul-na tritici ويسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية ك

٢ . % فى شهرى يونيو ويوليو .

٤ . % فى شهر أغسطس .

١ . % فى شهر سبتمبر .

٣ . % فى شهر أكتوبر .

٤ . % فى شهر نوفمبر .

مع عدم السماح بوجود أى نسبة من الحشرات الحية بالعينة .

٢- الشعير :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٢ . % فى شهرى يونيو ويوليو .

٤ . % فى شهر أغسطس .

١ . % فى شهر سبتمبر .

٢ . % فى شهر أكتوبر .

٤ . % فى شهر نوفمبر .

مع عدم السماح بوجود أى نسبة من الحشرات الحية بالعينة .

٣- الأرز :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٢ , % فى شهرى ديسمبر ويناير .

٤ , % فى شهر فبراير .

٦ , % فى شهر مارس .

١ , % حتى نهاية موسم الفحص .

مع عدم السماح بوجود أى نسبة من الحشرات الحية بالعينة .

٤- الذرة :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٥ , % من سبتمبر إلى مايو .

٢٥ , ١ , % فى يونيو .

٥ , ٢ , % فى يوليو .

٥ , ٣ , % للحبوب المعاملة بالمواد المطهرة سواء جديدة أو متخلقة من العام السابق .

مع عدم السماح بوجود أى نسبة من الحشرات الحية بالعينة .

٥- الذرة الرفيعة :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٥ , ١ , % حتى آخر مايو .

٢ , % فى يونيو ويوليو .

مع عدم السماح بوجود أى نسبة من الحشرات الحية بالعينة .

٦- الفول :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

١٠ , % حتى يونيو .

١٢ , % حتى آخر أغسطس .

١٥ , % حتى نهاية الموسم .

على أنه إذا عولجت التقاوى بمبيد حشرى مناسب تقره وزارة الزراعة يسمح بوجود بنور مسوسة بنسبة (٢٠٪) طول الموسم بشرط ثبوت نجاح العلاج بعدم وجود حشرات حية خارج البنور أو داخلها .

٧- قول الصويا :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٢ ٪ فى يناير وفبراير .

٥ ٪ حتى نهاية الموسم .

٨- البرسيم والبرسيم الحجازى :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

٥ ٪ حتى آخر يونيو .

٧ ٪ فى يوليو .

١٠ ٪ حتى نهاية الموسم .

٩- العدس :

يسمح بوجود حبوب مصابة بالحشرات بحيث لا تتجاوز النسب الآتية :

١٠ ٪ فى يونيو .

١٥ ٪ فى يوليو وأغسطس .

١٨ ٪ حتى نهاية الموسم .

١٠- البسلة :

يسمح بوجود حبوب مسوسة لا تتجاوز نسبة ٥ ٪ .

١١- الفاصوليا :

يسمح بوجود حبوب مسوسة لا تتجاوز نسبة ٥ ٪ .

١٢- اللوبيا :

يسمح بوجود حبوب مسوسة لا تتجاوز نسبة ١٠ ٪ .

ملحق رقم (٥)

بتحديد الحد الأقصى للفترة التي يجب خلالها
تبليغ نتائج فحص تقاوى الحاصلات الزراعية إلى نوى الشأن
طبقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

أولا - الحاصلات المحلية :

الأيام	المحصول	الأيام	المحصول	الأيام	المحصول	الأيام	المحصول
١٨	منج بين	٢٢	عس	٢٠	فول	٢٦	قطن
٢٦	بصل	١٤	سمسم	١٦	برسيم مصرى	١٨	قمح
٢٢	حشيشة السودان ..	١٦	كتان	٢٢	برسيم حجازى	١٦	شعير
٢٠	قرطم	٢٢	عباد الشمس	٢٠	حلبة	٢٠	أرز
		١٨	حمص	٢٢	ترمس	١٦	نرة شامية
		١٨	تيل	٢٢	فول سودانى	٢٢	نرة رفيعة
		٢٠	خروع	١٨	فول صويا	١٦	دخن

ثانيا - حاصلات الخضروغيرها :

الأيام	المحصول	الأيام	المحصول	الأيام	المحصول	الأيام	المحصول
٢٥	كرفس	٢٥	سبانخ	٢٠	بنجر	١٨	بصلة
٢٥	بقونس	٢٠	هندباء	٢٠	سلق	٢٠	فاصوليا
٢٥	شبت	٢٠	شيكوريا	٢٢	كرنب	١٨	لوبيا
٢٥	يشون	٢٠	رجلة	٢٢	قرنبيط	٢٠	بطيخ
٢٠	كمون	١٦	خبيزة	١٦	لفت	١٨	شمام
٢٠	شمر حلو	٢٠	ياميا	١٦	جرجير	١٨	خيار
٢٥	كسيرة	٢٠	طماطم	٢٢	فجل	١٨	قتاء
٢٠	جازن	٢٠	باننجان	٢٠	كرات	١٨	عجور
		٢٠	فلفل	١٢	ملوخية	١٨	قرع كوسة
		٢٠	جزر	١٦	خس	١٨	قرع عسلى

(*) وتحسب هذه الفترة اعتبارا من تاريخ أخذ العينة وتكون كحد أقصى لتبليغ النتيجة .

ملحق رقم (٦) قواعد اختبارات فحص البذور

أولا - أخذ العينات :

(١) طريقة أخذ العينات :

فى حالة العبوات كبيرة الحجم تستخدم أدوات أخذ العينات المناسبة لكل حالة من أقلام وعصى ، بحيث تؤخذ العينة من أعماق وأبعاد واتجاهات مختلفة من العبوات بحيث لا يتسبب ذلك فى إحداث تلف أو قطع بالعبوات .

بالنسبة للتقاوى التى يصعب استخدام الأقلام أو العصى لها كتقاوى المحاصيل المسقاه أو المزغبة فإنه تؤخذ عيناتها باستخدام اليد أو بجاروف صغير .

بالنسبة للرسالات التى على هيئة كومة أو هرى فتؤخذ أجزاء العينة بطريقة عشوائية من أماكن وارتفاعات مختلفة باستخدام الطريقة المناسبة حسب نوع المحصول وبحيث يمكن الوصول إلى أقصى مكان الرسالة .

(ب) كثافة أخذ العينات :

تتكون العينة من أجزاء متساوية بقدر الإمكان (عينة أولية) تؤخذ من جهات مختلفة من الرسالة كما يلى :

١- فى حالة العبوات ، تؤخذ عينات أولية لاتقل عن المعدل الآتى :

حتى ٥ عبوات - من كل عبوة بما لا يقل عن خمس عينات أولية .

٦ - ٣٠ عبوة - من خمس عبوات أو على الأقل كل ثالث عبوة أيهما أكثر .

٣١ - ٤٠٠ عبوة - من عشرة عبوات أو على الأقل كل خامس عبوة أيهما أكثر .

٤٠٠ عبوة فأكثر - من ٨٠ عبوة أو على الأقل كل سابع عبوة أيهما أكثر .

٢- فى حالة الهرى والعبوات الكبيرة والصوامع وأجهزة سحب العينات الأتوماتيكية ، تؤخذ

عينات أولية لاتقل عن المعدل الآتى :

حتى ٥٠٠ كج - خمس عينات أولية على الأقل .

٥٠١ - ٣٠٠٠ كج - عينة أولية لكل ٣٠٠ كج بما لا يقل عن خمس عينات أولية .

٣٠٠١ - ٢٠٠٠ كج - عينة أولية لكل ٥٠٠ كج بما لا يقل عن عشر عينات أولية .

٢٠٠١ كج فأكثر - عينة أولية لكل ٧٠٠ كج بما لا يقل عن ٤٠ عينة أولية .

٣- بالنسبة للرسالات المعبأة فى عبوات معدنية أو عبوات من الورق أو عبوات صغيرة كالرسالات المستوردة من الخارج تعتبر كل ١٠٠ كج فى حكم العبوة الواحدة وينطبق عليها النظام سالف الذكر والخاص بالعبوات .

٤- بالنسبة للرسالات المتخلفة :

تعزل العبوات التى أصابها أى ضرر لأى سبب وتؤخذ عينات من العبوات السليمة فقط بإحدى هاتين الطريقتين :

* تؤخذ عينة من كل عبوة وتفحص على أنها رسالة مستقلة .

* تفرغ محتويات العبوات وتخلط جيدا ثم يعاد تعبئتها وتؤخذ منها عينة واحدة وتفحص باعتبار هذه العبوات رسالة واحدة .

وبالنسبة للعبوات المستبعدة فإذا تبين أن الضرر الذى أصابها كان جزئيا فيجوز أن تفحص مستقلة بإحدى الطرق السابقة ، أما إذا كان الضرر بالغاً فتستبعد نهائياً .

(ج) الحصول على عينة الرسالة :

تمزج الأجزاء (العينات الأولية) التى أخذت من عبوات الرسالة أو الكومة مزجا جيدا ثم تقسم بالطرق المقررة حسب القواعد للحصول على عينة الرسالة التى تكون من ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون حجم الجزء الواحد طبقا لما هو وارد بملحق رقم (٣) المرفق ، ويوضع كل منهما فى حرز متين عبارة عن كيس نظيف وسليم يضمن المحافظة على مكونات العينة لحين وصولها إلى محطة الفحص المختصة .

وفى حالة العينات التى يراد إجراء اختبار الأمراض عليها فتؤخذ منها عينتان تزن كل منها فى حدود ٤٠ جرام وتوضع كل منها فى كيس جديد من الورق لم يسبق استعماله داخل كيس عينة الرسالة .

أما العينات التى تؤخذ لتقدير نسبة الرطوبة فتوضع فى حرز محكم يضمن عدم تغيير درجة الرطوبة للبذور حتى وقت الفحص والذى يجب أن يتم فى أسرع وقت ممكن .

(د) تحرير البطاقات :

يوضع داخل وخارج كل كيس من أكياس العينات بطاقة مستوفاه البيانات ثم يحكم قفل الأكياس وتختتم بخاتم القائم بأخذ العينات أو بالرصاص ثم يربط الأكياس المحتوية على أجزاء العينة معا وترسل إلى محطة الفحص المختصة ، ومرفق نموذج البطاقة الداخلية والخارجية لكل من عينات القطن بعد الحليج والإعداد وكذلك للحاصلات الأخرى .

(هـ) محضر أخذ العينة :

يجب إثبات أخذ العينة في محضر من نسق خاص يوقع عليه القائم بأخذ العينة ومنسوب الوزارة الذي أشرف على تجهيز التقاوى وصاحب التقاوى أو من ينوب عنه ، وإذا رفض صاحب التقاوى أو نائبه الحضور أو امتنع عن التوقيع على المحضر تؤخذ العينة ويثبت امتناعه في المحضر ويكون أخذ العينة قانونيا في هذه الحالة ، ويدون بالمحضر جميع البيانات التي ورد ذكرها في تحرير البطاقة بالإضافة إلى ما قد يكون هناك من بيانات ترى اللجنة ضرورة إثباتها ، ويحرر هذا المحضر من أصل يرسل إلى محطة فحص البنور المختصة وصور ترسل إلى جهات الاختصاص ويحتفظ بصورة منه ومرفق نموذجين لكل من محضر أخذ عينات تقاوى المحاصيل المختلفة .

(و) التحفظ على الرسالة :

بعد الانتهاء من أخذ العينة ترصص العبوات وتختتم بخاتم تحت الفحص وإذا لم يتسنى ذلك تتخذ حيال الرسالة الإجراءات الممكنة التي تكفل المحافظة عليها حتى ظهور نتيجة الفحص.

ثانيا - تجهيز العينات للفحص :

عند ورود طرود العينات لمحطة الفحص يفض كل طرد على حدة وترص عينات الطرد على منضدة ويتبع مايلي :

يفتح كيس من أكياس العينة وتراجع بيانات البطاقات المرفقة على محضر أخذ العينات وبعد التأكد من مطابقتها تعطى رقما كوديا خاص بالمحطة يدون على الأكياس وعلى البطاقات والمحاضر ثم تجهز العينات كما يلي :

يستخرج أحد الكيسين الصغيرين السالف الإشارة إليهما في البند أولا فقرة (ج) (الحصول على عينة الرسالة) إن وجد داخل كيس العينة ويرسل إلى معمل فحص الأمراض لتقديرها .

تفرغ بعد ذلك محتويات الكيس وتخلط جيدا ثم تقسم بالطريقة المناسبة لكل محصول (جهاز خلط وتقسيم العينات الميكانيكى أو جهاز الطرد المركزى الكهربائى أو باليد) ويؤخذ منها جزأين متساويين ويختلف وزن الجزء منها تبعا لنوع البنور كما هو موضح قرين كل محصول بالملحق رقم (٢) المرفق ، ويتم على هذين الجزأين اختبار تقدير درجة النقاوة ، ويرفق بكل جزء بطاقة يوضح بها الرقم الكودى للعينه ونوع وصنف البنور .

يجرى على الجزء المتبقى من عينة الرسالة اختبار الإصابة بالأمراض النباتية والفطرية والحشرية المختلطة بالبنور والتي يمكن الكشف عنها بالعين المجردة .

يجب تطبيق أسس جداول الفروق المسموح بها بين نتيجتى جزأى فحص النقاوة ، وإذا تجاوز الفرق بين الجزأين الفرق المسموح به بالجداول يعاد أخذ جزء ثالث من عينة الرسالة وفحصه لترجيح إحدى النتيجتين .

يحتفظ بالجزء الآخر من عينة الرسالة مختوما كما هو لمدة عام للرجوع إليه إذا اقتضى الأمر .

ثالثا - مواصفات مكونات عينة الفحص :

(١) بنور المحصول النقية :

- وهى بنور جميع أصناف نوع البنور موضع الفحص كما ذكر بواسطة مرسل العينة أو حسب الفحص المعملى وتشمل البنور غير الناضجة أو الضامرة (الصغيرة الحجم) أو المكروشة أو المصابة بالأمراض أو المنبتة مالم ينص على غير ذلك وتشمل :
- ١- البنور تامة النضج من النوع تحت الفحص .
 - ٢- البنور غير التالفة من النوع تحت الفحص .
 - ٣- البنور صغيرة الحجم والضامرة والمنبتة (الملسنة) من النوع تحت الفحص .
 - ٤- أجزاء البنور التى تزيد عن نصف الحجم الطبيعى من النوع تحت الفحص (أكثر من النصف) .
 - ٥- بنور العائلة البقولية والصليبية التى عليها أى جزء من القصرة .
 - ٦- البنور المعتبرة نباتيا ثمرة أو شبه ثمرة بغض النظر عن احتوائها على بنور حقيقية إلا إذا تأكد من خلوها فإنها تعتبر من الشوائب .

٧- الثمار الكاملة أو نصفها في العائلة الخيمية بغض النظر عن احتوائها على بنور حقيقية.

٨- البنور المصابة بأمراض كلما أمكن تمييزها كبنور النوع تحت الفحص .

٩- سنبلات الحشائش والحبوب والسنبلات وحيدة الزهرة المحتوية علي برة واضحة ذات انلوسبيرم .

١٠- الثمرة البرة كالحبوب النجيليات المنزوع عنها أغلفتها .

١١- كتل أو أجزاء من كتل ثمار البنجر أو السلق التي تحتجز على غراييل ذات فتحات مستطيلة ١,٥ X ٢ مم عند غريلتها لدقيقة بغض النظر عن وجود بنور حقيقية بها .

(ب) بنور الحاصلات الأخرى :

وتشمل بخلاف بنور المحصول تحت الفحص جميع بنور أو بصيلات الحاصلات الأخرى منها سواء الزراعية أو التي لاتزرع في جمهورية مصر العربية بقصد الاستفادة بمحصولها بل تنمو مع الحاصلات المنزعة ويعتبر وجودها ضارا بها (بنور الحشائش) ، ويشترط أن ينطبق عليها مواصفات البنور النقية .

(ج) الشوائب :

وتشمل:

أى مواد غريبة مثل الطين أو القش أو الحصى ومافى حكمها .

البنور التالفة والمكسورة التي لاتزيد عن نصف الحجم الطبيعي للبذرة (النصف فائق) .

البنور المنزعة القصرة تماما من العائلة البقولية والصليبية أو إذا كانت فلقتي البنور منفصلة حتى ولو كانت أكبر من نصف البذرة وحتى إذا كان أكثر من نصف القصرة ملتصق بها .

البنور المصابة والتي تحولت إلى كرات جرثومية أو سككروشييات أو أوراما نتيجة الإصابة .

البنور المعتبرة نباتيا ثمرة أو شبه ثمرة إذا تأكد من عدم وجود بنور بها .

القنابع الفارغة والزهيرات العقيمة السائبة فى نباتات العلف والمراعى من العائلة النجيلية .

بنور المحاصيل الأخرى أو الحشائش والتي لاينطبق عليها مواصفات البنور النقية .

رابعاً - شروط وقواعد تقدير نسبة الإنبات :

يتم اختبار الإنبات تحت ظروف مثلى من المهد المناسب ودرجة الحرارة والرطوبة والتهوية ،

كما تحتاج بعض البنور معاملات خاصة لكسر طور السكون أو لإسرع الإنبات كما بالجدول

(١) المرفق .

١- عدد البنور المنزوعة :

تزرع ٤٠٠ بذرة فى مكبرات (٤ x ١٠٠ أو ٨ x ٥٠ أو ١٦ x ٢٥) حسب حجم البنور وحجم الأطباق أو العبوات المستخدمة بحيث يراعى وضع البنور بالمهد متباعدة عن بعضها وموزعة بانتظام .

٢- مهد الزراعة :

يجب أن يكون المهد مناسباً لنوع وحجم البنور تحت الفحص ومن الأنواع الآتية :

(أ) الرمل :

ويجب أن يكون :

متجانس ونوحبيبات متوسطة الحجم (٨ - ٠,٥ مم) .

نظيف وخالى من أى أجسام غريبة (بنور ، فطر ، بكتيريا وغيرها) أو أى مواد سامة .

نودرجة حموضة متوسطة (PH ٦ - ٧,٥) .

يمكن تعقيمه إذا إحتاج الأمر لكى يصبح صالح للاستخدام .

يمكن إعادة استخدامه إذا تم تنظيفه وغسيله وتجفيفه وتعقيمه .

(ب) ورق الترشيع :

ويشترط أن يكون :

نظيف وخالى من الفطريات أو البكتيريا أو أى مواد سامة ومن نسيج سليولوزى نباتى بنسبة ١٠٠٪ .

نو نسيج نفاذ يسمح بتشرب الماء والاحتفاظ به طوال مدة فحص الانبات

قوى بحيث لا تخترقه جنور البادرات أثناء النمو ولايسهل تمزيقه .

نودرجة حموضة متوسطة (PH ٦ - ٧,٥) .

(ج) التربة أو الطمى أو جريش الطوب :

ويشترط أن يكون :

نظيف وخالى من أى مواد غريبة (بنور ، فطريات ، بكتيريا ، نيماتودا أو غيرها) .

يسمح بمعدل معقول من التهوية عند ترطيبه .

نودرجة حموضة متوسطة (PH ٦ - ٧,٥) .

لايستخدم إلا مرة واحدة فقط .

وبصفة عامة يستخدم الرمل مع البنور كبيرة الحجم كما يستخدم ورق الترشيع للبنور صغيرة الحجم ، كما يمكن استخدام لفائف الورق ويوضح الملحق رقم (١) المهد المناسب لكل نوع من أنواع الحاصلات .

يستخدم ماء الصنبور ويجب أن يكون خاليا من أى شوائب عضوية أو غير عضوية ، وإذا تعذر فإنه يستخدم الماء المقطر بدلا منه ، ويجب أن يكون الماء ذو درجة حموضة متوسطة (PH ٦ - ٧,٥) ، وترطب البنور بالكمية المناسبة من الماء والتي تكفى لإنباتها دون نقص يعوق الإنبات أو زيادة تؤدي إلى اختناق البنور ، ففى حالة الرمل يضاف الماء بنسبة (١٠ - ١٢٪) من وزنه أو مايعادل (٥٠٪) من درجة تشبعه أو مايعادل السعة الحقلية وبالنسبة لورق الترشيع فإنه يبلل إلى درجة التشبع فقط بحيث لا يكون هناك زيادة ينجم عنها وجود غلاف مائى حول البنور يسبب اختناقها ، وفى جميع الأحوال يجب الحفاظ على رطوبة المهد طوال فترة الاختبار بإعادة ترطيبه كلما احتاج الأمر .

٤- التهوية :

يجب أن يتوفر للبنور القدر الكافى من الهواء أثناء الإنبات وذلك بمراعاة ذلك أثناء ترطيب المهد بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة عن القدر المطلوب حتى لا تؤثر على كمية الهواء اللازمة ، كما يراعى ألا يشغل الرمل المستخدم أكثر من ثلاثة أرباع حجم الطبق المستخدم .

إجراء العداد وحساب النتيجة :

تعد البادرات الطبيعية فى المواعيد المحددة قرين كل محصول كما بالجدول رقم (١) المرفق، ويستمر العد كل يومين حتى انتهاء فترة الإنبات والتي يمكن تمديدتها حتى سبعة أيام زيادة عن الفترة المحددة بالجدول إذا تواجدت بعض البنور التي بدأت فى الإنبات ولا يمكن الحكم عليها خلال المدة المحددة .

وفى نفس الوقت فإنه يمكن توقف الاختبار فى أى وقت إذا تأكد من أن كل البادرات التي يمكن أن أن تثبت قد نبتت بالفعل وأن البنور الباقية ليس لديها أى إمكانية للإنبات ، وتكون أعداد البادرات الطبيعية فى تقرير وتجمع فى النهاية وتقدر النسبة المئوية للبنور المنبئة إنباتا طبيعيا منسوبة إلى مجموع البنور المنزرعة ، وتحسب لأقرب رقم صحيح وكذلك نسبة البادرات غير الطبيعية والبنور الصلبة والبنور الميتة والبنور غير المنبئة ، بحيث يكون مجموعها يساوى (١٠٠) .

إعادة اختبار الإنبات :

يجب إعادة اختبار الإنبات فى الحالات الآتية :

- ١- عند الشك فى وجود نسبة عالية من السكون فيعاد الاختبار مع استخدام الوسيلة المناسبة لكسر طور السكون ، ويجب أن يذكر ذلك فى شهادة الفحص .
 - ٢- عندما لا يمكن الاعتماد على النتائج بسبب انتشار الإصابة الفطرية أو البكتيرية أو السمية بالبنور والبادرات ، فيعاد الاختبار مستخدما طريقة أخرى بديلة طبقا للقواعد .
 - ٣- عندما يصعب تقييم البادرات لأى سبب .
 - ٤- عند حدوث أى خطأ فى ظروف الانبات .
 - ٥- إذا زاد الفرق بين المكررات عن الحد المسموح به بجدول (٢) المرفق ، وفى هذه الحالة يعاد الاختبار بنفس الطريقة فإذا كانت النتيجة متوافقتين أى أن الفرق بينهما لا يتجاوز الحد المسموح به بجدول رقم (٣) المرفق فإنه يؤخذ متوسط النتيجة أما إذا زاد الفرق بينهما عن الحد المسموح به فإنه يتم إجراء اختبار ثالث ويؤخذ متوسط النتيجة المتوافقتين كنتيجة نهائية .
- وعموما يفضل أن تتم إعادة الاختبار فى الرمل وأن تعتمد أفضل النتيجة كنتيجة نهائية للفحص وذلك للبنود الأربعة الأولى .

خامسا - مواصفات البادرات الطبيعية وغير الطبيعية :

١- البادرات الطبيعية :

- وهى البادرات التى ستعطى نباتات سليمة تحت الظروف المثلى من نوعية التربة ودرجة الحرارة والرطوبة والضوء وتشتمل ثلاث عينات هى :
- (أ) البادرات السليمة تماما والتى تشتمل على جميع الأجزاء الضرورية فى حالة سليمة .
 - (ب) البادرات السليمة التى بها بعض العيوب البسيطة والتى لا تؤثر على نموها واستمرارها فى النمو .
 - (ج) البادرات التى تشتمل على جميع الأجزاء الضرورية ولكن بها إصابة مرضية فطرية أو بكتيرية بحيث يكون مصدر هذه الإصابة من خارج البذرة نفسها ، وهو ما يسمى بالإصابة الثانوية .

٢- البادرات غير الطبيعية :

وهى البادرات التى لن تعطى نباتات سليمة تحت الظروف المثلى من نوعية التربة ودرجة الحرارة والرطوبة والضوء وبشكل عام تشمل النوعيات التالية :

(أ) البادرات التالفة :

وهى التى فقدت أى جزء هام من مكوناتها مما يؤثر على نموها مثل :
البادرات التى فقدت كلا الفلقتين .

البادرات التى فقدت الجذر أو جزء منه ولم يتكون لها جنور عرضية كافية حتى نهاية الاختبار .

البادرات التى تكون بسويقاتها الجنينية أو جنورها شقوق أو كسر أو جرح بحيث تكون ممتدة داخل الأنسجة الداخلية .

(ب) البادرات المشوهة أو الضعيفة كلياً أو جزئياً مما يؤثر على نموها .

(ج) البادرات المتحللة أو المصابة بأى مرض ناتج من البذرة نفسها (الإصابة الابتدائية) بشكل يمنع استكمال نموها .

(د) البادرات التى بها تحور أو تشوه شديد كالتفاف السويقة الجنينية أو الفلقات وهناك نوعيات من البادرات غير الطبيعية والتى تظهر فى محاصيل معينة وهى :

١- محاصيل الحبوب :

عدم وجود جذر أصلى مع وجود جذر أو اثنين من الجنور الثانوية القصيرة المغزلية وغير الكافية .

عدم وجود ورقة خضراء ، بل غمد أبيض فقط .

الريشة قصيرة وممتدة لأقل من نصف الغمد .

الريشة تالفة أو مشقوقة طولياً .

الريشة متحللة إلا إذا كان راجعاً إلى خطأ فى ظروف الفحص .

٢- محاصيل العلف والمراعى النجيلية :

عدم وجود جذر أو عدم وجود أوراق خضراء .

الريشة قصيرة وممتدة إلى أقل من نصف الغمد .

الأوراق ممزقة أو مشقوقة طولياً .

٣- محاصيل البقوليات ذات البذور كبيرة الحجم :

السويقية الجنينية العليا غير موجودة أو مكسورة أو تالفة بشكل يمنع استكمال نموها .
فقد كلتا الورقتين الفلقتين .

السويقية الجنينية السفلى مشوهة أو مجمدة أو قصيرة أو سميكة .

عدم وجود جذر أولى مع وجود جنور ثانوية غير كافية .

وجود ريشتين كلاهما ضعيف .

وجود تحلل بمنطقة السويقية الجنينية العليا ناشئ عن إصابة ابتدائية .

٤- البرسيم ومحاصيل البقوليات ذات البذور صغيرة الحجم :

الجذر متوقف عن النمو أو سميك والسويقية الجنينية السفلى قصيرة .

وجود ندوب أو شقوق عميقة داخل الجذر أو السويقية الجنينية السفلى .

فقد كلا الفلقتين .

فقد إحدى الفلقات والسويقية الجنينية العليا .

الفلقات متحللة نتيجة لإصابة ابتدائية .

البادرات الحزونية أو المائتية المظهر .

٥- الكتان :

الجذر الأولى سميك أو متوقف عن النمو أو غير موجود مع عدم وجود جذر ثانوى قوى .

السويقية الجنينية السفلى ملتفة أو سميكة أو قصيرة .

وجود جروح عميقة أو شقوق بالسويقية الجنينية .

فقد كلا الفلقتين ، أو فقد إحداها مع تلف السويقية الجنينية العليا .

تحلل الفلقات أو البادرات الناتج عن إصابة ابتدائية .

٦- البصل والكراث :

البادرات ذات الجذر المختنق .

السويقية الجنينية السفلى متضخمة أو سميكة بصرف النظر عن كونها مصابة بالعفن

البكتيرى .

عدم وجود الانتشاء (الركبة) .

الفلقات الضعيفة النمو .

البادرات المائية والمغزلية والبطيئة النمو حتى نهاية فترة الاختبار .

٧- العائلة الصليبية :

عدم وجود شعيرات جذرية على الجذر الأصلي .

الجذر أو السوقية أو الفلقات متحللة جزئيا نتيجة لإصابة ابتدائية .

الجذر الأصلي قصير وسميك (متوقف عن النمو) أو لا يكون لها جذر وتدنى ولاجنور أخرى .

وجود شقوق أو جروح عميقة على السوقية الجنينية .

الجذر الوتدى رفيع كله أو بعضه .

نصف الفلقات أو أكثر أو المنطقة المحيطة بالطرف النامي مبقعة باللون البنى نتيجة لإصابة مرضية .

عدم تناسب حجم الفلقات مع الجذر (فلقات كبيرة مع جذر صغير) .

٨- الخس :

الجذر بنى اللون ، أو ذات جذير رفيع خالى من الشعيرات الجذرية .

أكثر من نصف الفلقات مغطى ببقع بنية ، أو أقل من النصف عند القمة النامية .

البادرات الضعيفة ذات الجذر والسوقية القصيرة أو ذات الشقوق أو الجروح العميقة .

٩- السبانخ والسلق والبنجر :

عدم وجود جذر أو وجود جذر سميك متوقف عن النمو مع جنور ثانوية ضعيفة .

السوقية الجنينية السفلى غير منتظمة الشكل أو قصيرة أو ملتوية أو مائية متوقفة عن النمو .

السوقية الجنينية السفلى بها شقوق أو جروح عميقة داخل الأنسجة .

فقد كلا الفلقتين أو تشوهها مع قصر السوقية الجنينية السفلى وتوقف الجذر عن النمو .

تحلل الفلقات أو السوقية الجنينية السفلى الناتج عن إصابة ابتدائية .

هذا وتعتبر الثمرة أنبتت إذا نبتت منها بادرة طبيعية واحدة أو أكثر .

سادسا - تقدير الإصابات الحشرية :

بتقدير النسبة المئوية بالعدد للبنور المصابة بالحشرات سواء كانت الإصابة ظاهرة يمكن

رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بتكسير البنور .

سابعاً - فحص الأمراض المحمولة على البنور :

يجرى فحص البنور ظاهرياً أو بطرق الفحص العملية المختلفة للبحث عن أى إصابات مرضية سواء ثاليل الديدان الثعبانية وكتل الجراثيم المختلفة فى القمح والشعير والذرة ، أو بنور الحامل فى البرسيم ، وكذلك الأمراض البكتيرية أو الفطرية أو الفيروسية التى يكشف عنها بالطرف الفنية التى تقرها المنظمة الدولية لفحص البنور ISTA .

ثامناً - فحص أو اختبار النقاوة الصنفية :

يجرى هذا الاختبار على عينة من الحجم المحدد بقواعد الفحص الدولية وذلك كالاتى :

١٠٠٠ جم للذرة والبسلة والفول والترمس والخروع ومايمثلها حجماً .

٥٠٠ جم للشعير والقمح ومايمثلها حجماً .

٢٥٠ جم للبنجر ومايمثلها حجماً .

١٠٠ جم للأجناس الأخرى .

وذلك بشرط تحديد الصنف من قبل صاحب المحصول ووجود عينة قياسية من الصنف للمقارنة .

جدول (١)
شروط اختبار الإنبات

أولاً - المعاملات المحلية :

م	المحصول	المهد	درجة الحرارة المثوية	مدة الاختبار باليوم		معاملات خاصة
				عد أول	عد أخير	
١	قطن	S.BP	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٤	١٢	-
٢	قمح	TP.BP.S	٢٠	٤	٨	GA تجفيف ، تبريد
٣	شعير	BP.S	٢٠	٤	٧	GA تجفيف ، تبريد
٤	أرز	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٥	١٤	تجفيف ، نقع
٥	لوزة شامية	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠	٤	٧	-
٦	لوزة رفيعة	TP.BP.	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٤	١٠	تبريد
٧	لخن	TP.BP.	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠	٣	٧	-
٨	فول	BP.S	٢٠	٤	١٤	تبريد
٩	برسيم مصرى	TP.BP.	٢٠	٣	٧	-
١٠	برسيم حجازى	TP.BP.	٢٠	٤	١٠	تبريد
١١	حلبة	TP.BP.	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٥	١٤	-
١٢	ترمس	BP.S	٢٠	٥	١٠	تبريد
١٣	فول سودانى	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٥	١٠	تجفيف
١٤	فول صويا	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٥	٨	-
١٥	عدس	BP.S	٢٠	٥	١٠	تبريد
١٦	سمسم	TP	٢٠ - ٢٠	٣	٦	-
١٧	كتان	TP.BP.	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٣	٧	تبريد
١٨	عباد الشمس	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠	٤	١٠	تبريد - تجفيف
١٩	حمص	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٥	٨	-
٢٠	تيل	BP.S	٢٠ - ٢٠	٤	٨	-
٢١	خردق	BP.S	٢٠ - ٢٠	٧	١٤	-
٢٢	منج بين	BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٤	٨	-
٢٣	بصل	TP.BP.S	٢٠ ، ١٥	٦	١٢	تبريد
٢٤	حشيشة السودان ..	TP.BP.	٢٠ - ٢٠	٤	١٠	تبريد
٢٥	قرطم	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠ ، ٢٠	٤	١٤	-

ثانيا - محاصيل الخضروات:

م	المحصول	المهد	درجة الحرارة المثوبة	مدة الاختبار باليوم		معاملات خاصة
				عد أول	عد أخير	
١	بصلة	BP.S	٢٠	٥	٨	-
٢	فاصوليا	BP.S	٢٠ - ٢٥ , ٢٠	٥	٩	-
٣	لوبيا	BP.S	٢٠ - ٢٥	٥	٨	-
٤	بطيخ	BP.S	٢٠ - ٢٥	٥	١٤	PP
٥	شمام	BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	٨	PP
٦	خيار	TP.BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	٨	PP
٧	قثاء	BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	٨	PP
٨	عجود	BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	٨	PP
٩	قرع كوسة	BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	٨	PP
١٠	قرع عسلى	BP.S	٢٠ - ٢٥ , 25	٤	٨	PP
١١	بنجر	TP.BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	١٤	غسيل ساعتين
١٢	سلق	TP.BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	١٤	غسيل ساعتين
١٣	كرنب	TP.	٢٠ - ٢٥ , 20	٥	١٠	تبريد - نترات
١٤	قرنبيط	TP.	٢٠ - ٢٥	٥	١٠	تبريد - نترات
١٥	لفت	TP.	٢٠ - ٢٥	٥	٧	تبريد - نترات
١٦	جرجير	TP.BP.	٢٠ - ٢٥	٤	٧	-
١٧	فجل	TP.BP.S	٢٠ - ٢٥	٤	١٠	تبريد
١٨	كرات	TP.BP.S	20,15	٦	١٤	تبريد
١٩	ملوخية	TP.BP.	٢٠	٣	٥	-
٢٠	خس	TP.BP.	٢٠	٤	٧	تبريد
٢١	سبانخ	TP.BP.	١٥ , ١٠	٧	٢١	تبريد
٢٢	هندباء	TP.	٢٠ - ٢٥	٥	١٤	نترات
٢٣	شيكوريا	TP.	٢٠ - ٢٥	٥	١٤	نترات

م	المحصول	المهد	درجة الحرارة المثوية	مدة الاختبار باليوم		معاملات خاصة
				عد أول	عد أخير	
٢٤	رجلة	TP.BP.	٢٠ - ٢٠	٥	١٤	تبريد
٢٥	خبيزة	TP.	٢٠ ، ٢٠ - ٢٠	٢	٧	-
٢٦	باميا	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠	٤	١٤	غسيل
٢٧	طماطم	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠	٥	١٤	نترات
٢٨	بادنجان	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠	٧	١٤	-
٢٩	فلفل	TP.BP.S	٢٠ - ٢٠	٧	١٤	نترات
٣٠	جزر	TP.BP.	٢٠ ، ٢٠ - ٢٠	٧	١٤	-
٣١	كرلس	TP.	٢٠ - ٢٠	١٠	٢١	تبريد - نترات
٣٢	بقوننس	TP.BP.	٢٠ - ٢٠	١٠	٢٨	-
٣٣	شبت	TP.BP.	٢٠ - ١٠ ، ٢٠ - ٢٠	٧	٢١	تبريد
٣٤	ينسون	TP.BP.	٢٠ - ٢٠	٧	٢١	-
٣٥	كمون	TP.	٢٠ - ٢٠	٥	١٤	-
٣٦	شمر حلو	TP.BP.TS.	٢٠ - ٢٠	٧	١٤	-
٣٧	كسبرة	TP.BP.	٢٠ ، ٢٠ - ٢٠	٧	٢١	-
٣٨	جازون	TP.	٢٠ ، ٢٠ - ٢٠	٥	١٤	تبريد - نترات

(**) S رمل - TP على ورق الترشيح - BP بين ورقتي ترشيح - TS فوق الرمل PP في ورق الزجاج .

(**) درجات الحرارة بالدرجة المثوية وعلامة (و) تعنى أو .

(**) أى درجتين بينهما شرطة يعنى درجة حرارة تبادلية (١٦ ساعة على الدرجة الأقل ثم ٨ ساعات على الدرجة لأعلى)

(**) التبريد يعنى التعريض للدرجة (٥ - ١٠م) لمدة تصل إلى ٧ أيام بعد الزراعة ، ولاحتسب هذه الفترة ضمن مدة الإنبات .

(**) التجفيف يعنى التعريض للدرجة (٣٠-٤٠م) لمدة تصل إلى ٧ أيام قبل الزراعة .

(**) إضافة النترات أو GA يعنى استخدام نترات البوتاسيوم ٢ ، % أو حمض الجبرليك ٥ ، % للترطيب بدل من الماء .

(**) الضوء يعنى الزراعة فى عبوات شفافة مع وجود مصدر ضوئى مناسب .

ثامنا - جداول الفروق المسموح بها :

جدول رقم (٢) يطبق على الفرق بين نتيجتين لفحص الإنبات فى الحالات الآتية :

فحصين لنفس عينة الرسالة بنفس محطة الفحص .

فحصين لنفس عينة الرسالة بمحطتين مختلفتين .

فحصين لعينتين مختلفتين لنفس الرسالة بنفس المحطة .

فحصين لعينتين مختلفتين لنفس الرسالة بمحطتين مختلفتين .

جدول رقم (٣) يطبق على الفرق بين المكررات فى فحص الإنبات لنفس العينة :

تحسب النسبة المئوية لجميع مكررات العينة ، ويبحث فى العمودين الأول أو الثانى .

تحسب الفرق بين النسبة المئوية لأعلى وأقل مكررين والذي لا يجب أن يزيد عن الأرقام المبينة بالعمود الثالث .

جدول رقم (٤) يطبق على نتائج فحص النقاوة لجميع المكونات فى الحالات الآتية :

عينتين مختلفتين لنفس الرسالة فى نفس المعمل .

عينتين مختلفتين لنفس الرسالة فى معملين مختلفين .

يحسب المتوسط ويبحث عنه فى العمودين ويبحث فى العمودين الأول والثانى ثم يقارن بين

النتيجتين وما هو موجود بالعمودين الثالث والرابع حسب نوعية البنور .

جدول رقم (٥) يطبق على نتائج فحص النقاوة لجميع مكونات العينة فى الحالات الآتية :

جزأى نفس العينة بنفس المعمل (بين المكررين) .

جدول (٢)

الفروق المسموح بها بين نتيجة فحصين للإنبات

(من نفس العينة أو من عينتين مختلفتين من نفس رسالة التقاوى - عند اختبار ٤٠٠ بذرة)

أقصى فرق مسموح	متوسط النتيجة	
٢	٢ — ٣	٩٨ — ٩٩
٣	٤ — ٦	٩٥ — ٩٧
٤	٧ — ١٠	٩١ — ٩٤
٥	١١ — ١٦	٨٥ — ٩٠
٦	١٧ — ٢٤	٧٧ — ٨٤
٧	٢٥ — ٤١	٦٠ — ٧٦
٨	٤٢ — ٥٠	٥١ — ٥٩

جدول (٣)

الفروق المسموح بها بين المكررات فى اختبار الإنبات

(٤ مكررات كل منها ١٠٠ بذرة فى الاختبار الواحد)

أقصى فرق مسموح	متوسط النسبة المئوية	
٥	٢	٩٩
٦	٣	٩٨
٧	٤	٩٧
٨	٥	٩٦
٩	٦	٩٥
١٠	٨ — ٧	٩٣ — ٩٤
١١	١٠ — ٩	٩١ — ٩٢
١٢	١٢ — ١١	٨٩ — ٩٠
١٣	١٤ — ١٣	٨٧ — ٨٨
١٤	١٧ — ١٥	٨٤ — ٨٦
١٥	٢٠ — ١٨	٨١ — ٨٣
١٦	٢٣ — ٢١	٧٨ — ٨٠
١٧	٢٨ — ٢٤	٧٣ — ٧٧
١٨	٣٤ — ٢٩	٦٧ — ٧٢
١٩	٤٥ — ٣٥	٥٦ — ٦٦
٢٠	٥٠ — ٤٦	٥١ — ٥٥

جدول (٤)

الفروق المسموح بها بين نتائج فحص النقاوة
(العينتين مختلفتين من نفس رسالة التقاوى فى نفس المحطة أو فى
محطتين مختلفتين)

الفرق المسموح		متوسط النتيجة	
نور مصفاة	بذور غير مصفاة	٢	% ٥٠ - ١٠٠
٠,٢	٠,٢	٠,٠٤ - ٠,٠٠	٩٩,٩٥ - ١٠٠,٠٠
٠,٣	٠,٣	٠,٠٩ - ٠,٠٥	٩٩,٩٠ - ٩٩,٩٤
٠,٤	٠,٣	٠,٠٩ - ٠,١٠	٩٩,٨٥ - ٩٩,٨٩
٠,٥	٠,٤	٠,١٩ - ٠,١٥	٩٩,٨٠ - ٩٩,٨٤
٠,٥	٠,٤	٠,٢٤ - ٠,٢٠	٩٩,٧٥ - ٩٩,٧٩
٠,٦	٠,٥	٠,٢٩ - ٠,٢٥	٩٩,٧٠ - ٩٩,٧٤
٠,٦	٠,٥	٠,٣٤ - ٠,٣٠	٩٩,٦٥ - ٩٩,٦٩
٠,٧	٠,٦	٠,٣٩ - ٠,٣٥	٩٩,٦٠ - ٩٩,٦٤
٠,٧	٠,٦	٠,٤٤ - ٠,٤٠	٩٩,٥٥ - ٩٩,٥٩
٠,٧	٠,٦	٠,٤٩ - ٠,٤٥	٩٩,٥٠ - ٩٩,٥٤
٠,٨	٠,٧	٠,٥٩ - ٠,٥٠	٩٩,٤٠ - ٩٩,٤٩
٠,٩	٠,٧	٠,٦٩ - ٠,٦٠	٩٩,٣٠ - ٩٩,٣٩
٠,٩	٠,٨	٠,٧٩ - ٠,٧٠	٩٩,٢٠ - ٩٩,٢٩
١,٠	٠,٨	٠,٩٩ - ٠,٩٠	٩٩,١٠ - ٩٩,١٩
١,٠	٠,٩	١,٢٤ - ١,٠٠	٩٩,٠٠ - ٩٩,٠٩
١,١	٠,٩	١,٤٩ - ١,٢٥	٩٨,٧٥ - ٩٨,٩٩
١,٢	١,٠	١,٧٤ - ١,٥٠	٩٨,٥٠ - ٩٨,٧٤
١,٣	١,١	١,٩٩ - ١,٧٥	٩٨,٢٥ - ٩٨,٤٩
١,٤	١,٢	٢,٢٤ - ٢,٠٠	٩٨,٠٠ - ٩٨,٢٤
١,٥	١,٣	٢,٤٩ - ٢,٢٥	٩٧,٧٥ - ٩٧,٩٩
١,٦	١,٣	٢,٧٤ - ٢,٥٠	٩٧,٥٠ - ٩٧,٧٤
١,٦	١,٤	٢,٧٤ - ٢,٥٠	٩٧,٢٥ - ٩٧,٤٩

الفرق المسموح		متوسط النتيجتين	
نور مصفاة	بذور غير مصفاة	٢	% ٥٠ - ١٠٠
١,٧	١,٥	٢,٩٩ - ٢,٧٥	٩٧,٠٠ - ٩٧,٢٤
١,٨	١,٥	٣,٤٩ - ٣,٠٠	٩٦,٥٠ - ٩٦,٩٩
١,٩	١,٦	٣,٩٩ - ٣,٥٠	٩٦,٠٠ - ٩٦,٤٩
٢,٠	١,٧	٤,٤٩ - ٤,٠٠	٩٥,٥٠ - ٩٥,٩٩
٢,٢	١,٨	٤,٩٩ - ٤,٥٠	٩٥,٠٠ - ٩٥,٤٩
٢,٣	٢,٠	٥,٩٩ - ٥,٠٠	٩٤,٠٠ - ٩٤,٩٩
٢,٥	٢,١	٦,٩٩ - ٦,٠٠	٩٣,٠٠ - ٩٣,٩٩
٢,٦	٢,٢	٧,٩٩ - ٧,٠٠	٩٢,٠٠ - ٩٢,٩٩
٢,٨	٢,٤	٨,٩٩ - ٨,٠٠	٩١,٠٠ - ٩١,٩٩
٢,٩	٢,٥	١١,٩٩ - ٩,٠٠	٩٠,٠٠ - ٩٠,٩٩
٣,١	٢,٧	١٣,٩٩ - ١٠,٠٠	٨٨,٠٠ - ٨٩,٩٩
٣,٤	٢,٩	١٣,٩٩ - ١٢,٠٠	٨٦,٠٠ - ٨٧,٩٩
٣,٦	٣,٠	١٥,٩٩ - ١٤,٠٠	٨٤,٠٠ - ٨٥,٩٩
٣,٧	٣,٢	١٧,٩٩ - ١٦,٠٠	٨٣,٩٩ - ٨٢,٠٠
٣,٩	٣,٣	١٩,٩٩ - ١٨,٠٠	٨٠,٠٠ - ٨١,٩٩
٤,١	٣,٥	٢١,٩٩ - ٢٠,٠٠	٧٨,٠٠ - ٧٩,٩٩
٤,٢	٣,٦	٢٣,٩٩ - ٢٢,٠٠	٧٦,٠٠ - ٧٧,٩٩
٤,٣	٣,٧	٢٥,٩٩ - ٢٤,٠٠	٧٤,٠٠ - ٧٥,٩٩
٤,٤	٣,٨	٢٧,٩٩ - ٢٦,٠٠	٧٢,٠٠ - ٧٣,٩٩
٤,٥	٣,٨	٢٩,٩٩ - ٢٨,٠٠	٧٠,٠٠ - ٧١,٩٩
٤,٧	٤,٠	٣٤,٩٩ - ٣٠,٠٠	٦٥,٠٠ - ٦٩,٩٩
٤,٨	٤,١	٣٩,٩٩ - ٣٥,٠٠	٦٠,٠٠ - ٦٤,٩٩
٥,٠	٤,٢	٤٩,٩٩ - ٤٠,٠٠	٥٠,٠٠ - ٥٩,٩٩

جدول (٥)

الفروق المسموح بها بين نتائج فحص النقاوة
(على نفس عينة الرسالة على أن يتم الفحص فى نفس المحطة)

الفرق المسموح (على نصف عينة الفحص)		متوسط النتيجة	
نور مصفاة	بنور غير مصفاة	أقل من ٥٠ %	١٠٠ - ٥٠ %
٠,٢٣	٠,٢	٠,٠٤ - ٠,٠٠	٩٩,٩٥ - ١٠٠
٠,٣٤	٠,٣٣	٠,٠٩ - ٠,٠٥	٩٩,٩٠ - ٩٩,٩٤
٠,٤٢	٠,٤٠	٠,١٤ - ٠,١٠	٩٩,٨٥ - ٩٩,٨٩
٠,٤٩	٠,٤٧	٠,١٩ - ٠,١٥	٩٩,٨٠ - ٩٩,٨٤
٠,٥٥	٠,٥١	٠,٢٤ - ٠,٢٠	٩٩,٧٥ - ٩٩,٧٩
٠,٥٩	٠,٥٥	٠,٢٩ - ٠,٢٥	٩٩,٧٠ - ٩٩,٧٤
٠,٦٥	٠,٦١	٠,٣٤ - ٠,٣٠	٩٩,٦٥ - ٩٩,٦٩
٠,٦٩	٠,٦٥	٠,٣٩ - ٠,٣٥	٩٩,٦٠ - ٩٩,٦٤
٠,٧٤	٠,٦٨	٠,٤٤ - ٠,٤٠	٩٩,٥٥ - ٩٩,٥٩
٠,٧٦	٠,٧٢	٠,٤٩ - ٠,٤٥	٩٩,٥٠ - ٩٩,٥٤
٠,٨٢	٠,٧٦	٠,٥٩ - ٠,٥٠	٩٩,٤٠ - ٩٩,٤٩
٠,٨٩	٠,٨٣	٠,٦٩ - ٠,٦٠	٩٩,٣٠ - ٩٩,٣٩
٠,٩٥	٠,٨٩	٠,٧٩ - ٠,٧٠	٩٩,٢٠ - ٩٩,٢٩
١,٠٠	٠,٩٥	٠,٨٩ - ٠,٨٠	٩٩,١٠ - ٩٩,١٩
١,٦٠	١,٠٠	٠,٩٩ - ٠,٩٠	٩٩,٠٠ - ٩٩,٠٩
١,١٥	١,٠٧	١,٢٤ - ١,٠٠	٩٨,٧٥ - ٩٨,٩٩
١,٢٦	١,١٩	١,٤٩ - ١,٢٥	٩٨,٥٠ - ٩٨,٧٤
١,٣٧	١,٢٩	١,٧٤ - ١,٥٠	٩٨,٢٥ - ٩٨,٤٩
١,٤٧	١,٣٧	١,٩٩ - ١,٧٥	٩٨,٠٠ - ٩٨,٢٤
١,٥٤	١,٤٤	٢,٢٤ - ٢,٠٠	٩٧,٧٥ - ٩٧,٩٩
١,٦٣	١,٥٣	٢,٤٩ - ٢,٢٥	٩٧,٥٠ - ٩٧,٧٤
١,٧٠	١,٦٠	٢,٧٤ - ٢,٥٠	٩٧,٢٥ - ٩٧,٤٩

الفرق المسموح (على نصف عينة الفحص)		متوسط النتيجة	
نور مصفاة	بنور غير مصفاة	أقل من ٥٠ %	١٠٠ - ٥٠ %
١,٧٨	١,٦٧	٢,٩٩ - ٢,٧٥	٩٧,٠٠ - ٩٧,٢٤
١,٨٨	١,٧٧	٣,٤٩ - ٣,٠٠	٩٦,٥٠ - ٩٦,٩٩
١,٩٩	١,٨٨	٣,٩٩ - ٣,٥٠	٩٦,٠٠ - ٩٦,٤٩
٢,١٢	١,٩٩	٤,٤٩ - ٤,٠٠	٩٥,٥٠ - ٩٥,٩٩
٢,٢٢	٢,٠٩	٤,٩٩ - ٤,٥٠	٩٥,٠٠ - ٩٥,٤٩
٢,٣٨	٢,٢٥	٥,٩٩ - ٥,٠٠	٩٤,٠٠ - ٩٤,٩٩
٢,٥٦	٢,٤٣	٦,٩٩ - ٦,٠٠	٩٣,٠٠ - ٩٣,٩٩
٢,٧٣	٢,٥٩	٧,٩٩ - ٧,٠٠	٩٢,٠٠ - ٩٢,٩٩
٢,٩٠	٢,٧٤	٨,٩٩ - ٨,٠٠	٩١,٠٠ - ٩١,٩٩
٣,٠٤	٣,٨٨	١١,٩٩ - ٩,٠٠	٩٠,٠٠ - ٩٠,٩٩
٣,٢٥	٣,٠٨	١٣,٩٩ - ١٠,٠٠	٨٨,٠٠ - ٨٩,٩٩
٣,٤٩	٣,٣١	١٤,٩٩ - ١٢,٠٠	٨٦,٠٠ - ٨٧,٩٩
٣,٧١	٣,٥٢	١٥,٩٩ - ١٤,٠٠	٨٤,٠٠ - ٨٥,٩٩
٣,٩٠	٣,٦٩	١٧,٩٩ - ١٦,٠٠	٨٣,٩٩ - ٨٢,٠٠
٤,٠٧	٣,٨٦	١٩,٩٩ - ١٨,٠٠	٨٠,٠٠ - ٨١,٩٩
٤,٢٣	٤,٠٠	٢١,٩٩ - ٢٠,٠٠	٧٨,٠٠ - ٧٩,٩٩
٤,٣٧	٤,١٤	٢٣,٩٩ - ٢٢,٠٠	٧٦,٠٠ - ٧٧,٩٩
٤,٥٠	٤,٢٦	٢٥,٩٩ - ٢٤,٠٠	٧٤,٠٠ - ٧٥,٩٩
٤,٦١	٤,٣٧	٢٧,٩٩ - ٢٦,٠٠	٧٢,٠٠ - ٧٣,٩٩
٤,٧١	٤,٤٧	٢٩,٩٩ - ٢٨,٠٠	٧٠,٠٠ - ٧١,٩٩
٤,٨٦	٤,٦١	٣٤,٩٩ - ٣٠,٠٠	٦٥,٠٠ - ٦٩,٩٩
٥,٠٢	٤,٧٧	٣٩,٩٩ - ٣٥,٠٠	٦٠,٠٠ - ٦٤,٩٩
٥,١٦	٤,٨٩	٤٩,٩٩ - ٤٠,٠٠	٥٠,٠٠ - ٥٩,٩٩

تاسعا - الاختبارات التكميلية الأخرى :

(أ) تقدير نسبة بنور الحاصلات الأخرى بالعدد :

ويتم هذا الاختبار عادة لمعرفة وجود نوعيات محددة من البنور وخاصة الحشائش الضارة فى رسائل البنور ، ويتم الفحص على عينات بالأوزان المبينة بالملحق رقم (٣) المرفق ، وتقدر بعدد بنور الغريبة الموجود فى وزن معين من العينة حيث تكتب الأسماء العلمية لجميع المكونات أو اسم الجنس على الأقل .

(ب) تقدير المحتوى الرطوبى للبنور :

وهو عبارة عن النقص فى وزن العينة الناشئ عن التجفيف منسوباً إلى الوزن الأسمى للعينة كنسبة مئوية ، ويجب أن يراعى فى الطريقة المستخدمة ألا تساعد على تحلل أو فقد أى من مكونات البنور أثناء عملية التجفيف ، وتستخدم طريقة الفرن حسب نوع البنور كما هو وارد بالقواعد الصادرة عن المنظمة الدولية لفحص البنور ISTA .

(ج) تقدير وزن ألف بذرة :

وفيه توزن كمية من البنور ثم تحسب عدد البنور التى تحتويها حيث يمكن حساب الوزن لعدد ألف بذرة ويتم هذا الاختبار على جزء البنور النقية الناتج من اختبار النقاوة ، وربما احتاج الأمر أجهزة للعد ، وعملياً فإنه تؤخذ ثمانى مكورات كل منها من ١٠٠ بذرة وتوزن ويحسب متوسطها وتنسب إلى الألف .

(د) تقدير نسبة حيوية البنور بالطريقة البيوكيميائية :

وتستخدم فى الحالات الآتية :

لعمل تقدير سريع لحيوية البنور وخاصة تلك التى تكون بها نسبة عالية من السكون .
عند تواجد نسبة مرتفعة من البنور الساكنة فى نهاية اختبار الإنبات العادى .
للبنور التى تحتاج إلى وقت طويل لإتمام اختبار الإنبات العادى .
وتسمى بطريقة التترازوليم ، وفيه يستخدم محلول ملح التترازوليم بتركيز معين وتنقع فيه البنور لمدة محدودة وعلى درجة حرارة معينة حيث تقيم البنور على أساس التغير الحادث فى لون أنسجة البذرة ، ولا تجرى هذه الطريقة إلا على المحاصيل التى تشملها قواعد الفحص الصادرة عن المنظمة الدولية لفحص البنور ISTA والتى تشمل طرق إعداد البنور للفحص

والتركيز المطلوب لكل حالة ومدة النقع بالمحلول وكذلك درجة الحرارة التى تتم فيها ، وتشمل القواعد أيضا أسس تقييم البنور والتى تشمل درجة التلون ومساحة التلون وأهمية الجزء المصبوغ ، ولتقدير نسبة الحيوية فإنه تحسب البنور الحية وغير الحية كنسبة مئوية من العدد الكلى للبنور المستخدمة (٤٠٠ بذرة) .

ويمكن استخدام الاختبار لتقدير قوة الحيوية Seed Vigour وذلك بتقسيم البنور فى عملية التقييم إلى درجات من الحيوية (قوى - متوسط - ضعيف - غير حى) وحساب قوة الحيوية فإنه تجمع البنور القوية والمتوسطة وتنسب إلى العدد الكلى للبنور المستخدمة لاستخراج النسبة المئوية لقوة الحيوية .

(هـ) تقدير نسبة الحيوية بطريقة استخلاص الأجنة :

Excised Embryo test for viability

يتم للحصول على تقدير سريع لحياة بعض نوعيات من البنور التى تكون بطيئة النمو بطرق الإنبات العادية أو تكون بها نسبة عالية من السكون وتحتاج إلى أكثر من ٦٠ يوما لإكمال اختبار الإنبات العادى .

ولا يصلح هذا الاختبار للبنور التى انبتت بالفعل ، ويجرى الاختبار باستخلاص الأجنة ووضعها فى ظروف الإنبات المثلى لمدة (٥ - ١٤ يوما) ، بعدها تحسب البنور الحية والتى أبدت أى نوع من النمو أو حتى التى ظلت سليمة كما هى دون تحلل حتى النهاية ، أما البنور المتحللة هى التى تحتسب على أنها ميتة ، ويتم الاختبار حسب قواعد الفحص الصادرة عن المنظمة الدولية لفحص البنور والتى تشمل كيفية تجهيز البنور والمعاملات التى تتم عليها وكيفية التحضين ومدته وطرق التقييم .

(و) فحص البنور المغلفة صناعيا Testing Coated seeds :

وهى البنور المغلفة بمواد تغير من شكل وحجم البنور لأغراض زراعية أو تجارية وأحيانا تضاف مع هذه المواد بعض الأصباغ أو المواد المطهرة أو غيرها ، وهناك أشكال كثيرة لذلك منها البنور المحببة المستديرة أو على هيئة شرائط أو ألواح أو غيرها ، ويجرى الفحص على مثل هذا النوع من البنور كما هو وارد بالقواعد الصادرة عن المنظمة الدولية لفحص البنور . ISTA

ملحق (٧)
مصاريف إجراء الاختبارات التكميلية

م	نوع الاختبار	المصاريف المقررة بالجنيه
١	اختبار الحيوية بطريقة الترانزويم Viability test	٥٠
٢	اختبار الحيوية (البارد - البرودة - إحداث التدهور السريع)	٢٠
٣	تقدير وزن الألف بذرة	٥
٤	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربية Electrophoresis	٢٥٠ للبروتين - ٧٥٠ لمشابهات الأنزيمات
٥	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٥٠
٦	تقدير نسبة بذور الحاصلات الأخرى بالعدد	٢٠

- ** يضاف ٥٠٪ من المبلغ في حالة البنور المغلفة صناعيا .**
- ** يضاف ١٠٪ من المبلغ في حالة البنور المعاملة بأي مييد كيميائي .**
- ** تجرى هذه الاختبارات بناء على طلب صاحب الشأن وفي الحالات والمحاصيل التي يمكن إجراؤها عليها بالمعمل ، ولاتخضع للمواعيد المحددة بالقواعد .**

هاشرا - البطاقات والنماذج :

نموذج البطاقة الداخلية والخارجية لعينات بذرة القطن بعد الطليج وإزالة الزغب

وزارة الزراعة الإدارة المركزية للفحص واعتماد التقاوى إدارة اعتماد التقاوى _____	وزارة الزراعة الإدارة المركزية للفحص واعتماد التقاوى إدارة اعتماد التقاوى _____
بطاقة عينة بذرة قطن بعد الطليج وإزالة الزغب (خارجية)	بطاقة عينة بذرة قطن بعد الطليج وإزالة الزغب (داخلية)
اسم المحلج: _____	اسم المحلج: _____
اسم الناحية: _____	اسم الناحية: _____
اسم صاحب الرسالة: _____	اسم صاحب الرسالة: _____
الصنف: _____	الصنف: _____
رقم الرسالة الكودى: _____	رقم الرسالة الكودى: _____
رقم العينة بالنسبة للرسالة: _____	رقم العينة بالنسبة للرسالة: _____
أرقام الزكائب التى أخذت منها العينة: _____	أرقام الزكائب التى أخذت منها العينة: _____
وزن الرسالة: _____	وزن الرسالة: _____
عدد عينات الرسالة: _____	عدد عينات الرسالة: _____
تاريخ علاج البذرة: _____	تاريخ علاج البذرة: _____
تاريخ أخذ العينات: _____	تاريخ أخذ العينات: _____
اسم وعنوان المرسل: _____	اسم وعنوان المرسل: _____
وظيفة المرسل: _____	وظيفة المرسل: _____

نموذج البطاقة الداخلية والخارجية لعينات تقاوى الحاصلات الزراعية

وزارة الزراعة الإدارة المركزية للفحص واعتماد التقاوى إدارة اعتماد التقاوى	وزارة الزراعة الإدارة المركزية للفحص واعتماد التقاوى إدارة اعتماد التقاوى
بطاقة عينة رسالة للاعتماد النهائي بعد الغريلة والاعداد (خارجية)	بطاقة عينة رسالة للاعتماد النهائي بعد الغريلة والاعداد (داخلية)
اسم صاحب التقاوى: _____	اسم صاحب التقاوى: _____
العنوان: _____	العنوان: _____
الناحية: _____	الناحية: _____
المركز: _____	المركز: _____
المحافظة: _____	المحافظة: _____
مصدر التقاوى: _____	مصدر التقاوى: _____
رقم الرسالة الكودى: _____	رقم الرسالة الكودى: _____
الكمية: _____	الكمية: _____
عدد العبوات: _____	عدد العبوات: _____
وزن العبوة: _____	وزن العبوة: _____
النوع والصنف: _____	النوع والصنف: _____
السلالة: _____	السلالة: _____
جهة التخزين: _____	جهة التخزين: _____
كيفية التعبئة: _____	كيفية التعبئة: _____
تاريخ أخذ العينة: _____	تاريخ أخذ العينة: _____
اسم المرسل ووظيفته: _____	اسم المرسل ووظيفته: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
وردت للفحص بتاريخ: _____	
الرقم الكودى: _____ التوقيع: _____	

وزارة الزراعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة اعتماد التقاوى

نموذج
محضر أخذ عينات بذرة قطن إكثار
بعد الطليج
بعد إزالة الزغب
بعد الغريلة

المصدر : _____ إكثار / أهالي : _____ تركيز / خارج التركيز : _____
عينات مرسله للفحص معالجة : _____
بمحلج : _____ ناحية : _____ مركز : _____ محافظة : _____
اسم محطة الإعداء والغريلة : _____
اسم المرسل : _____ الوظيفة : _____

جهة ومركز الزراعة	الصنف والسلالة	اسم صاحب البذرة	تاريخ الطليج	رقم الرسالة الكودي	الكمية بالأرب	عدد العينات	تصافى الطليج	رتبة الزهر	ملاحظات

الجنة

مهندس الزراعة للجهة المنتجة
السيد / _____ مهندس الرقابة على المحلج

نتشرف بإحاطة سيادتكم أننا أرسلنا اليوم بطريق _____ طرد بداخله عدد _____
عينات بذرة قطن كما هو موضح أعلاه للفحص ، ومرفق طيه بوليصة الشحن رقم _____
برجاء استلامها واتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الراسل : _____

تحريرا فى / /

وزارة الزراعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة اعتماد التقاوى

نموذج

محضر أخذ عينة تقاوى الحاصلات الزراعية

الرقم الكودى للمحطة: _____
تاريخ ورود العينة: _____
درجة الفحص المطلوب: _____
اسم الراسل ووظيفته وعنوانه: _____

اسم صاحب المحصول	الناحية	المركز	رقم الرسالة الكودى	الكمية	النوع	الصنف	درجة الإكثار	جهة التخزين	تاريخ التخزين	كيفية التخزين	ملاحظات

السيد مدير محطة فحص البنور بمحافظة : _____
إنه فى يوم / / وبحضور الموقعين أدناه ، قد صار أخذ العينات الممثلة للمحصول المذكور عاليه حسب التعليمات ووضع أجزاء كل عينة معا بعد ختمهما داخل كيس واحد ومعهما البطاقات الداخلية والخارجية وصورة من المحضر .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

التوقيع: _____
صاحب التقاوى أو من ينوب عنه ()
مندوب إدارة اعتماد التقاوى ()

نموذج
طلب فحص رسالة تقاوى

- ١- اسم صاحب التقاوى: _____
- ٢- العنوان: _____
- ٣- رقم الترخيص (اتجار - إنتاج) : _____
- ٤- نوع وصنف الرسالة المطلوب فحصها : _____
- ٥- مصدر التقاوى: _____
- ٦- كمية الرسالة: _____
- ٧- عدد العبوات: _____
- ٨- وزن العبوة الصافى : _____ القائم _____
- ٩- تاريخ ورود الرسالة للمحل أو تاريخ الإعداد : _____

السيد / مدير إدارة فحص واعتماد التقاوى بمحافظة : _____
الموضح بعاليه بيان رسالة تقاوى _____ الموجودة حاليا (بالمحل / محطة الإعداد) ،
برجاء التنبيه باتخاذ اللازم نحو أخذ عينات منها وفحصها ليتسنى لنا التعامل فيها .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تحريرا فى : _____ التوقيع : _____

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للحصن واعتماد التقاوى

استمارة رقم ٣ (اعتماد)

استمارة نقل تقاوى معتمدة

موسم ١٩٩ - ١٩٩

محافظة

مركز

مصدر إلى

درجة إكثار

محضر معاينة تقاوى معتمدة

اسم الجهة المنتجة للتقاوى

ملاحظات	نتيجة الفحص			التعريف والحياتة والرصاص	حالتها	نوع العبوة	أصله	رقم الرسالة الكردى	المقدار	درجة الإكثار	المحافظة	اسم الجهة المعدة للتقاوى
	تقاوة	إنبات	صحي									

السيد / مدير فحص واعتماد التقاوى بمحافظة

التقاوى الموضحة بعاليه صدرت بإشرافنا بطريق السكة الحديد / السيارة حسب البيان المذكور

نرجو التتبيه بمراقبة وصولها

صورة مرسلة إلى # إدارة مطابقة واعتماد التقاوى - للعلم والتتبيه بأجراء اللازم .

إدارة الإحصاء والتسجيل - الجهة المنتجة للتقاوى .

إدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة الواقع بها محطة الغريلة .

الجهة القائمة بمراقبة وصول التقاوى المصدرة .

توقيع مندوب إدارة فحص واعتماد التقاوى

بمحافظة

نموذج

سجل الوارد بمحل الاتجار فى التقاوى

رقم مسلسل : _____ سجل تجارى رقم : _____ ختم الدولة
(سجل الوارد)

رقم الرسالة الكودى	
النوع والصنف	
الكمية بالكيلو	
عدد العبوات	
المصدر	
تاريخ ورود الرسالة	
رقم	فاتورة الشراء
تاريخ	
رقم الفحص	
تاريخ الفحص	
نقاوة	نتيجة الفحص
إنبات	
أمراض	
حشرات	
صلاحية التقاوى	
رقم صحيفة المبيعات	
تاريخ نفاذ المبيعات	
التاجر	التوقيع
مندوب وزارة الزراعة	
ملاحظات	

نموذج

سجل قيد المبيعات بمحل الاتجار فى التقاوى

رقم مسلسل : _____ سجل تجارى رقم : _____ ختم الدولة

سجل المبيعات

رقم الرسالة الكودى : _____ تاريخ الفحص : _____

النوع والصنف : _____ رقم العينة : _____

الكمية : _____ نسبة النقاوة : _____

المصدر : _____ نسبة الإنبات : _____

الإصابة المرضية : _____

الإصابة الحشرية : _____

رقم فاتورة البيع	التاريخ	الكمية بالكيلو		اسم المشتري وعنوانه	توقيع المشتري	توقيع البائع	ملاحظات
		المباع	الباقى				

نموذج

فاتورة البيع بمحل الاتجار فى التقاوى

فاتورة تقاوى صالحة للزراعة

رقم: _____

اسم التاجر: _____ العنوان: _____ ترخيص رقم: _____

اسم المشتري: _____ ناحية: _____ مركز: _____ محافظة: _____

ملاحظات	الكمية المباعة	نتيجة الفحص				رقم العينة	تاريخ الفحص	المصدر	النوع والصنف	رقم الرسالة
		حشرات	امراض	إنبات	نقاوة					

إمضاء التاجر

تحريرا فى / /

وزارة الزراعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة اعتماد التقاوى

نموذج

بطاقة تقاوى مسموح بتداولها

طبقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

الرقم الكودى للرسالة (رقم الرسالة / ترخيص التاجر / السنة) : _____

النوع : _____ الصنف : _____

نسبة الإنبات : _____ نسبة النقاوة : _____

تاريخ آخر فحص معملى : _____

قرارات

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم
١٨٧٩٩ فى ١٥ / ٨ / ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ : إدراج المحاصيل الموضحة بالملاحق المرفقة ضمن الملاحق التى تضمنها القرار
الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمشار إليه بعالیه .

مادة ١ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . *

مادة ٣ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٧ / ٨ / ١٩٩٨ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٤٦ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٩٨ .

أولاً - ملحق رقم (٣) :

المحصول	أقصى وزن للرسالة	وزن جزء عينة الرسالة	أدنى وزن لعينة الفحص	
			للتقاوة	للمحاصيل الأخرى بالعدد
الكركديه	١٠٠٠٠	٣٠٠	٣٠	٣٠٠
نجيل البرمودا	١٠٠٠٠	٥٠	٥	٥٠

ثانياً - ملحق رقم (٤) :

محصول	الحد الأدنى للتقاوة بالوزن				الحد الأعلى لنسبة المحاصيل الأخرى بالوزن				الحد الأعلى للغريبة عن الصنف بالوزن				الحد الأدنى نسبة الانبات بالعدد
كركديه	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	-	١	٢	٣	-	-	١	٢	٧٥
نجيل البرمودا	٩٥	٩٥	٩٤	٩٣	-	-	-	٣	-	-	-	٣	٥٥

ثالثاً - ملحق رقم (٥) :

المحصول	عدد الأيام
كركديه	١٨
نجيل البرمودا	٣٥

رابعاً - ملحق رقم (٦) جدول (١) :

المحصول	المهد	الحرارة	مدة الاختبار باليوم		معاملات خاصة
			أول عد	آخر عد	
كركديه	BPS	٢٠ - ٢٠.٣٠ - ٢٥	٤	٨	
نجيل البرمودا	TP	٣٥	٦	٢٠	تترات

خامساً - تطبيق جميع الشروط الواردة بالملاحق المذكورة والخاصة بمحصول البنجر على كل من محصولي

بنجر السكر وبنجر العلف .

**قرار وزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ (قانونى)
بشأن الرقابة على البنور المعدة للتقاوى المصدرة للخارج
وتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة**

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بجلستها بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٩٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ : يجب أن تتوافر فى رسائل البنور المعدة للتقاوى والمطلوب تصديرها للخارج الشروط والمواصفات الآتية :

- (أ) أن تكون مصحوبة بشهادة فحص لولية صادرة من الإدارة المركزية للتقاوى .
- (ب) أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بنور من نفس النوع والصنف .
- (ج) يجب أن تكون رسائل البنور معبأة فى عبوات جديدة محكمة الفلق وتحمل ظروف النقل والتخزين وبما يكفل الحفاظ على خصائص وجودة البنور ويجب أن يكتب على العبوات بحروف واضحة وباللغة العربية وبأحدى اللغات الأجنبية وبحجم يتناسب مع العبوة وبمادة ثابتة يصعب محوها ولا تؤثر على محتويات العبوة من بنور البيانات الآتية :
 - (أ) النوع والصنف (إن وجد) مسبق بكلمة (تقاوى) .
 - (ب) الوزن القائم والصافى .
 - (ج) رقم الرسالة .
 - (د) جهة الإنتاج جمهورية مصر العربية .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية للمصدر إن وجدت .

وفى حالة تعبئة الرسائل فى عبوات لا يزيد وزنها عن كيلوجرام واحد يلصق عليها بطاقة محررة بمادة يصعب إزالة البيانات المدونة بها والمشار إليها بعاليه وأن يعبأ كل عدد منها فى عبوة خارجية تتوافر بها الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .
مادة ٢ : تتولى الإدارة المركزية للتقاوى فحص رسائل البنود المعدة للتصدير والتحقق من مطابقتها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ : تصدر الإدارة المركزية للتقاوى شهادة الفحص النولية مقابل أداء ثمن بواقع عشرة جنيهاً عن كل شهادة وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص النولى مقابل مصاريف الختم بواقع (١٠) عشرة قروش عن كل ختم بحد أقصى (٢٠) عشرون جنيهاً عن كل لوط .

مادة ٤ : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار/.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .*

صدر فى : ١٣ / ٦ / ١٩٩٣ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ١٦٠ فى ٢٠ يولية سنة ١٩٩٣ .

قرار وزارى
رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى والقرارات
المعدله له ؛

وبناء على ما عرضه وكيل مركز البحوث الزراعية ورئيس الادارة المركزية للتقاوى ؛

قـرـر

مادة ١ : تتولى الأجهزة المختصة بأعتماد التقاوى بوزارة الزراعة معاينة حقول انتاج
التقاوى من أحدى درجات الأكتثار (المربى - الأساس - المسجلة - المعتمدة) للتأكد من
صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وعدم تجاوزها الحد الأقصى المسموح به من النباتات
الغريبة بالنسبة لكل صنف من ذات المحصول أو المحاصيل الأخرى والحشائش والنباتات
المصابة المبيئة بالملاحق المرفق .

مادة ٢ : لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية الحقل لانتاج التقاوى المشار اليها أن
يطلب الاحتكام وفقاً للشروط والأجراءات المقرره بالنسبة لنتائج فحص عينات البنور
المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .*

صدر فى : ٦ مارس سنة ١٩٩٠ م

٩ شعبان سنة ١٤١٠ هـ

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١١٠ فى ١٤ مايو ١٩٩٠

ملحق القرار الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٠
مستويات القبول في حقول انتاج التقاوى
طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

حقول انتاج تقاوى القمح

الحد الأعلى للنسبة المسموح بها				النباتات الغير مرغوب فيها
تقاوى المربى	تقاوى الأساس	التقاوى المسجلة	التقاوى المعتمدة	
٠,٠١	٠,٠٥	٠,٠١	٠,٠٢	- الغريبة عن الصنف (أصناف قمح خلاف الصنف المنزرع
٠,٠١	٠,٠٥	٠,٠١	٠,٠٢	محاصيل أخرى
صفر	صفر	٠,٠١	٠,٠١	شوفان برى
صفر	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠٥	- نباتات مصابة بالتفحمات (السائب - القتن)

قرار وزارى
رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى والقرارات
المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن معاينة حقول إنتاج التقاوى ؛
وبناء على ما عرضه السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ورئيس مجلس
التقاوى.

قـ رـ ر

مادة ١ : تتولى الأجهزة المختصة باعتماد التقاوى بوزارة الزراعة معاينة حقول انتاج
التقاوى لدرجات الاكثار (الاساس - المسجلة - المعتمدة) للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها
للمواصفات وشروط العزل وعدم تجاوزها الحد الأقصى المسموح به من النباتات الغريبة
بالنسبة لكل صنف من ذات المحصول أو المحاصيل الأخرى والحشائش والنباتات المصابة
المبينة بالملحق المرفق .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ م .

دكتور / يوسف والى

مستويات اعتماد حقول إنتاج تقاوى القمح والشعير

Triticum aestivum L. & *Triticum durum* Desf. (wheats)

Hordeum. vulgare L.: (Barley)

أولا : - الدورة الزراعية

لا يكون الحقل قد زرع بصنف مغاير أو درجة اقل فى النقاوة فى الموسم السابق .

ثانيا : - شروط الحقل

لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ فدان للقطعه الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل

يشترط مسافة ٥ أمتار لجميع درجات الاكثار .

رابعا : - المستويات

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
- الغريبة عن الصنف * اصناف أو محاصيل مغايرة ** الحشائش : - شوفان برى «الزمير» ** الأمراض :	٪,٠٥	٪,١	٪,٢
١- نباتات مصابة بالتفحم السائب ٢- فيروس الموزيك المخطط «الشعير» Barley strip mosaic V.	صفر	٪,٠١	٪,٠١
	٪,٠١	٪,٠٢	٪,٠٥
	صفر	صفر	صفر

* المحاصيل التى يصعب فصل بذورها .

** ترفض الحقول التى يتأثر مظهرها بسبب الحشائش أو الامراض أو الحشرات أو اذا كانت

نسبه الرقاد تمثل ثلث الحقل أو أكثر .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الفول البلدى

Vicia faba.L.: (Faba bean)

أولا : - الدورة الزراعية :

يتبع الدورة الثلاثية .

ثانيا : - شروط الحقل :

لاتقل مساحة حقل انتاج التقاوى عن ٥ فدان للقطعه الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل :

مسافة العزل

٢٠٠ متر

٢٠٠ متر

١٥٠ متر

درجة الانتاج

الاساس

المسجل

المعتمد

رابعا : - المستويات

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
غريبة عن الصنف * أصناف أخرى أو محاصيل أخرى الحشائش	٪١	٪٣	٪٥
الهالك الأمراض (أ) الأمراض الفطرية الاسكوكيتا Ascochta fabae	٪٥	٪١	٪٢
(ب) الأمراض الفيروسية ١- فيروس تلون البنور Broad Bean Stain V.	صفر	صفر	صفر
٢- فيروس الموزيك الحقيقى لبنور الفول البلدى B.B.T.M.V.	صفر	٪٥	٪٢
٣- فيروس الموزيك الأصفر فى الفاصوليا B.Y.M.V.	صفر	٪٥	٪٢
بحيث لايزيد مجموع الاصابة الفيروسية عن :	صفر	٪٥	٪٢

**** المحاصيل الأخرى :** وهى التى يصعب فصلها عند الغريلة .

رابعاً : (١) يكون المظهر العام للحقل من حيث ضعف النمو - كثرة الحشائش - سوء الخدمة -

شدة تأثير الاصابات الحشرية (وخاصة المن) والمرضية بصفة عامة ، علاوة على :

(الأمراض الفيروسية التى لا تنتقل بالبذرة وتؤثر على الانتاج) سببا لرفض حقل

انتاج التقاوى .

(٢) ترفض الحقول التى بها نسبة رقاد أكثر من الثلث الا اذا أمكن فصل هذا الجزء

بفاصل واضح عن باقى الحقل ، وذلك أثناء التفطيش عند النضج .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الارز

Oryzastiva L: (Rice)

أولا : - النورة الزراعية :

لا يكون الحقل قد زرع بصنف مغاير أو درجة أقل في النقاوة في السنة السابقة .

ثانيا : - شروط الحقل :

لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحدة .

ثالثا : - مسافات العزل :

يشترط مسافة ٥ أمتار لجميع درجات الاكثار أو بفواصل طبيعي .

رابعا : - المستويات :

المستوى	الأساس	المسجل	المعتمد
١- النباتات القريبة أو أصناف أخرى	% ٠.١	% ٠.٢	% ٠.١
٢- الحشائش :	صفر	صفر	صفر
- الارز الاحمر	صفر	صفر	صفر
٣- الأمراض :	صفر	% ٠.١	% ٠.٢
الفحة (اصابة / سنبله) Pyricularia oryzae	صفر	% ٠.١	% ٠.٢

- ترفض الحقول التي يتأثر مظهرها بسبب الحشائش أو الامراض أو الحشرات الثاقبة أو اذا

كانت نسبة الرقاد تمثل ثلث الحقل أو أكثر ولا يمكن تجنبها في الاصناف القابلة للرقاد .

- وجود الرش الوقائي في حقول انتاج تقاوى الارز ضد مرض الفحة وذلك في مرحلتى النمو

الخضرى ومرحلة طرد السنابل .

- يراعى عدم انتاج التقاوى في الاراضى الضعيفة حيث تتعرض النباتات فيها للاصابة

بمرض التبقع البنى .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى القطن

Gossypium barbadens:(Cotton)

أولا : - درجات الانتاج التى يطبق عليها الاعتماد :

الاساس - المسجل - المعتمد -

"النواه - الاكثار الأول - المعتمد .

ثانيا : - الدورة الزراعية :

دورة ثنائية وتفضل الدورة الثلاثية لانتاج التقاوى .

ثالثا : - شروط الحقل :

لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحده .

رابعا : - مسافات العزل لدرجات الإنتاج :

حقول الاساس : ١٠٠٠ متر

حقول المسجل : ١٠٠٠ متر

حقول المعتمد : ٥٠٠ متر

خامسا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد رقم ١	المعتمد رقم ٢
- الفريية	صفر	صفر	صفر	صفر
- اصناف اخرى	صفر	صفر	صفر	صفر
- انواع اخرى	صفر	صفر	صفر	صفر
- الهندى والهجين	صفر	٢٥٠٠٠/١	٢١٠٠٠/١	٧٠٠٠/١

* تزرع الاصناف طبقا للقرار الوزارى الصادر بمناطق الاصناف .

* تحلج أقطان الاكثار طبقا للقرار الوزارى الصادر بتحديد محالج الاصناف .

* يرفض الحقل عند شدة الاصابات الحشرية أو المرضية المؤثرة على حالة الحقل من حيث

تفتح اللوز وانخفاض الانتاجية .

* يراعى نظافة الحقول من حشيشة الشبيط .

مستويات اعتماد حقول انتاج الأذرة الشامية

Zea mays L.:(Maize)

أولا : -

حقول انتاج درجات تقاوى الأذرة الشامية مفتوحة التلقيح :

العامل	انتاج تقاوى الأساس	انتاج تقاوى المسجلة	انتاج تقاوى المعتمدة	
الدورة الزراعية	—	—	—	
الحد الأدنى لمسافة العزل	٣٠٠ متر	٣٠٠ متر	٣٠٠ متر	من جميع الجهات
الغريبة عن الصنف " كحد أعلى "	—	٠,١ %	٠,٥ %	
النباتات المصابة بالأمراض	—	—	—	

* يجب ان لايزيد التعويض عن نقص مسافات العزل من اى جهة عن ١٠٠ متر فقط ويعتبر نباتات الخطوط فى مسافة التعويض كنباتات ناثرة لحبوب اللقاح فقط ولايستخدم ناتجه كتقاوى .

* يمكن استخدام اختلاف مواعيد التزهير والنضج فى تعديل مسافات الزراعة .

* ان لاتقل مساحة التعاقد عن ٥ أفدنة للقطعه الواحده .

حقل انتاج تقاوى الهجن :

العامل	السلالات والاساس	المعمدة	
الدورة الزراعية	—	—	
الحد الأدنى			
* لمسافة العزل المكانى	٢٠٠ متر	٢٠٠ متر	من جميع الجهات
* العزل الزمنى	٢٠ يوما	٢٠ يوما	
الفريبة عن الصنف " الحد الأعلى "			
* خطوط الابعاء	صفر	١, ٠٪	ناثرة لحبوب اللقاح
* خطوط الامهات :			
* غريبة مؤكدة	صفر	١, ٠٪	قبل الحصاد
* غريبة مشكوك فيها	صفر	٢, ٠٪	قبل الحصاد

- * يجب ان لايزيد التعويض عن نقص مسافات العزل من اى جهة عن ١٠٠ متر فقط على تعوض بزراعة عدد من خطوط الذكر يتوقف على مساحه حقل الانتاج .
- ١- ٥ - ٢٠ فدان زراعة ٢٠ خط ذكر من جهة مصدر التلوث
- ٢- أكثر من ٢٠ فدان زراعة ١٠ خط ذكر من جهة مصدر التلوث
- * اذا كان الحقل ٥٪ حراير مستقبلة بخطوط الامهات :-
- ١- يرفض الحقل عند وجود نباتات فى خطوط الامهات ناثرة لحبوب اللقاح بنسبه تزيد عن ١٪ فى الزياره الواحده وبمجموع لايزيد عن ٢٪ فى الزيارات الثلاث .
- ٢- تعتبر سنابل ناثره او اجزائها على نباتات الامهات ملوثات وايضا عند وجود جزء من المحور الرئيسى للسنبلة بطول ٥ سم او اكثر او افرع جانبيه فيها ناثره لحبوب اللقاح .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى عباد الشمس

Helianthus annus L. (Sunflower)

أولا : - الدورة الزراعية :

لا يكون المحصول السابق من نوع عباد الشمس وتفضل الدورة الزراعيه الثلاثيه للمحصول .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لا تقل مساحة حقل انتاج التقاوى عن ٥ فدان للقطعه الواحده .

٢- لا يسمح بزراعه اكثر من صنف للاعتماد فى حقل واحد .

٣- يشترط وجود خلايا نحل منتجة "بمعدل خليه / فدان" .

ثالثا : - مسافات العزل :

١- حقول الاصناف المنتجه للزيت :-

يكون العزل بين الاصناف المختلفه وبين درجات الانتاج الادنى لنفس الاصناف أو حقول

انتاج البذرة التجارى للاصناف المنتجه للزيت على النحو التالى :-

الاصناف المفتوحة	اصناف الهجن	درجة الانتاج
٣٠٠٠ متر	٣٠٠٠ متر	السلالات والاساس
٣٠٠٠ متر	—	المسجل
٢٠٠٠ متر	٢٠٠٠ متر	المعتمد

٢- حقول الاصناف المنتجه للزيت والاصناف الغير منتجة للزيت :-

يكون العزل لاي درجه من درجات الانتاج لاصناف انتاج الزيت عن الاصناف الاخرى الغير

منتجه للزيت والطرز الحوايه أو البريه بالحد الأدنى لمسافات العزل التالية :-

الاصناف المفتوحة	اصناف الهجن	درجة الانتاج
٣٠٠٠ متر	٣٠٠٠ متر	السلالات والاساس
٣٠٠٠ متر	—	المسجل
٢٠٠٠ متر	٢٠٠٠ متر	المعتمد

رابعاً : - مستويات الحقل : لجميع درجات الانتاج

المستوى	خطوط الامهات	خطوط الاباء	الاصناف المفتوحة
١ - النباتات القريبة :-			
- نباتات ذات التفرع البرى	١٠٠٠/١	١٠٠٠/١	
- نباتات ذات اللون الارجواى	١٠٠٠/١	١٠٠٠/١	
- البنور البيضاء	١٠٠٠/١	١٠٠٠/١	
المجموع	٢٥٠/١	٢٥٠/١	٢٥٠/١
	(١٠٠٠/٤)	(١٠٠٠/٤)	(١٠٠٠/٥)

ب - النباتات الخصبة فى خطوط الامهات ذات العقم السيتويلازمى بحقول انتاج تقاوى الهجين :-

١- حد أقصى ٤ نبات / ١٠٠٠ .
٢- أكثر من ٤ نبات الى اقل من ٨ نبات / ١٠٠٠ يجب ازالتها فى خلال ٢٤ ساعة ويعاد التقشير .

٣- وجود عدد ٨ نبات خصبه فأكتر اثناء فترة التزهير فى أى زيارة للحقل توجب الغاء الحقل.
٤- يعتبر النبات خصبا عند وجود ازهار ناثرة لحبوب اللقاح على أى جزء من القرص .

ج - يسمح فى حقول انتاج تقاوى الهجن للاصناف الغير منتج للزيت بنسبه لا تزيد عن ١٥٪ نباتات عقيمه ويدون على بطاقة الاعتماد نسبة التهجين ولا يجب ان تقل عن ٨٥٪ .

د- الامراض :-

اساس	مسجل	معتمد
صفر	٢,٠٪	٥,٠٪
١ - ذبول وعفن القرص " الاسكليروتينى" Sclerotinia Sclerotiorum		
صفر	٢,٠٪	٥,٠٪
٢- عفن القرص الجاف "بوتيريتس سنريا" Botrytis cinerea		

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البطاطس

- أولا : - الدورة الزراعية :**
يشترط أن لا يكون المحصول السابق بطاطس وتفضل الدورة الثلاثية .
- ثانيا : - شروط الحقل :**
(١) أن يكون الحقل غير واقع بالاحواض والمساحات الواردة فى جداول مشروع العفن البنى المرفقة بالقرار الوزارى الموضح بها الاحواض التى يمنع بها زراعة البطاطس .
(٢) أن لاتقل المساحة عن ٥ أفدنة للقطعة الواحدة .
- ثالثا : - مسافات العزل :**
(١) أن يكون الفاصل ٥ متر بين حقول انتاج تقاوى أصناف البطاطس أو محدده بفاصل طبيعى أو عدم استخدام ناتج الخطين المجاورين على الاقل للصنف المغاير كتقاوى .
(٢) أن تكون المسافة بين حقل انتاج التقاوى وحقول انتاج البطاطس التجارى لاتقل عن :
- ١٠٠٠ متر من الناحيتين البحريه والغريبه .
- ٥٠٠ متر من الناحيتين القبليه والشرقيه .
- رابعا : - ١- مستويات الفحص الحقلى :**

الحد الأقصى	المستوى
صفر	العفن البنى
٣٪	أمراض فيروسية ظاهرية
١٪	الساق السوداء
١٪	النباتات الغريبه عن الصنف
٣٪	تقرح الساق والقشرة السوداء
٥٪	تلون الحزم الوعائية

ب - مستويات فحص الدرنات :

بشرط ان تكون الدرنه خالية من أى طور من أطوار الحشره .	٪ ٥	<u>الاضرار الحشرية :</u> دودة درنات البطاطس :
بحيث لايزيد اجمالى المساحة المصابة عن ١٠٪ من سطح الدرنه وتكون بعيده عن العيون	صفر ٪ ١ ٪ ١	<u>الاضرار المرضية :</u> العفن البنى امراض فيروسيه الجرب العادى والقشرة السوداء
بحيث لا تغطى العيون	صفر ٪ ٥ ٪ ٥	الجرب المسحوقى العفن الجاف (مرض تخزين بعد شهر من التقليع) . القشرة الفضية
	٪ ٥ ٪ ٥ صفر	أمراض فطرية أخرى تلوين الحزم الوعائية نيماتودا تعقد الجنور
	٠ ٪ ١ ٪ ١ ٪ ١	<u>الاضرار الفسيولوجية :</u> القلب الاجوف والاسود والتبقع البنى التشقق النموات الثانوية

ج - تطبيق أى تعديلات أو اضافات وطبقا لما يقتضيه الحال بالنسبة لمستويات الامراض والاصابات الحشريه بالحقل وفرز الدرنات والتي تقرأها الجهات البحثيه المختصه .
خامسا : يكون تخزين التقاوى بالثلاجات التى تتوافر بها شروط التخزين المناسبه لتقاوى البطاطس .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البسلة

Pisum sativum:(Peas)

أولا : - البورة الزراعية :

يجب ان لاتكون الارض قد زرعت بسلة لمدة سنة على الأقل (بورة ثانية) .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لاتقل مساحة الانتاج عن ٣ فدان كقطعه واحده .

٢- لايسمح الا بانتاج صنف واحد فى المزرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل لانتاج درجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى البسلة عن حقول انتاج أى رتب ادنى من نفس

الصنف وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٢٥ متر

انتاج تقاوى مسجلة ١٢٥ متر

انتاج تقاوى معتمدة ٧٥ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدد	صفر	٪٠٠٤	٪٠٠٢
اصناف مشكوك فيها	صفر	٪٠٠٤	٪٠٠٨
الامراض :			
١- فيروس موزيك البسلة	صفر	صفر	٪٠٠٥
٢- فيروس الموزيك الاصفر فى الفاصوليا	صفر	صفر	٪٠٠٥
٣- فيروس موزيك الخيار	صفر	صفر	٪٠٠٨
٤- اللفحة البكتيرية	صفر	صفر	صفر

- ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو
الاصابات الحشرية .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الفاصوليا

Phaseolas vulgaris:(Beans)

أولا : - الدورة الزراعية :

يجب ان لا يكون الأرض قد زرعت فاصوليا لمدة سنة على الأقل .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لا تقل مساحة الانتاج عن ٣ فدان كقطعه واحده .

٢- لا يسمح الا بزراعة صنف واحد بالمزرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل لدرجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الفاصوليا عن حقول انتاج أى رتب ادنى من نفس

الصنف وفقا لما يلى :

١٢٥ متر

انتاج تقاوى الاساس

١٢٥ متر

انتاج تقاوى مسجلة

٧٥ متر

انتاج تقاوى معتمدة

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محده	صفر	٪٠.٤	٪٠.٢
اصناف مشكوك فيها	صفر	٪٠.٤	٪٠.١
الامراض :			
فيروس موزيك البرسيم	صفر	صفر	٪١
فيروس الموزيك العادى فى الفاصوليا	صفر	صفر	٪١
فيروس الموزيك الاصفر فى الفاصوليا	صفر	صفر	٪٠.٥
التبقع البنى البكتيرى	صفر	صفر	صفر
الذبول البكتيرى	صفر	صفر	صفر
اللفحة العادية	صفر	صفر	صفر
اللفحة الهالية	صفر	صفر	صفر
الانتواكتورز	صفر	٪٢	٪٥
م فيروس موزيك الفول البلدى البلدى	صفر	صفر	٪١

- ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة .

* اللوبيا فقط .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الطماطم

Lycopersicum esculentum:(Tomato)

أولا : - النورة الزراعية :

لا يكون الحقل قد زرع بطماطم لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحدة .

٢- لا يسمح الا بزراعة صنف واحد بالمرزعة الواحدة .

ثالثا : - مسافات العزل لانتاج درجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الطماطم عن حقول انتاج أى رتب ادنى من نفس

الصنف وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٢٥ متر

انتاج تقاوى مسجلة ١٠٠ متر

انتاج تقاوى معتمدة ٥٠ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدده	صفر	٪٢	٪٤
اصناف مشكوك فيها	صفر	٪١	٪٢
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
١- امراض بكتيرية			
- التقرح البكتيرى	صفر	صفر	صفر
- التبقع البكتيرى	صفر	صفر	صفر
- اللطخة البكتيرية	صفر	صفر	صفر
٢- امراض فيروسية			
- فيروس موزيك البرسيم	صفر	٪٥	٪٢
- فيروس التبق الخلفى	صفر	٪٥	٪٢
٣- فيروس التخطيط المزبوج	صفر	٪٥	٪٢
٤- فيروس الذبول المائى للثمار	صفر	٪٥	٪٢
٥- فيروس موزيك الطماطم (الدخان)	صفر	٪٥	٪٢
٦- فيروس تجعد التفاف الاوراق	صفر	٪٥	٪٢
٧- فيروس تقزم القمة السامية	صفر	٪٥	٪٢

- ترفض الحقول التى يتأثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات

الحشرية

جدول رقم (١١)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الباذنجان

Solanum melogena: (Eggplant)

أولا : - الدورة الزراعية :

لا يكون الحقل قد زرع بالباذنجان لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- يجب ان لا تقل مساحة الانتاج عن ٣ أفدنة كقطعه واحده .

٢- لا يسمح الا بزراعة صنف واحد بالمزرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل لدرجات الانتاج :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الباذنجان عن حقول انتاج أى رتب ادنى من نفس الصنف وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٠٠٠ متر

انتاج تقاوى المسجلة ١٠٠٠ متر

انتاج تقاوى المعتمدة ٧٥٠ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدده	صفر	٢٪	٤٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	١٪	٢٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	
الامراض :			
أ- امراض بكتيرية :-			
- العفن البنى	صفر	صفر	صفر
- اللقحة البكتيرية للمجموع الخضرى	صفر	صفر	صفر
ب- امراض فيروسية			
- فيروس موزيك البرسيم	صفر	٥٪	٢٪
- فيروس البطاطس Y	صفر	٥٪	٢٪
٣- فيروس موزيك النخاع	صفر	٥٪	٢٪
٤- فيروس موزيك الخيار	صفر	٥٪	٢٪
٥- فيروس تبرقش الباذنجان	صفر	١٪	٣٪

- ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها و انتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية

جنول رقم (١٢)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الفلفل
Capsicum frutescens:(papper)

أولا : - الدورة الزراعية :

لا يكون قد زرع بالباذنجان لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .

٢- لا يسمح الا بزراعة صنف واحد بالمرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل :

- يجب ان يتعد حقل انتاج تقاوى الباذنجان عن حقول انتاج أى رتب ادنى من نفس

الصنف وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٠٠٠ متر

انتاج تقاوى المسجلة ١٠٠٠ متر

انتاج تقاوى المعتمدة ٧٥٠ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محده	صفر	٪٢	٪٤
اصناف مشكوك فيها	صفر	٪١	٪٢
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
١- امراض بكتيرية :-			
- العفن البنى	صفر	صفر	صفر
- اللفة البكتيرية للمجموع الخضرى	صفر	صفر	صفر
٢- امراض فيروسية			
- فيروس موزيك البرسيم	صفر	٪٥	٪٢
- فيروس البطاطس Y	صفر	٪٥	٪٢
- فيروس موزيك الدخان	صفر	٪٥	٪٢
- فيروس موزيك الخيار	صفر	٪٥	٪٢
- فيروس تبرقش الباذنجان	صفر	٪١	٪٣

- ترفض الحقول التى يتأثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

جدول رقم (١٣)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البطيخ

Citrullus Vulgaris: (Watermelon)

أولا : - الدورة الزراعية :

يجب ان لاتكون الارض قد زرعت بطيخ لمدة سنتين علي الاقل .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لاتقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .

٢- لايسمح الا بانتاج صنف واحد بالمزرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل لدرجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى البطيخ عن حقول أى رتب ادنى من نفس الصنف

وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٥٠٠ متر

انتاج تقاوى المسجلة ١٥٠٠ متر

انتاج تقاوى المعتمدة ١٠٠٠ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدد	صفر	صفر	٢٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	صفر	١,٥٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
أ- امراض بكتيرية			
- التبقع الزاوى	صفر	صفر	صفر
- الذبول البكتيرى	صفر	صفر	صفر
ب- امراض فيروسية			
- فيروس النقط الميتة للشمام	صفر	١٪	٥٪
- فيروس موزيك الكوسة	صفر	١٪	٣٪
- فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك الخيار	صفر	١٪	٢٪
- فيروس الزوكينى	صفر	٥٪	١٪

- ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

جدول رقم (١٤)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الشمام
Cucumis melon var.aegyptiacus:(Sweet melon)

- أولا : - الدورة الزراعية :**
يجب ان لاتكون الارض قد زرعت شمام لمدة سنتين على الاقل .
- ثانيا : - شروط الحقل :**
١- يجب ان لاتقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .
٢- لايسمح الا بانتاج صنف واحد بالمزرعة الواحده .
- ثالثا : - مسافات العزل لدرجات الانتاج :**
- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الشمام عن حقول أى رتب ادنى من نفس الصنف وفقا لما يلى :
- انتاج تقاوى الاساس ١٥٠٠ متر
انتاج تقاوى المسجلة ١٥٠٠ متر
انتاج تقاوى المعتمدة ١٠٠٠ متر
- رابعا : - المستويات :**

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محده	صفر	صفر	١٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	صفر	٥٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
أ- امراض بكتيرية			
- التبقع الزاوى	صفر	صفر	صفر
- الذبول البكتيرى	صفر	صفر	صفر
ب- امراض فيروسية			
- فيروس النقط الميتة للشمام	صفر	١٪	٥٪
- فيروس موزيك الكوسة	صفر	١٪	٣٪
- فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك الخيار	صفر	١٪	٢٪
- فيروس الزوكينى	صفر	٥٪	١٪

- ترفض الحقول التى يتأثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

جدول رقم (١٥)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الكوسة
Cucurbita pepo:(Squash)

أولا : - الدورة الزراعية :

يجب ان لاتكون الارض قد زرعت كوسة لمدة سنتين على الاقل .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- يجب ان لاتقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .

٢- لايسمح الا بزراعة صنف واحد بالمزرعة الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل لدرجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الشمام عن حقول أى رتب ادنى من نفس الصنف وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس	١٥٠٠ متر
انتاج تقاوى المسجلة	١٥٠٠ متر
انتاج تقاوى المعتمدة	١٠٠٠ متر
رابعا : - المستويات :	

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدده	صفر	صفر	١٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	٢٪	٥٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
أ- امراض بكتيرية			
- التبقع الزاوى	صفر	صفر	صفر
- الذبول البكتيرى	صفر	صفر	صفر
ب- امراض فيروسية			
- فيروس النقط الميتة للشمام	صفر	١٪	٥٪
- فيروس موزيك الكوسة	صفر	١٪	٣٪
- فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك الخيار	صفر	١٪	٢٪
- فيروس الزوكينى	صفر	٥٪	١٪

- ترفض الحقول التى يتأثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

جدول رقم (١٦)
مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الخيار
Cucumis Sativus: (Cucumber)

- أولا : - الدورة الزراعية :
- يجب ان لاتكون الارض قد زرعت خيار لمدة سنتين على الاقل (دورة ثلاثية) .
- ثانيا : - شروط الحقل :
- ١- لاتقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .
- ٢- لايسمح الا بزراعة صنف واحد بالمزرعة الواحد .
- ثالثا : - مسافات العزل لانتاج درجات التقاوى :
- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الخيار عن حقول أى رتب ادنى من نفس الصنف وفقا لما يلى :
- انتاج تقاوى الاساس ١٥٠٠ متر
- انتاج تقاوى المسجلة ١٥٠٠ متر
- انتاج تقاوى المعتمدة ١٠٠٠ متر
- رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محدد	صفر	صفر	٢٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	٢٪	٥٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
أ- امراض بكتيرية			
- التبقع الزاوى	صفر	صفر	صفر
- الذبول البكتيرى	صفر	صفر	صفر
ب- امراض فيروسية			
- فيروس النقط الميته للشمام	صفر	١٪	٥٪
- فيروس موزيك الكوسة	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك الخيار	صفر	١٪	٢٪
- فيروس الزوكينى	صفر	٥٪	١٪

- ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها و انتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى القثاء

Cucumis melo var.Flexuosis:(Snake Cucumber)

أولا : - الدورة الزراعية :

يجب ان لاتكون الارض قد زرعت قثاء لمدة سنتين على الاقل .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- لاتقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .

٢- لايسمح الا بانتاج صنف واحد بالمزرعة الواحد .

ثالثا : - مسافات العزل لدرجات التقاوى :

- يجب ان يبعد حقل انتاج تقاوى الخيار عن حقول أى رتب ادنى من نفس الصنف

وفقا لما يلى :

انتاج تقاوى الاساس ١٥٠٠ متر

انتاج تقاوى المسجلة ١٥٠٠ متر

انتاج تقاوى المعتمدة ١٠٠٠ متر

رابعا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
اصناف اخرى محده	صفر	صفر	٢٪
اصناف مشكوك فيها	صفر	٢٪	٥٪
محاصيل اخرى	صفر	صفر	صفر
الامراض :			
١- امراض بكتيرية			
- فيروس النقط المية للشمام	صفر	١٪	٥٪
- فيروس موزيك الكوسة	صفر	١٪	٣٪
- فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	صفر	١٪	٢٪
- فيروس موزيك الخيار	صفر	١٪	٢٪
- فيروس الزوكينى	صفر	٥٪	١٪

* ترفض الحقول التى يتاثر مظهرها وانتاجها بسبب الحشائش أو الامراض الغير منقولة بالبذرة أو الاصابات الحشرية .

** يرفض الحقل اذا زادت نسبة الغريبة عن ٢٪ قبل اجراء أى نقاوة غريبة .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الكتان

Linum usitatissimum L:-Linseed

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى ' الأساس - المسجل - المعتمد ' توافر الشروط التالية :-

أولا : - الدورة الزراعية :

- ان لا يكون مسبقا بزراعه محصول الكتان فى السنه السابقه الا اذا كان نفس الصنف ومن درجة انتاج مماثلة أو اعلى منها .

ثانيا : - شروط الحقل :

- لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ أفدنة كقطعه واحده .

ثالثا : - شروط مسافات العزل :

لاتقل عن المسافات التالية

درجة الانتاج مسافات العزل

الاساس ٥٠٠ متر

المسجل ٥٠٠ متر

المعتمد ٣٠٠ متر

رابعا : - مستويات الحقل :

- يجب ان لا تزيد نسبة النباتات الغريبه والامراض عما يلى :-

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٠,٨ %	٠,٥ %	٠,٢ %	- النباتات الغريبه أو الاصناف المغايرة - الحشائش
٠,٨ %	٠,١ %	صفر	حشيشة الحارة : Lepidium sativum L

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الفول السودانى

Arachis hypogaea L:Pennut

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الأساس - المسجل - المعتمد " توافر الشروط التالية :-
أولا : - الدورة الزراعية :
- ان لا يكون مسبقا بزراعه أى صنف من المحصول أو أى محصول بقولى فى السنه السابقه .

ثانيا : - شروط الحقل :

- لا تقل مساحة الحقل لانتاج التقاوى عن ٥ فدان للقطعه الواحده .

ثالثا : - مسافات العزل :

١- يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل بين حقول انتاج درجات التقاوى المعتمده للأصناف المختلفه على النحو التالى :-

درجة الانتاج	مسافات العزل من تقاوى معتمده
الاساس	٢٠ متر
المسجل	١٠ متر
المعتمد	١٠ متر

٢- يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل ٥٠ متر عن حقل مخصص للزراعة لغير انتاج التقاوى "تجارى" من أى صنف للمحصول .

رابعا : - مستويات الحقل :

يجب ان لا تزيد نسبة النباتات الغريبه أو المصابه بالامراض المنقولة بالبذور عما يلى :-

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٠,٠٥ %	٠,٢ %	٠,١ %	- النباتات الغريبه عن الصنف

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى فول الصويا

Glycine max (L.):Merrill:Saybean

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الاساس - المسجل - المعتمد " من اصناف النوع جلايسين ماكس (Glycine max) توافر الشروط التالية :-
اولا : - الدورة الزراعية :

- ان لا يكون الحقل مسبقا بزراعه أى صنف فى السنه السابقه من نفس المحصول .
ثانيا : - شروط الحقل :

- لا تقل مساحة الحقل لانتاج التقاوى عن ٥ فدان للقطعه الواحده .

ثالثا : - شروط مسافات العزل :

١- يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل بين حقول انتاج التقاوى المعتمدة على النحو التالى :-

درجة الانتاج	مسافات العزل من تقاوى معتمده
الاساس	١٠ متر
المسجل	٥ متر
المعتمد	٥ متر

٢- يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل ٥٠ متر عن حقل مخصص للزراعة لغير انتاج التقاوى "تجارى" من أى صنف للمحصول .

رابعاً : - مستويات الحقل :

يجب ان لاتزيد نسبة النباتات الغريبه أو المصابه عما يلى :-

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٪٠,٥	٪٠,٢	٪٠,١	١- النباتات الغريبه عن الصنف ٢- الامراض :
			أ- الامراض الفطريه :
٪٠,٥	٪٠,٢	صفر	لفحة الساق والقرون Diaporthe Phaseolorum
صفر	صفر	صفر	البياض الزغبى Peromospera man ehurica
			ب- الامراض البكتيرييه :-
صفر	صفر	صفر	الذبول البكتيرى
			ج- الامراض الفيروسيه
٪٢	٪٠,٥	صفر	١- فيروس موزيك فول الصويا Saybean Mosaic Virus
٪١	٪٠,٢	صفر	٢- فيروس النخان المخطط Tobaccco Streak Virus
٪٢	٪٠,٥	صفر	مجموع الفيروس لايزيد عن :-

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البصل

Allium cepa L.: (Onion)

- انتاج تقاوى البصل * الحبة السوداء * للاصناف مفتوحة التلقيح
- اولا : - درجات الانتاج التى ينطبق عليها شروط الاعتماد * الاساس - المسجل *
- ثانيا : - الدورة الزراعية :
- يزرع البصل لانتاج تقاوى البذور المعتمدة في حقل لم يسبق زراعته بأى صنف من أصناف البصل فى العام السابق ولده عامين لانتاج تقاوى رتبة الاساس .
- ثالثا : - شروط الحقل :
- لاتقل مساحة الحقل انتاج التقاوى عن ٥ فدان .
- رابعا : - شروط مسافات العزل :
- يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات عزل عن أى صنف مغاير أو نفس الصنف الا اذا كان من نفس رتبة انتاج الصنف ذاته على النحو التالى :-
- | | |
|--------------|--------------|
| درجة الانتاج | مسافات العزل |
| الاساس | ٥٠٠٠ متر |
| المسجل | ٢٠٠٠ متر |
- خامسا : - المستويات :
- ١- مستويات فرز الابطصال :
- تفرز الابطصال قبل الزراعة ولا يسمح بالنباتات الغريبة لأكثر من بصله لكل ٢٠٠ بصله (١/٢٠٠ بصله أى ٠,٥ ٪) وأن تكون الابطصال متجانسه فى اللون والشكل بحيث تمثل خواص الصنف الجارى اكثاره .
- ٢- مستويات الحقل :
- أ- الغريبة عن الصنف فى الطور الخضرى : - ١,٠ ٪
- ب- الامراض :
- | | | | |
|--------------------|-------|-------|-------|
| فيسر التقزم الاصفر | اصفر | مسجل | معتمد |
| ١,٠ ٪ | ١,٠ ٪ | ١,٠ ٪ | ٢,٠ ٪ |
- Onion Yellow Dwarf V.

مستويات اعتماد حقول إنتاج تقاوى الدخن

Pennisetum typhoides (Burm.) Staph et Hubb.

(Pearl millet)

الاصناف خلطية التلقيح (Pearl millet)

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الأساس - المسجل - المعتمد "

توافر الشروط التالية :-

أولا : - الدورة الزراعية :

١- ان يكون مسبقا بزراعه أى صنف من محصول الدخن فى العام السابق .

٢- يستثنى من ذلك اذا كان نفس الصنف وبدرجة انتاج مساويه أو اعلى فى التقاوه .

ثانيا : - شروط الحقل :

- لا تقل مساحة قطعة انتاج التقاوى عن ٥ افدنة .

ثالثا : - مسافات العزل :

١- يجب ان لا تقل مسافات العزل على الاصناف المغايره أو نفس الصنف ولكن بدرجة انتاج

اقل عن الاتى :-

انتاج الهجن	درجة الانتاج	
٤٠٠ متر	٤٠٠ متر	الاساس
	٤٠٠ متر	المسجل
٤٠٠ متر	٢٠٠ متر	المعتمد

٢- مسافات العزل مع جنس آخر تكون بمسافة :-

الاساس ١٠ متر

المسجل ٥ متر

المعتمد ٥ متر

أو بفاصل طبيعي

رابعاً : - مستويات الحقل :

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٠,٠٢ %	٠,٠١ %	٠,٠٠٥ %	اصناف اخرى مؤكده
٠,٠٤ %	٠,٠٢ %	٠,٠١ %	اصناف اخرى مشكوك فيها

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البرسيم المصرى

Trifolium alexandrinum L.:(Berseem clover)

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الأساس - المسجل - المعتمد "

توافر الشروط التالية :-

أولا : - الدورة الزراعية :

١- ان تكون الدورة لمدة خمس سنوات بالنسبة لانتاج تقاوى الاساس .

٢- ان تكون الدورة ثلاثية بالنسبة لانتاج التقاوى المسجله .

٣- ان تكون الدورة ثنائية بالنسبة لانتاج التقاوى المعتمدة .

ثانيا : - شروط الحقل :

١- الحد الأدنى لمساحة الانتاج ٢ فدان للقطعة الواحدة .

٢- أن يكون الحقل غير موبوء بالحشائش الضارة "الحامول - وهالك البرسيم

والسريس والكبر"

ثالثا : - مسافات العزل :

يجب ان يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل بين حقول انتاج درجات التقاوى عن

الاصناف المغايرة المعتمدة والاصناف الغير معتمدة على النحو التالى :-

من أصناف غير معتمدة	من أصناف معتمدة مغايرة	درجة الانتاج
"تجارى"	أو درجة انتاج أدنى	
٥٠٠	٣٠٠	الاساس
٤٠٠	٢٠٠	المسجل
٣٠٠	١٠٠	المعتمد

رابعاً : - مستويات الحقول لانتاج درجات التقاوى :

المعتمد	المسجل	الاساس	العامل
٢,٢ %	١,١ %	صفر	١- غريبه عن الصنف أومحاصيل أخرى

٢- ترفض الحقول بحشيشة الحامول

Cuscuta planiflora Ten.:smallseed dodder

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى البرسيم الحجازى

Medicago Sativa L:(Alfalfa)

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الاساس - المسجل - المعتمد "

توافر الشروط التالية :-

أولا : - الدورة الزراعية :

- ان يكون الحقل غير مسبوق بزراعة صنف مغاير عن نوع المحصول لمدة اربعة سنوات

لانتاج تقاوى الاساس وثلاثة سنوات لانتاج التقاوى المسجلة وستين للتقاوى المعتمدة .

ثانيا : - شروط الحقل :

- لاتقل مساحة حقل انتاج التقاوى عن ٢ فدان للقطعة الواحدة .

ثالثا : - مسافات العزل :

١- ان تكون مسافة العزل مع الاصناف الغير معتمده على النحو التالى :-

درجة الانتاج	مسافة العزل
الاساس	٥٠٠ متر
المسجل	٣٠٠ متر
المعتمد	١٠٠ متر

٢- ان تكون مسافة العزل بين درجات الانتاج لنفس الصنف ١٠ متر .

رابعاً : - مستويات الحقل :

درجات الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
١٪	٢٥٪	١٪	١- اصناف مغايره ٢- الامراض : اولا : الامراض الفطريه : البياض الزغبى Pronospora Trifoliorum ثانيا : الامراض البكتيرييه :- الذبول البكتيرى Coryne bacterium insidiosum ثالثا : الامراض الفيروسيه فيروس موزيك البرسيم الحجازى Alfalfa Mosaic Virus فيروس التفاف اوراق الفاصوليا Bean Leaf roll virus
صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	

٢- ترفض الحقول الموبوءة بحشيشة الحامول

Cuscuta planiflora Ten.:smallseed dodder

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى العدس

Lens culinaris Medikus:(Lentil)

أولا : - درجات انتاج التقاوى :-

الاساس - المسجل - المعتمد .

ثانيا : - الدورة الزراعية :

لا يكون الحقل مزروعا ببقوليات فى السنة السابقة .

ثالثا : - شروط الحقل :

- لاتقل مساحة حقل الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحدة لانتاج تقاوى المسجل والمعتمد .

رابعا : - شروط مسافات العزل :

درجة الانتاج مسافات العزل

الاساس

٥٠ متر

المسجل

٣٠ متر

المعتمد

١٠ متر

خامسا : - مستويات التفتيش الحقلى :

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٠,٥ %	٠,٢ %	٠,١ %	١- اصناف مفايره
٠,١ %	٠,٠١ %	صفر	٢- محاصيل اخرى لها بنور يصعب فصلها
٠,٢ %	٠,١ %	٠,٠٥ %	٣- الحشائش « الهالوك »
			٤- الامراض :-
			أ - امراض بكتيرية :-
صفر	صفر	صفر	الذبول البكتيرى Pseudomonas tabaci
			ب - امراض فيروسيه :-
٢ %	٠,٥ %	صفر	فيروس تبرقش بنور البسله ((P.M.V))

سادسا : - يكون تقييم حالة الحقل من حيث كثرة الحشائش أو ضعف النمو أو سوء الخدمة

سبب لرفض حقل انتاج التقاوى .

سابعا : - معاملة التقاوى بأحد المطهرات الموصى بها .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الحمص
(Cicer arlentinum) Chickpea

يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الاساس - المسجل - المعتمد "

توافر الشروط التالية :-

أولا : - الدورة الزراعية :

١- ان تكون الدورة ثلاثية لانتاج تقاوى الاساس .

٢- ان تكون الدورة ثنائية لانتاج تقاوى المسجل والمعتمد .

ثانيا : - شروط الحقل :

الحد الأدنى لمساحة انتاج التقاوى عن ٥ فدان .

ثالثا : - شروط مسافات العزل :

١- توافر مسافات العزل بين حقول انتاج التقاوى .

درجة الانتاج	مسافات العزل
--------------	--------------

الاساس	٥٠ متر
--------	--------

المسجل	٢٥ متر
--------	--------

المعتمد	٢٥ متر
---------	--------

٢- توافر مسافة عزل بين حقول انتاج التقاوى المعتمدة وحقول الزراعة التجارى لاتقل عن

١٠٠ متر .

رابعاً : - مستويات الحقل لانتاج درجات الاعتماد :

العامل	درجة الانتاج		
	الأساس	المسجل	المعتمد
١- اصناف اخرى	صفر	%٠,٠١	%٠,١
٢- محاصيل اخرى لا يمكن فصل بنورها	صفر	%٠,٠١	%٠,١
٣- الحشائش « الهالوك »	%٠,٠٥	%٠,١	%٠,٢
٤- الامراض :-			
لفحة الاسكوكيتا	صفر	%٠,٢	%٠,٥
Ascochyta rabiei			

ترفض الحقول كثيرة الحشائش أو ضعيفة النمو أو شديدة الإصابة بمظهر
الامراض أو الحشرات .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى فول المونج «المنج بين»

Vigna radiata (L) Wilczek var.radiata:-(Mungbean)

أولا : - درجات انتاج التقاوى :-

الاساس - المسجل - المعتمد .

ثانيا : - الدورة الزراعية :

لا يكون الحقل مزروعا ببقايات فى السنه السابقه .

ثالثا : - شروط الحقل :

- لا تقل مساحة حقل الانتاج عن ٣ فدان للقطعة .

رابعا : - شروط مسافات العزل :

درجة الانتاج	مسافات العزل
الاساس	٥ متر
المسجل	٣ متر
المعتمد	٣ متر

أو أى فاصل يمنع الخلط الميكانيكى .

خامسا : - مستويات التفتيش الحقلى :

العامل	درجة الانتاج		
	المعتمد	المسجل	الاساس
١- اصناف مفايره	٠,٥ %	٠,٢ %	٠,١ %
٢- محاصيل اخرى لها بنور يصعب فصلها	٠,٨ %	٠,٠١ %	صفر
٣- الحشائش «الهالك»	٠,٢ %	٠,١ %	٠,٠٥ %

سادسا : - يكون تقييم حالة الحقل من حيث كثرة الحشائش أو ضعف النمو أو سوء الخدمة

سبب لرفض حقل انتاج التقاوى .

سابعا : - معاملة التقاوى بأحد المطهرات الموصى بها .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى الترمس

Lupinus.:(Lupins)

- يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الأساس - المسجل - المعتمد " توافر الشروط التالية :-
- أولا : - المودة الزراعية :
- أن لا يكون مسبوقا بزراعة أى صنف من محصول الترمس فى العام السابق .
- ثانيا : شروط الحقل :
- لا تقل مساحة قطعة الانتاج عن ثلاثة أفدنة .
- ثالثا : - مسافات العزل :
- يجب أن يتوفر لحقل انتاج التقاوى مسافات العزل بين حقول انتاج التقاوى ، بين الاصناف المغايرة المعتمدة - أو الاصناف الغير معتمدة على النحو التالى :
- الاساس ٢٠٠ متر المسجل ١٠٠ متر المعتمد ١٠٠ متر
- رابعا : - مستويات الحقل :

درجة الانتاج التقاوى			العامل
المعتمد	المسجل	الاساس	
٠,٥ %	٠,٣ %	٠,١ %	١- نباتات غريبة عن الصنف أو غريبة صنف آخر
٠,٥ %	٠,٣ %	٠,١ %	٢- محاصيل اخرى
٠,٢ %	٠,٠١ %	٠,٠٥ %	٣- حشائش ضارة « الهالوك »
			٤- الامراض :- فيروسية :- انثراكوز الترمس Glomerella cingulata
٠,٥ %	٠,٢ %	صفر	

تعتبر سوء الخدمة أو كثرة الحشائش من أسباب رفض الحقل .

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى السمسم

Sesamum indicum L:(Sesame)

- يشترط لانتاج احدى درجات التقاوى " الأساس - المسجل - المعتمد "
- توافر الشروط التالية :-
- أولا : - الدورة الزراعية :
- الدورة الثلاثية
- ثانيا : شروط الحقل :
- لاتقل مساحة قطعة الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحدة .
- ثالثا : - شروط مسافات العزل :

درجة انتاج التقاوى			حقول انتاج درجات التقاوى
المعتمد	المسجل	الأساس	
٥ متر ٥٠ متر	٥ متر ٥٠ متر	١٠ متر ١٠٠ متر	١- ذات الصنف ٢- لامصناف مختلفة أو حقول الانتاج التجارى

رابعا : - مستويات الحقل :

يجب أن لاتزيد نسبة النباتات الغريبة والامراض عما يلى :-

درجة الانتاج			العامل
المعتمد	المسجل	الأساس	
٠,١ %	٠,٥ %	٠,٢ %	- النباتات الغريبة أو الاصناف المغايرة - الامراض : - الذبول البكتيرى Bacterial wilt Pseudomonas syringae pv.sesami
صفر	صفر	صفر	

قرار وزارى

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ بمستويات اعتماد حقول انتاج نقاوى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور / يس عثمان مستشار الوزارة ورئيس مجلس القطن والمحاصيل

الزيتية المؤرخة ٢٤ / ٨ / ١٩٩٨ .

قـ ر د :

مادة ١ : يتم تعديل الجدول رقم (٤) من القرار الوزارى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه

بعاليه والخاص بمستويات اعتماد حقول انتاج نقاوى القطن طبقا للجدول المرفق .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ / ٨ / ١٩٩٨ م

دكتور / يوسف والى

مستويات اعتماد حقول انتاج تقاوى القطن

أولا : درجات الانتاج التى يطبق عليها الاعتماد :

الاساس - المسجل - المعتمد

ثانيا : - الدورة الزراعية :

بورة ثلاثية لانتاج التقاوى .

ثالثا : - شروط الحقل :

لا تقل مساحة الانتاج عن ٥ فدان للقطعة الواحدة .

رابعا : - مسافات العزل لدرجات الانتاج :

حقول الاساس ١٠٠٠ متر

حقول المسجل ١٠٠٠ متر

حقول المعتمد ٥٠٠ متر

خامسا : - المستويات :

المستوى	الاساس	المسجل	المعتمد
- الغريب :-	صفر	صفر	صفر
١- انواع اخرى	صفر	صفر	صفر
٢- هجن صنفية	صفر	صفر	صفر
٣- هجن نوعيه	صفر	صفر	صفر

* تزرع الاصناف طبقا للقرار الوزارى الصادر بتحديد مناطق الاصناف .

* يتم حليج اقطان الاكثار طبقا للقرار الوزارى المنظم لذلك .

* يرفض الحقل عند شدة الاصابات الحشرية أو المرضيه المؤثرة على الحمل الثمرى وجودة

التقاوى الناتجه .

* يراعى نظافة الحقول من الحشائش .

قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذور المعدة للتقاوى والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة دائمة لتسجيل أصناف
الحاصلات الزراعية ؛

ق ر ر :

مادة ١ : تسرى أحكام هذا القرار على الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١)

(أولا : الحاصلات الحقلية) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٢ : يشترط عند طلب تسجيل أى صنف جديد من الحاصلات ، الحقلية أن يتضمن
الطلب بياناً لمواصفات الصنف المراد تسجيله من ناحية البذور والنمو الخضرى والثمرى مع
تحديد الخصائص والمميزات التى تميزه من غيره من الأصناف المتداولة .

مادة ٣ : تقوم الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الزراعة بإجراء التجارب والاختبارات
الحقلية للتحقق من مطابقة الصنف المطلوب تسجيله للمواصفات المحددة بالطلب ولا يجوز أن
تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ / ٣ / ١٩٩٠ م .

دكتور / يوسف والى

نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١١٠ فى ١٤ مايو سنة ١٩٩٠ .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسجيل الحاصلات الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى توصية مجلس التقاوى فى اجتماعه بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الإرشاد ؛

قـرـر :

مادة ١ : تسرى أحكام القرارات أرقام ٨٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٦٧ ، ٢٩٤ لسنة ١٩٩٠ المشار إليها على الحاصلات الزراعية الموضحة بعد :

(أ) الحاصلات الزراعية التى تتكاثر خضرى (البطاطس - البطاطا - الثوم) .

(ب) حاصلات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية .

(ج) حاصلات بنجر السكر - عباد الشمس - الأناناس - المونج بين (العدس الصيفى) .

مادة ٢ : تتولى الإدارة المركزية لشئون التقاوى تنفيذ أحكام قانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة له فيما يختص بتقاوى هذه الحاصلات.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . *

صدر فى : ١١ / ١١ / ١٩٩٣ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٨ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤ .

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧

فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها
نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن انتاج تقاوى الحاصلات
الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن محطات غريلة تقاوى
الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن استخراج بذرة القطن
التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن الرقابة على بذرة القطن
المعدة للصناعة (تجارى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن فحص البنور المعدة للتقاوى
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشأن استيراد وتصدير التقاوى
والاتجار فيها والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ بخصوص قيام الاجهزة المختصة باعداد
التقاوى بالوزارة معاينة حقول إنتاج التقاوى للتأكد من مطابقتها للمواصفات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ « قانونى » بشأن الرقابة على البنور المعدة
للتقاوى المصدرة للخارج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تقاوى الحاصلات الزراعية التى تتكاثر خضرىا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ « قانونى » بشأن شروط واجراءات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن مستويات القبول الحقلى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الحاصلات التى يتم تسجيل اصنافها ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قــــــــــــرر :

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية فى تطبيق احكام هذا القرار المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) جهة الاعتماد والرقابة على تداول التقاوى : الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة ويعبر عنها فى هذا القرار بالجهة الادارية المختصة .
(ب) محطة فحص التقاوى : أية محطة لفحص التقاوى تابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

(ج) منتج تقاوى الإكثار (التقاوى المعتمدة) : اى شخص طبيعى او اعتبارى يرخص له بإنتاج تقاوى الاكثار (المعتمدة) .

(د) وحدة اكثار وانتاج التقاوى المعتمدة : الحقل او الجزء من الحقل الذى يمكن تحديده وتمييزه بفواصل طبيعى او بآى علامة مميزة والتى يرخص فيها بانتاج التقاوى .
(هـ) الغريبة عن الصنف : التقاوى او النباتات التى تختلف فى صفة او اكثر عن صفات الصنف التى تم توصيفه وتسجيله على اساسها وتشمل تقاوى ونباتات الاصناف والانواع الاخرى الناتجة من الخلط الميكانيكى او الوراثى .

(و) تداول التقاوى : هى حركة التقاوى سواء عن طريق الشراء او البيع او العرض للبيع او إعادة البيع او توزيع التقاوى او الاستيراد او التصدير او النقل او الاعداد او التخزين او الاتجار وذلك طبقا للشروط والاجراءات الواردة بهذا القرار بما فى ذلك الاعلان عن اى نشاط من هذه الانشطة او نشر بيانات عنها .

(ز) تاجر التقاوى : اى شخص طبيعى او اعتبارى يرخص له بالتجار فى التقاوى
فى محل او مخزن معد لهذا الغرض طبقا لاحكام هذا القرار .

(الباب الاول)

إنتاج واعتماد التقاوى

(الفصل الاول)

شروط انتاج التقاوى المعتمدة لجميع درجات الإكثار :

مادة ٢ - تسرى احكام هذا الفصل على الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١)
المرفق مادة ٣ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوى من احد درجات
الاكثار الاتية :

(أ) تقاوى الاساس : وهى التى يكون مصدرها تقاوى المربى والناجمة تحت اشرافه
المباشر يتوافر فيها الصفات الوراثية للصنف وتكون مصدرا لإنتاج جميع درجات التقاوى
المعتمدة الاخرى .

(ب) التقاوى المسجلة : وهى التى يكون مصدرها تقاوى الاساس والتى يتوافر فيها
الصفات المميزة للصنف وتكون مصدرا لإنتاج التقاوى المعتمدة .

(ج) التقاوى المعتمدة : وهى التى تنتج من تقاوى اساس او تقاوى مسجلة ويتوافر
فيها الصفات المميزة للصنف .

ويشترط فى كل هذه الدرجات توافر المواصفات الفنية ومستويات القبول المنصوص
عليها فى قرارى وزير الزراعة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ورقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ فى هذا
الشأن .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص فى انتاج التقاوى فى الجهة الادارية المختصة على النموذج
المبين بالملحق رقم (٢) المرفق ويصدر الترخيص بالإنتاج على المرفق رقم (٣) المرفق بعد
موافقة الجهة الادارية المختصة وبعد سداد مصاريف الترخيص بواقع خمسمائة جنية تدفع
عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة بالملحق رقم (١١) المرفق ويكون الترخيص
ساريا لمدة خمس سنوات مع اجراء المعاينة سنويا دون مقابل ويشترط للترخيص ما يأتى :

(أ) ضرورة توفر مرافق البنية الأساسية الضرورية التي تتناسب مع حجم ونوع وطريقة انتاج المحاصيل المطلوب الترخيص بانتاجها فى حقول الانتاج واماكن الترخيص العادية والثلاجات واماكن إعداد وغريلة ومعاملة التقاوى .

(ب) انشاء نظام لمراقبة الجودة الداخلية للتقاوى والمنتجة بالتملك او بالتعاقد مع أحد الجهات المؤهلة المرخص لها سواء كانت خاصة او عامة .

(ج) توفر جهاز فنى يتناسب مع حجم ونوع الانتاج المرخص به .

(د) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال انتاج التقاوى .

(هـ) تعهد المدير المسئول لجهة الانتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات جهة الاعتماد المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بانتاجه واتخاذ الاجراءات التصحيحية التى تطلبها جهة الاعتماد من نقاوة للغريبة ونظافة وحدات الانتاج والغريلة قبل البدء فى اعداد صنف او درجة اكثار مغايرة واتخاذ الاجراءات الصحية المطلوبة فى اماكن التخزين والثلاجات بما يضمن عدم خلط التقاوى وتقديم البيانات التى تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات من حقول الانتاج او المحصول الناتج منها طبقاً لتعليمات الوزارة .
ويجب على المنتجين المرخص لهم حالياً توفير اوضاعهم طبقاً لاحكام هذا القرار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٥ - يجب على المرخص له التقدم الى الجهة الادارية المختصة بطلب التصريح له بانتاج تقاوى اى من درجات الاكثار لكل صنف من أصناف المحصول المزمع انتاجه قبل شهر من حلول موعد الزراعة مع اداء مصاريف المعاينة بواقع خمسين جنية عن كل طلب على ان يرفق به طلب التفتيش الحقلى واعتماد حقل الانتاج وذلك على النموذج المعد لذلك سواء كان الانتاج بالبذرة او بطرق التكاثر الخضرى ويكون التصريح سارياً عن الموسم والمحصول والحقل الصادر عنه .

مادة ٦ - يراعى فى انتاج تقاوى الاكثار بالبذرة او غيرها من الطرق فى حقل او مكان الانتاج المصرح به ما يأتى :

- (أ) عدم انتاج اكثر من صنف واحد وذلك فى الموسم الواحد فى ذات الحقل او المكان المصرح به وذلك فيما عدا الحاصلات التى يتم إنتاجها فى صورة هجن .
- (ب) أن يتم انتاج التقاوى المعتمدة طبقا للشروط والقواعد المقررة فيما يختص بمصدر التقاوى والمحصول السابق ومسافات وزمن العزل ونسبة النباتات الغريبة والطرز المغايرة والحشائش والامراض المنقولة عن طريق التقاوى وطبقا للمستويات المحددة لكل درجة من درجات الاكثار .

مادة ٧ - يلتزم منتج التقاوى المرخص له بما يأتى :

- (أ) إثبات مصدر التقاوى وانها من الدرجة والمصدر والمواصفات التى تقرها الجهة الادارية المختصة او تكون من رسالة تقاوى مسجلة لدى هذه الجهة .
- (ب) زراعة التقاوى فى الحقل المحدد والمبين حدوده فى الكروكى الموضح فى طلب التفتيش الحقلى والاعتماد .
- (ج) توفير امكانية إعداد وغرلة وتعبئة وتخزين التقاوى بالطريقة التى تحافظ على جودة التقاوى المنتجة وطبقا لتعليمات الجهة الادارية المختصة .
- (د) مسك السجلات التى يثبت فيها كمية ونوع وصنف الانتاج ودرجة إكثاره والمبيعات وكيفية التصرف فى المتخلف وكذلك دفاتر فواتير البيع من اصل وصورة مع اعتماد هذه السجلات والفواتير من الجهة الادارية المختصة .

(الفصل الثانى)

شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية :

مادة ٨ - لا يجوز اعتماد تقاوى أصناف الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) المرفق واطلاقها للتداول الا اذا كانت مسجلة ، ويسمح بتداول تقاوى باقى أصناف الحاصلات الزراعية بعد ثبوت صلاحيتها كتقاوى وذلك بالفحص المعملى او بأى طريقة أخرى تحددها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٩ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز اعتماد تقاوى بعض المحاصيل غير مسجلة بصفة مؤقتة ولدة محددة بناء على موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية لاعتبارات تقدرها بالضوابط التى تراها وفى هذه الحالة يجب ان تتبع الاجراءات والقواعد الخاصة بالاعتماد من الفحص الحقلى والمعملى قبل السماح بتداول هذه التقاوى .

مادة ١٠ - يكون اعتماد تقاوى أصناف الحاصلات الزراعية طبقا للمواصفات ومستويات القبول المبينة بمعرفة الجهة الادارية المختصة ، وتصدر شهادة باعتماد التقاوى المقبولة بعد اداء مصاريف فحص واعتماد بواقع خمسين قرشا عن كل عبوة يتم قبولها واعتمادها .

مادة ١١ - تتولى الجهة الادارية المختصة توفير بطاقات اعتماد التقاوى والواردة بالملحق رقم (٨) المرفق والمميزة لكل درجة من درجات الاكثار وكذلك النماذج التى تقرها الوزارة لهذا الغرض وتصرف هذه البطاقات والنماذج بعد اداء مصروفات اصدارها طبقا للملحق رقم (٤) المرفق الى محطات غريبة واعداد التقاوى المرخص بها من وزارة الزراعة والجهة الادارية المختصة ان تصرح بانتقال هذه البطاقات او النماذج من محطة الى اخرى بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك .

مادة ١٢ - يتم إدخال الرقم الكودى على بطاقات اعتماد التقاوى طبقا للقواعد التى تحددها الجهة الادارية المختصة كما هو موضح بالملحق رقم (٦) والملحق رقم (٧) المرفقين بهذا القرار.

مادة ١٣ - تجرى تجارب مراقبة الجودة للاعتماد على جزء من عينة رسالة التقاوى التى يتم سحبها بمعرفة الجهة الادارية المختصة طبقا لاحكام هذا القرار بحيث تمثل فيها كل رسائل تقاوى درجة الاساس وثلاث تقاوى درجة المسجل ونسبة ١٠٪ من درجة المعتمد وبالنسبة للمحاصيل الخلطية التلقيح تمثل ٢٥٪ من رسائل التقاوى بهذه التجارب .

مادة ١٤ - يجب ان تشمل تجارب مراقبة الجودة أربعة اضعاف الحد الأدنى من النباتات التى قد تحتوى على احد عوامل رفض حقل اكثار التقاوى (نسبة الغريبة عن الصنف او نسبة النباتات المصابة) وذلك باستخدام عينات قياسية للمقارنة تحدد نسبتها الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٥ - يجوز للجهة الادارية المختصة تخفيض درجة إكثار حقل انتاج التقاوى او الناتج منه الى درجة ادنى او رفض اعتمادها كتقاوى وذلك اذا لم تثبت نتائج التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة والفحص المعملى ان التقاوى مستوفاة للمستويات المحددة للقبول الحقلى والمعملى طبقا لاحكام هذا القرار .

(الفصل الثالث)

تحديد درجات وأجيال إكثار التقاوى المعتمدة :

مادة ١٦ - لا يجوز إكثار التقاوى المعتمدة لمدة تزيد عن جيلين بعد درجة تقاوى الاساس فى حالة المحاصيل ذاتية التلقيح ، وجيل واحد للمحاصيل الخلطية التلقيح ما عدا القطن فتقوم الوزارة بتحديد عدد الاجيال التى يسمح بانتاجها ولا يجوز تجاوز عدد الاجيال المسموح بها للمحاصيل ذاتية التلقيح إلا فى احوال الضرورة التى تقرها الوزارة .

مادة ١٧ -

(أ) يجب تمييز عبوات تقاوى كل درجة من درجات تقاوى الاكثار بالبطاقات التى تعدها الجهة الادارية المختصة من حيث النوع واللون والمواصفات وعلى نفقة المنتج .
(ب) تتولى الجهة الادارية المختصة إصدار البطاقات المميزة لدرجات اعتماد التقاوى المختلفة بالوانها الاتية :

- ١ - درجة التقاوى الاساس اللون الابيض .
- ٢ - درجة التقاوى المسجلة اللون الازرق .
- ٣ - درجة التقاوى المعتمدة اللون الاحمر .

(ج) تتولى الادارية المختصة وبناء على طلب مربي الصنف اصدار بطاقات لتقاوى المربي وتكون باللون الابيض ويكتب عليها « تقاوى مربي » بدلا من « تقاوى اساس » .
(د) وفى حالة تقرير إنتاج تقاوى المحاصيل ذاتية التلقيح من درجة التقاوى المعتمد لأكثر من جيل تميز عبواتها كالاتى :

- ١ - تقاوى معتمدة (جيل ثان) اللون الاصفر .
- ٢ - تقاوى معتمدة (جيل ثالث) اللون الرمادى .

(هـ) تميز عبوات تقاوى الهجن المعتمدة ببطاقات الاعتماد صفراء اللون .
وفى جميع الاحوال يحظر انتاج اى تقاوى بعد الجيل الثالث من درجة التقاوى المعتمدة
للمحاصيل ذاتية التلقيح .

(الفصل الرابع)

الشروط الواجب توافرها عند سحب العينات للاعتماد :

مادة ١٨ - يجب إعداد تقاوى الاكثار طبقا للقواعد المقررة من حيث الجفاف وان تكون
مخزنة فى مخازن صحية جيدة التهوية وفى العبوات التى تقرها الجهة الادارية المختصة
بطريقة يمكن معها تمييز كل رسالة تقاوى وحسب عيناتها والتعامل معها بصورة مستقلة
وبعيدا عن اى تقاوى مغايرة لمنع حدوث خلط ويحيث يمكن تمييز نوع تقاوى الاكثار
والصنف ورقم الرسالة فى اى وقت وذلك قبل طلب سحب العينات رسميا من هذه
الرسائل .

مادة ١٩ - يتم سحب العينات من رسائل تقاوى الاكثار بعد التقدم بطلب على النموذج المعد
بمعرفة الجهة الادارية المختصة مقرونا بما يثبت دفع مصاريف سحب العينة وفحصها
للاختبارات المطلوبة طبقا للملحق رقم (٤) المرفق ويتم سحب العينات بواسطة مفتشى
اعتماد التقاوى المنوط بهم ذلك وطبقا لتعليمات الجهة الادارية المختصة ولجهة الاعتماد
الحق فى رفض سحب العينات من رسائل التقاوى التى يثبت عدم تجانسها او سوء
تخزينها او عدم قبول حقل التقاوى فى التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة ،
ويحظر سحب اى عينة اذا كانت عبوات رسالة التقاوى مفتوحة .

مادة ٢٠ - تصدر الجهة الادارية المختصة موافقتها على اعتماد رسالة التقاوى واستيفائها
لمتطلبات القبول بعد مطابقة نتائج كل من التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة
والفحص المعملى وعند صدور هذه الموافقة يجب على محطات غريبة واعداد تقاوى
الاكثار وكذلك محالج القطن تثبيت البطاقات الدالة على اعتماد رسالة التقاوى مع ازالة
اى بطاقات للاعتماد من على عبوات التقاوى المرفوضة .

مادة ٢١ - تسرى احكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » على رسائل تقاوى الاكثار التى تؤخذ عيناتها من حيث حجمها وطرق اخذ العينات منها وعددها وطرق فحص هذه العينات ، ويجب ان تؤخذ عينة الرسائل من ثلاثة اجزاء ومن حجم تحدده الجهة الادارية المختصة الاول يخصص لزراعة تجارب مراقبة الجودة والثانى لاجراء اختبارات الفحص المعملى والجزء الثالث يحفظ لمدة لا تقل عن عام فيما عدا عينات الرسالة لدرجة تقاوى الاساس فيجب حفظها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات لاستخدامها كعينات قياسية فى تجارب مراقبة الجودة للمقارنة مع عينات درجات الاكثار الاخرى للتأكد من ثبات صفات الصنف .

مادة ٢٢ - للجهة الادارية المختصة السماح بخلط رسالتين او اكثر من تقاوى الاكثار المعتمدة من نفس الصنف ودرجة الاكثار ودمجها لتكون رسالة واحدة بناء على طلب منتج التقاوى وذلك بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى لحجم الرسالة المقرر ان تنزع البطاقات المميزة للعبوات قبل الخلط وتركب بطاقات جديدة دالة على الرقم الجديد للرسالة وفى هذه الرسالة تسحب اقل القيم لصفات الجودة للرسالة المخلوطة على البطاقات الجديدة بشرط عدم تجاوز المستوى الادنى لحد القبول .

مادة ٢٣ - يجب ان تكون المواد المستعملة لمعاملة التقاوى كمطهرات فطرية او كميبيدات من المواد التى توصى الوزارة باستخدامها وعند معاملة ناتج حقول اكثار التقاوى بأكثر من مادة من هذه المواد يعتبر كل جزء عومل بأحد هذه المواد رسالة مستقلة .

مادة ٢٤ - يجب غلق عبوات الاكثار ووضع الاختام المقررة عليها بحيث يتعذر فتحها دون اتلاف العبوة او الاختام المثبتة عليها ويجب استخدام الاختام التى لا يمكن نزعها واعادة استخدامها وفى كل الاحوال تستخدم بطاقات خارجية بألوان مميزة لدرجات إكثار التقاوى ومن الانواع الاتية :

(١) بطاقة رقمية على ان يركب بعدها الختم الرسمى سواء كان من رصاص او معدن او من مادة اخرى تقرها الجهة الادارية المختصة وفى حالة حياكة عبوات التقاوى اليا يكتفى بتركيب بطاقات الاعتماد بشرط تثبيت البطاقة الدالة على اعتماد رسالة التقاوى اثناء حياكة العبوة وبحيث يستحيل نزعها واعادة تثبيتها بدون بطاقة الاعتماد .

(ب) بطاقة لاصقة وتستخدم مع العبوات المصنوعة من الورق أو البلاستيك غير المنسوج وتثبت بلصقها على العبوة على أن يثبت الختم الرسمي بعد حياكة عبوة التقاوى لإغلاقها .
مادة ٢٥ - يجب اعتماد التقاوى فى عبوات الجوت أو البلاستيك أو الورق أو أى مادة أخرى تقرها الجهة الادارية المختصة .

ولايجوز لأى منتج تقاوى أن يلصق أو يرفق بعبوات التقاوى المعتمدة أى بطاقات أو ارشادات خاصة أخرى إلا بعد مراجعة الجهة الادارية المختصة لبياناتها واعتمادها منها .
مادة ٢٦ -

(١) تصدر بطاقات الاعتماد طبقا للنموذج الموضح بالملحق رقم (٨) المرفق بهذا القرار ومكتوبة باللغة العربية وبخط واضح وإذا كانت التقاوى مخلوطة بمبيدات على صورة مسحوق أو محبب تذكر نوع ونسبة المبيد الى وزن التقاوى .

(ب) إذا أعيد تعبئة الرسالة فى عبوات أخرى وأعيد إغلاق العبوات وختمها لابد ان يثبت ذلك فى بطاقات الاعتماد ويذكر تاريخ اعادة التعبئة .

مادة ٢٧ - يمكن لجهة إنتاج التقاوى تركيب بطاقة تستغل فى كتابة تعليمات أو ارشادات أو أى معلومات اضافية ويحظر ان تكتب بخط اكبر من الخط الذى كتبت أو تكتب به بطاقة الاعتماد ويحظر تماما إضافة أى اعلانات على بطاقة الاعتماد بجميع انواعها ، ويسمح بإضافة ترجمة للتعليمات أو الارشادات أو المعلومات على بطاقات المنتج بأى لغة أخرى بعد موافقة الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢٨ - للجهة الادارية المختصة تخفيض درجة تقاوى الاكثار اذا لم تستوفى مستويات القبول للاعتماد سواء الحقلى أو الفحص المعملى أو كليهما وفى جميع الاحوال يتم تخفيض درجة تقاوى الاكثار تحت اشراف الجهة الادارية المختصة ويتبع ذلك تركيب البطاقات المناسبة وختم عبوات التقاوى بالختم الرسمي ويتبع نفس الاجراءات اذا تم تخفيض جزء من رسالة التقاوى الى درجة اقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز تداول التقاوى الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا لاحكام هذا القرار إلا فى عبواتها المعتمدة المميزة بالبطاقات والاختام الصادرة من الجهة الادارية المختصة ، وتقوم الجهة الادارية المختصة باصدار تصاريح النقل الخاصة بالتقاوى المنقولة لغرض الاعداد قبل الاعتماد طبقا للنموذج رقم (٥) المرفق .

(الباب الثانى)

تداول التقاوى

(الفصل الاول)

أحكام عامة .

مادة ٣٠ - لا يجوز تداول التقاوى المعتمدة بأى وجه من الوجوه إلا خلال الموسم التالى لاعتمادها وبالنسبة للتقاوى غير خاضعة لنظام اعتماد التقاوى ويكون تداولها خلال العام التالى لإقرار صلاحيتها للتداول .

مادة ٣١ - يجب ألا يزيد حجم الرسالة المعدة للتداول عن الحدود المنصوص عليها قرين كل محصول بالملحق رقم (٣) بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » كما المستودع واسم المنتج وبلد الانتاج ونوع المحصول والصنف ورقم الرسالة والعبوة ووزن التقاوى الصافى والمعاملة الكيماوية إن وجدت .

مادة ٣٢ - فى جميع الاحوال يجب معاينة التقاوى المعدة للتداول فى اماكن وجودها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها فى المادة (٣٠) ويجوز التصريح بتداولها بعد اجراء الاختبارات اللازمة على هذه التقاوى ، ويوقف سريان الصلاحية للتداول اذا ثبت من المعاينة والاختبار عدم صلاحية التقاوى للتداول أو تلفها اذا حدث تلاعب أو تلف بعبواتها أو اختامها أو تغيير بيانات البطاقات المثبتة عليها .

مادة ٣٣ - تؤخذ عينة ممثلة بواسطة مندوب الجهة الادارية المختصة وفي حضور مندوب من نوى الشأن أو باشتراك لجنة المحالج في حالة سحب عينات بذرة القطن من المحالج ويراعى في أخذ العينة وفحصها قواعد فحص البنور الواردة بالملاحق المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » وتختتم عبوات رسالة التقاوى بخاتم تحت الفحص .

مادة ٣٤ - بعد ثبوت صلاحية التقاوى تختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص النهائى وتركب عليها بطاقات الاعتماد في حالة المحاصيل التى تعتمد تقاوى أصنافها أو البطاقات الدالة على الصلاحية لتقاوى الحاصلات غير الخاضعة لنظام الاعتماد على نفقة نوى الشأن ولايجوز تداول التقاوى في عبوات غير مميزة بالبطاقات التى تقرها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٥ - يجوز تجزئة التقاوى التى تقرر صلاحيتها للزراعة اذا كانت معبأة في عبوات كبيرة الحجم وذلك الى كميات صغيرة تناسب التسويق التجارى بشرط ان يتقدم صاحب الشأن الى الجهة الادارية المختصة للتصريح له بالتجزئة ، ويتم التجزئة تحت اشراف مندوب الجهة الادارية المختصة على ان تكون العبوات مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ٣٦ - يجب ان لا يكون المحل أو المخزن أو المكان الذى يرخص به طبقا لأحكام هذا الباب فى مبنى مقام على ارض زراعية دون الحصول على الترخيص اللازم فى اقامته طبقا لأحكام قانون الزراعة معدلا بالقوانين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

مادة ٣٧ - تضبط كميات التقاوى لدى أى جهة غير مرخص لها طبقا لأحكام هذا القرار ويحرر محضر مخالفة لمن يضبط حائزا للتقاوى حتى ولو كانت سارية الصلاحية ويرسل للنياابة المختصة ويتم التحفظ على التقاوى لحين صدور حكم المحكمة المختصة فى الدعوى .

(الفصل الثانى)

الاتجار فى التقاوى :

مادة ٣٨ - لا يجوز الاتجار فى التقاوى الا فى محل او مخزن معد لهذا الغرض وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز الاتجار فى التقاوى فى اماكن اعداد وغرلة التقاوى او المحالج او المعاصر وغيرها والمرخص بتشغيلها إلا بعد الحصول على الترخيص بالإتجار طبقا لأحكام هذا الفصل

مادة ٣٩ - يقدم طلب الترخيص بالإتجار عن كل منفذ او محل او مخزن او ثلاجة الى الجهة الادارية المختصة على النموذج (٩) للأفراد والنموذج (١٠) للشركات وتطبق نفس الاجزاء الخضرية وذلك على النماذج (١٣) ، (١٤) المرفقين وذلك من اصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (أ) عقد إيجار او تملك للعين المراد ترخيصها .
- (ب) صورة من رخصة فتح محل صناعى او تجارى عن نشاط تخزين التقاوى والاتجار فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
- (جـ) صورة السجل التجارى مثبتا فيه مزاولة نشاط الاتجار فى البنور والتقاوى الزراعية .
- (د) صورة البطاقة الضريبية .
- (هـ) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .
- (و) إقرار من الطالب بعدم مزاولة الاتجار فى اى مواد مخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ او اى مواد لا تعتبر من التقاوى وان يقتصر الاتجار على التقاوى المقبولة فى الفحص .
- (ز) الايصال الدال على دفع مصاريف المعاينة المبينة فى هذا القرار فى الملحق رقم (١١) المرفق

مادة ٤٠ - يشترط فى المكان المطلوب الترخيص بالاتجار فيه أن يكون :

(أ) مزود بمخزن يتناسب فى حجمه وطاقته مع حجم وحركة تداول التقاوى .

(ب) أن يتوفر فى المكان شروط التخزين الجيد الذى يكفل سلامة التقاوى والمحافظة عليها .

(ج) أن يكون محكم البناء ولا توجد به شقوق أو ثقوب تسمح بتسرب الحشرات أو القوارض

(د) أن يكون جيد التهوية وبه مصدر إضاءة كاف .

(هـ) أن تتوفر به الامكانيات الكافية لمنع تسرب المياه أو الرطوبة .

مادة ٤١ - يصدر الترخيص بالاتجار بعد اجراءات المعاينة والتأكد من صلاحية المكان لتداول التقاوى ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بذات الشروط والاجراءات ويصدر الترخيص طبقا للنموذج (١٢) المرفق على ان يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الاقل .

مادة ٤٢ - يجب على المرخص له بالاتجار فى التقاوى وتداولها ان يحتفظ فى المكان المرخص به بسجلين أحدهما لإثبات كمية التقاوى الواردة والبيانات المتعلقة بها ويخصص الثانى لقيد حركة المبيعات والبيانات المتعلقة حسب النماذج المرفقة بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ويحرر عند البيع فاتورة لكل صنف حسب النموذج المرفق بذات القرار من صورتين إحداهما للمشتري ويحتفظ بالثانية فى المحل للرجوع إليها عند الحاجة .

ويحتفظ صاحب المحل او مدير الشركة بالسجلات وصور الفواتير المشار اليها لمدة عام على الاقل من تاريخ اخر قيد فيها ويجب اعتماد هذه السجلات من الجهة الادارية المختصة ويتعين على المرخص له او مدير المكان تقديم هذه السجلات وما يطلب منه من بيانات بمعرفة مفتشى الجهة الادارية المختصة .

(الفصل الثالث)

استيراد وتصدير تقاوى الحاصلات الزراعية :

مادة ٤٣ - لا يجوز استيراد او تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجر الزراعى .

مادة ٤٤ - لا يجوز الترخيص باستيراد او تصدير التقاوى إلا للمرخص لهم بالاتجار فيها ويقدم طلب الترخيص الى اللجنة المختصة متضمنا :

(أ) اسم طالب الترخيص باستيراد او تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية .

(ب) رقم القيد فى سجل المستوردين او المصدرين .

(ج) صورة من ترخيص الاتجار السارى .

(د) كمية ونوع وصنف ودرجة اكثار التقاوى المطلوب استيرادها او تصديرها .

مادة ٤٥ - يجب تجهيز التقاوى المعدة للتصدير بمخزن او مركز إعداد مرخص به وفحصها قبل تقديم الطلب الى اللجنة المختصة على ان تميز عبوات التقاوى بالاختام والبطاقات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤٦ - يجب ان تكون رسالة التقاوى معبأة فى عبوات جديدة متجانسة الشكل والوزن ومن مادة تتحمل التخزين والنقل ومحكمة الغلق ويكتب على العبوات ويحروف واضحة وباللغة العربية وإحدى اللغات الاجنبية البيانات التالية :

(أ) النوع والصنف ان وجد مسبقا بكلمة تقاوى .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) رقم الرسالة .

(د) جهة الانتاج (جمهورية مصر العربية) .

(هـ) اسم المصدر والعلامة التجارية ان وجدت .

وفى حالة تعبئة التقاوى فى عبوات صغيرة يلصق عليها بطاقة تحرر عليها البيانات المشار اليها .

مادة ٤٧ - تصدر الجهة الادارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف اصدارها بواقع عشرة جنيهات وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولي مقابل مصاريف الختم بواقع عشرة قروش عن كل ختم بحد ادنى عشرون جنيها عن كل رسالة.

مادة ٤٨ - يجب ان يخطر المصدر الجهة الادارية المختصة بميعاد ومكان شحن التقاوى للخارج للتحقق من مطابقة الاختام وبطاقات الاعتماد قبل التصدير .

مادة ٤٩ - يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية أو البحثية أو للاستخدام الخاص من تقاوى الاصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمى او استنباط اصناف جديدة فى حدود الكميات وبالشروط والضوابط التى تقررها لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ويسرى ذلك الحكم فى حالة الاستيراد للاستخدام الخاص على أن تقوم الجهة الادارية المختصة بالاشراف على زراعتها ولا يسمح باستخدام حاصل انتاجها كتقاوى إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٥٠ - لايجوز الافراج عن التقاوى الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية إلا اذا كانت مصحوبة بالآتى :

(١) الشهادة الصحية للرسالة .

(ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج بحيث تضمن الشهادة الصنف ودرجة النظافة ونسبة الانبات وبنور الحشائش ونوعها وعلى ان تثبت صلاحية الرسالة طبقا للمستويات التى تقررها الجهة الادارية المختصة بوزارة الزراعة ، مع عدم الاخلال باحكام الحجر الزراعى .

مادة ٥١ - يجب على صاحب الشأن عند وصول الرسالة الى الجمرك التقدم الى فرع الجهة الادارية المختصة التى يقع الجمرك فى اختصاصها بطلب يوضح فيه نوع التقاوى والصنف ودرجة الاكثار والكمية والمصدر ونوع وحجم وعدد العبوات ورقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد وذلك خلال ٤٨ ساعة على الاكثر من تاريخ وصول الرسالة وعلى الجهة الادارية المختصة سحب عينة الفحص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

(الفصل الرابع)

محطات إعداد التقاوى وإزالة زغب القطن :

مادة ٥٢ - لا يجوز إقامة أو تشغيل محطة غربلة أو تنظيف أو معالجة أو تدريج أو تعبئة أو تجزئة التقاوى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويقدم طلب الترخيص على النموذج (١٥) المرفق مع مراعاة جميع الشروط الفنية المنصوص عليها فى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ويجب أن تكون المحطة مرخصا فى إقامتها وإدارتها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٥٣ - يصدر الترخيص بعد إجراء المعاينة للتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الفنية المقررة وذلك على نموذج الترخيص (١٦) المرفق ، ويكون الترخيص ساريا لمدة عام واحد بعد مصاريف المعاينة المقررة بالملحق (١١) المرفق ويجدد الترخيص بذات الشروط والإجراءات ، ويتقدم طلب التجديد الى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل .

مادة ٥٤ - لا يجوز إضافة أى وحدات الى المحطة أو تغيير فى مرافقتها أو طاقة تخزين التقاوى بها إلا بعد تعديل الترخيص .

مادة ٥٥ - يجب على إدارة محطة الغربلة عند إعداد تقاوى بالمحطة إخطار الجهة الإدارية المختصة لإيفاد مندوب منها لإجراء التفتيش اللازم وكذلك عند تغيير الصنف وعدم خلطها ويجب تخزين متخلفات الغربلة فى مكان بعيد عن أماكن تخزين التقاوى .

مادة ٥٦ - يجب أن تحتفظ إدارة المحطة بالسجلات اللازمة التى تقررها الوزارة ولمنوب الجهة الإدارية المختصة الاطلاع على هذه السجلات فى أى وقت والتوقيع عليها بالاطلاع وبيان ملحوظاته .

(الفصل الخامس)

محالج القطن :

مادة ٥٧ - لا يجوز تشغيل محالج القطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء جميع الاشتراطات الفنية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ويقدم طلب الترخيص بالتشغيل على النموذج (١٧) المرفق

قبل بدء التشغيل بشهرين على الأقل ، ويجب ان يكون المحلج مرخصا بإقامته وإدارة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتخطر الجهة الطالبة للترخيص بالموافقة على الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما التالية لإجراء المعاينة والاختبار .

مادة ٥٨ - يصدر الترخيص بتشغيل المحلج من الجهة الادارية المختصة على النموذج رقم (١٨) المرفق ويكون الترخيص ساريا لمدة عام ويبدأ من اول سبتمبر وذلك بعد دفع مصروفات المعاينة المقررة بالمحق رقم (١١) المرفق ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة معادلة على ان يقدم طلب التجديد فى موعد غايته أول يوليو ويتبع فى تجديد الترخيص ذات الشروط والاجراءات المقررة للترخيص .

مادة ٥٩ - يجب أن يتوفر فى أماكن تخزين القطن الزهر والبذرة شروط التخزين الجيد بما فى ذلك المخازن جيدة التهوية بحيث يتم الفصل بين رسائل الاقطان الزهر والبذرة المعدة للتقاوى والبذرة التجارية ونواتج الحليج والكنسات بما يكفل المحافظة على نقاوة السلاسل وعدم خلطها .

مادة ٦٠ - يجب على ادارة كل محلج الاحتفاظ بالسجلات التى تقرها الوزارة ولتنوبى الجهة الادارية المختصة الاطلاع على هذه السجلات والتوقيع عليها بالاطلاع واثبات أى ملحوظات بها .

(الفصل السادس)

معاصر الزيوت :

مادة ٦١ - لايجوز تشغيل معصرة لزيت بذرة القطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بعد التحقيق من استيفاء جميع الشروط الفنية المقررة بالقرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » ويجب أن تكون المعصرة مرخصا فى إقامتها وإدارتها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٦٢ - يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة على النموذج رقم (١٩) المرفق قبل شهر من بدء تشغيل المعصرة ويرفق بالطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة ويصدر الترخيص على النموذج رقم (٢٠) المرفق ويكون الترخيص ساريا لمدة عام قابلة

للتجديد لمدة مماثلة بذات الشروط والاجراءات على ان يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الاقل .

مادة ٦٣ - يجب على إدارة كل معصرة لزيت بذرة القطن مسك سجلات تقرها الجهة الادارية المختصة ولتدوئى هذه الجهة الاطلاع على هذه السجلات واثبات أى ملحوظات بها .

(الباب الثالث)

احكام ختامية

مادة ٦٤ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ من هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف او يتعارض مع احكامه .

مادة ٦٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *

صدر فى ١٣ / ١ / ١٩٩٧

دكتور/ يوسف والى

* نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٩ فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٧

ملحق (١)

بيان الحاصلات الزراعية التى يجب اعتماد تقاويها

أولا - الحاصلات الحقلية :

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| ١ - القطن . | ١٣ - فول سودانى . |
| ٢ - قمح . | ١٤ - فول صويا . |
| ٣ - شعير . | ١٥ - عدس . |
| ٤ - أرز . | ١٦ - سمسم . |
| ٥ - ذرة شامية . | ١٧ - كتان . |
| ٦ - ذرة رفيعة (سورجم) | ١٨ - عباد الشمس . |
| ٧ - دخن . | ١٩ - حمص . |
| ٨ - فول . | ٢٠ - تيل . |
| ٩ - برسيم حجازى . | ٢١ - خروع . |
| ١٠ - برسيم مصرى . | ٢٢ - منج بين (عرس صيفى) . |
| ١١ - حلبة . | ٢٣ - بصل . |
| ١٢ - ترمس . | ٢٤ - حشيشة السودان . |

ثانيا - حاصلات الخضر وغيرها :

- | | |
|----------------|----------------|
| ١ - فول رومى . | ٤ - عجور . |
| ٢ - شمام . | ٥ - قرع عسلى . |
| ٣ - قثاء . | ٦ - بنجر . |

- ٧- سلق .
٨- كرنب .
٩- قرنييط .
١٠- لفت .
١١- جرجير .
١٢- فجل .
١٣- كرات .
١٤- ملوخية .
١٥- خس .
١٦- سبانخ .
١٧- هندباء .
١٨- شيكوريا .
١٩- رجلة .
٢٠- خبيزة .
٢١- باميا .
٢٢- باذنجان .
٢٣- طماطم .
٢٤- فلفل .
٢٥- جزر .
٢٦- كرفس .
٢٧- بقنونس .
٢٨- شبت .
٢٩- ينسون .
٣٠- كمون .
٣١- شمر حلو .
٣٢- كزبرة .
٣٣- جازون .
٣٤- نجيل (برمودا) .
٣٥- البطاطا .
٣٦- الفراولة .
٣٧- الثوم .
٣٨- الخرشوف .
٣٩- الأسبرجس .
٤٠- الكركدية .
٤١- بسلة .
٤٢- خيار .
٤٣- فاصوليا .
٤٤- قرع الكوسة .
٤٥- لوبيا .
٤٦- بطيخ .
٤٧- البطاطس .

(نموذج ٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

طلب

ترخيص جهات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا لاحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١ - اسم الجهة او الشركة التجارية : _____
- ٢ - مقر الجهة أو الشركة الادارى : _____
- ٣ - مقر الانتاج : _____
- ٤ - رقم السجل التجارى : _____
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : _____
- محل الميلاد : _____ جنسيته : _____ محل إقامته : _____
- المؤهل الدراسى : _____ سنة التخرج : _____ رقم القيد النقابى : _____
- ٦ - عنوان المخازن الملحقة بجهة الانتاج ومحطات الغريلة وغيرها من المرافق : _____

السيد / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث ان الجهة او الشركة ترغب فى استخراج ترخيص انتاج تقاوى الحاصلات الزراعية .
نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع
العقود التى تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة او الشركة .
وأقرار بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريرا فى / / ١٩

توقيع

المدير المسئول

(نموذج ٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

رقم مسلسل : _____

ترخيص

إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح _____ لشركة
هيئة

الكائنة فى : _____

ومكان الاعداد : _____

بمحافظة : _____ بإنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

ومدة سريان الترخيص خمس سنوات تبدأ فى / / وتنتهى فى / /

المدير المسئول : _____

عنوان المخزن : _____

تحرير فى : / /

رئيس

مدير

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ادارة التراخيص

ملحق رقم (٤)

١- بيان مصاريف التفتيش الحقلى (بالجنيه المصرى)

إعادة التفتيش الحقلى		التفتيش الحقلى		البيان
الحد الأدنى لحقل الاكثار	الفدان	الحد الأدنى لحقل الاكثار	للفدان	
٧٥	١٥	٧٥	١٥	هجن
٢٥	٥	٢٥	٥	أصناف مفتوحة التلقيح ..
٢٥	٥	٢٥	٥	الحاصلات الحقلية ذاتية التلقيح
٥٠	١٠	٥٠	١٠	محاصيل الخضر

ب- بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى)

إعادة سحب العينات	سحب عينات رسائل التقاوى	البيان
١٠	١٠	جميع اصناف الحاصلات الزراعية

ج- بيان مصاريف الفحص المعملى لعينة رسالة التقاوى (بالجنيه المصرى)

رطوبة	الامراض والحشرى	اختبار النقاوة والانتبات	البيان
٥	٥	١٠	جميع عينات الحاصلات الزراعية
١٠	١٠	١٥	عينات الخصوصى

د- بيان تكاليف اصدار بطاقات اعتماد التقاوى للآلف بطاقة (بالجنيه المصرى)

تكاليف الاصدار	البيان
٧٥	بطاقة خارجية
١٠٠	بطاقة خارجية لاصقة
٢٥	بطاقة داخلية

(نموذج ٥)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

تصريح نقل تقاوى خام

رقم الترخيص _____
مقدار التقاوى المطلوب نقلها _____ أردب _____
عبوة _____
يصرح بنقل عدد العبوات المختومة برصاص تحت الفحص من تقاوى _____ صنف _____
اسم المنتج _____ ناحية _____ مركز _____ محافظة _____
إلى محطة اعداد التقاوى _____ بناحية _____ مركز _____ محافظة _____
والتابعة لـ _____
رقم السيارة _____ اسم السائق _____
ينتهى مفعول هذا الترخيص فى / /

توقيع المستلم _____ مهندس التفتيش الحقلى _____
المستول _____ مدير إدارة فحص واعتماد التقاوى _____
بمحافظة _____
التوقيع _____

ملحق رقم (٦) الرقم الكودى لرسالة التقاوى

١ - يتم إنشاء هذا الرقم بواسطة محطة الغريلة أو ملحج القطن أو الجهة التى سيتم اعتماد رسالة التقاوى وتركيب بطاقات الاعتماد على عبوات التقاوى بها وذلك بمعاونة جهاز اعتماد التقاوى بالمحافظة ، ويتكون هذا الرقم كالاتى :

(أ) أول رقمين من اليسار الرقمين الآخرين من سنة الاعتماد الميلادية

(ب) الرقمين التاليين الرمز الدال على درجة اكثار التقاوى

(ج) الثلاثة ارقام التالية رقم تسجيل محطة الغريلة والاعداد أو ملحج القطن

(د) الاربعة ارقام التالية رقم رسالة التقاوى المسلسل

٢ - يظهر الرقم الكودى لرسالة التقاوى كالاتى :

..... / / /

رقم مسلسل الرسالة — رقم تسجيل محطة الغريلة — رمز درجة الاكثار — السنة —

٣ - تستعمل الرموز الاتية قرين درجات الاكثار التالية :

م ب تقاوى المربى

أ س تقاوى الاساس

م س تقاوى المسجل

م ١ تقاوى التعمد جيل اول

م ٢ تقاوى المعتمد جيل ثانى

م ٣ تقاوى المعتمد جيل ثالث

٤ - تحدد جهة الاعتماد الرسمية لكل محطة إعداد وغريلة تقاوى أو ملحج للقطن مجموعة

من الارقام المسلسلة لرسائل التقاوى التى سيتم إعدادها بالمحطة أو الملحج أخذاً فى الاعتبار نوع المحصول سنويا .

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٧)

بيان الأرقام الكودية لمحطات غربلة حسب المصدر

١ - محطات غربلة الإدارة المركزية لانتاج التقاوى

المسلسل	الاسم والموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	سخا - سورتكس	٠٠١	
٢	سخا - روبيير	٠٠٢	
٣	سخا - سيلكس	٠٠٣	
٤	سخا - روبيير نقالى	٠٠٤	
٥	سدس	٠٠٥	
٦	الجميزة	٠٠٦	
٧	النوبارية - محاصيل	٠٠٧	
٨	النوبارية - خضر	٠٠٨	
٩	جنوب التحرير	٠٠٩	
١٠	الفيوم (كفور النيل)	٠١٠	
١١	الوادى الجديد	٠١١	
١٢	الصالحية	٠١٢	
١٣	شربين	٠١٣	
١٤	كفر صقر	٠١٤	
١٥	قويسنا	٠١٥	
١٦	المنيا شوشة	٠١٦	
١٧	اسيوط (الفنايم)	٠١٧	

ب- محطات غربلة الهيئة الزراعية المصرية

المسلسل	الاسم والموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	طنطا	٠٣١	
٢	بهتيم (محاصيل)	٠٣٢	
٣	بهتيم (خضر وبرسيم)	٠٣٣	
٤	دمنهور	٠٣٤	
٥	المنيا	٠٣٥	
٦	طنطا	٠٣٦	
٧	ديروط	٠٣٧	
٨	المنصورة	٠٣٨	

ج- محطات غربلة مركز البحوث الزراعية

المسلسل	الاسم والموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	سحا (بحوث القمح)	٠٥١	
٢	سحا (بحوث الارز)	٠٥٢	
٣	الجميزة (بحوث القمح)	٠٥٣	
٤	شندويل	٠٥٤	
٥	سدس	٠٥٥	

د - محطات غربلة الشركات العامة والخاصة

الملاحظات	الرقم الكودى	الموقع	الاسم	المسلسل
	٠٧١	سدس	الشركة الزراعية المصرية	١
	٠٧٢	العاشر	الشركة الوطنية لانتاج البذور	٢
	٠٧٣	ميت برة	شركة مصر بايونير	٣
	٠٧٤	السادات	شركة مصر هاى تك	٤
	٠٧٥	النويارية	شركة نوباسيد - برسيم	٥
	٠٧٦	النويارية	شركة نوباسيد - محاصيل	٦
	٠٧٧	المحلة	شركة فرغل للاستيراد والتصدير	٧
	٠٧٨	٦ أكتوبر	شركة الجيزة لانتاج البذور	٨

ملحق رقم (٨)
نموذج بطاقة اعتماد التقاوى
خارجية - داخلية

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

نوع التقاوى : _____ رقم المسلسل : _____

الصنف : _____

رقم رسالة التقاوى (اللوط) : _____

الوزن الصافى للتقاوى : _____

شهر _____ وعام _____ اعتماد التقاوى : _____

اسم منتج التقاوى : _____

درجة الاكثار : (بالاضافة الى لون البطاقة الدالة على درجة الاكثار) _____

تقاوى مقبولة منتجة حسب شروط وتعليمات وزارة الزراعة طبقا لاحكام القانون رقم

١٩٦٦ لسنة ٥٣

نموذج رقم (٩)

طلب الترخيص بالاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

وزارة الزراعة

نموذج ١ - أفراد

طلب

ترخيص الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

- ١ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه : _____
- ٢ - شهر _____ سنة _____
- ٣ - محل الميلاد : _____
- ٤ - الجنسية : _____
- ٥ - صناعة : _____
- ٦ - محل الإقامة : _____ العنوان البريدى : _____
- رقم التليفون : _____ الفاكس : _____
- ٧ - رقم السجل التجارى منصوصا به الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية : _____
- ٨ - رقم البطاقة الضريبية : _____
- ٩ - موقع محل الاتجار وعنوان : _____
- ١٠ - موقع وعنوان المخزن أو المخازن والاضافية الملحقه بالمحل : _____

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للحصن واعتماد التقاوى الجيزة - اورمان

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بتقديم هذا الطلب حيث إننى أرغب فى الترخيص بالاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية وأقر بأن البيانات المبينة بعالية صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى واتعهد بعدم تداول أى تقاوى لا تخضع للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

إمضاء الطالب

/ /

تحرير فى

نموذج رقم (١٠)

طلب الترخيص بالاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

وزارة الزراعة

نموذج ب - شركات

طلب

ترخيص الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

- ١ - اسم الشركة او الهيئة التجارية : _____
- ٢ - مقر الشركة او الهيئة : _____ العنوان البريدى : _____
- رقم التليفون : _____ رقم الفاكس : _____
- ٣ - رقم السجل التجارى مثبتا فى الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية : _____
- ٤ - رقم البطاقة الضريبية : _____
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : _____
- ٦ - محل ميلاده : _____
- ٧ - جنسيته : _____
- ٨ - صناعته : _____
- ٩ - محل إقامته : _____ العنوان البريدى : _____
- ١٠ - عنوان محل الاتجار : _____ رقم التليفون : _____
- رقم الفاكس : _____
- ١١ - عنوان المخزن أو المخازن الملحقة بالمحل : _____

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الجيزة - اورمان

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بتقديم هذا الطلب حيث ان الشركة / الهيئة التى ترغب فى الاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية ومرفق صورة رسمية من عقد الشركة / الهيئة وقانونها ومن جميع العقود والتى تبين سلطة أعضاء الشركة او المديرين وأقر بأن البيانات المبينة بعالية صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى واتعهد بعدم تداول أى تقاوى لا تخضع للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

تحرير فى / /

إمضاء
المدير المسئول

ملحق (١١)

مصاريف معاينة مرافق تداول الطلبة للترخيص

الجهة المطلوب الترخيص لها — مصاريف المعاينة بالجنية — ميعاد المعاينة —

جهات انتاج التقاوى ————— هـ. ————— عن كل تصريح بإنتاج التقاوى

حسب القرار

محلات اتجار التقاوى ————— هـ. ————— كل ثلاث سنوات

محطات غربلة واعداد ————— هـ. ————— سنويا

وتنظيف وتجزئة التقاوى

محالج القطن ————— هـ. ————— سنويا

معاصر القطن ————— هـ. ————— سنويا

وحدات إزالة زغب بذرة القطن ————— هـ. ————— سنويا

ملحوظة :

هذه المصاريف تدفع عند تقديم الطلب بالترخيص أو تجديده مع عدم الاخلال بالرسوم المقررة

قانوننا .

نموذج رقم (١٢)
ترخيص الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له

وزارة الزراعة

ترخيص رقم ———

خاص بالاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية

وفنقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

بمحل	للتاجر
الكائن	يصرح
بمحلها	الشركة

بمحافظة ——— بالتجار وتداول تقاوى الحاصلات طبقا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة

١٩٦٦ ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى / /

وتنتهى فى / /

تحرير فى / / ١٩

رئيس

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

طلب

ترخيص تخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات

أولاً :

(أ) اسم الثلاجة : _____

(ب) مقر الثلاجة : _____

(ج) رقم سجل الثلاجة : _____ تاريخه : _____

ثانياً :

(أ) اسم المدير المسئول : _____

(ب) تاريخ ومحل الميلاد : _____

(ج) عنوانه : _____

ثالثاً :

نوع المحصول : _____

عدد عتابر الثلاجة : _____

سعة العنبر : _____

رابعاً :

طريقة التخزين : _____

نظام التبريد والتهوية : _____

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث ان الثلاجة ترغب فى استخراج ترخيص تخزين تقاوى _____ معتمدة _____

نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات

اللازمة وأقرار بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحرير فى / /

توقيع

المدير المسئول

نموذج (١٤)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

ترخيص

تخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات

_____ قد تم ترخيص ثلاجة :

_____ التابعة لـ :

_____ والكائنة فى :

_____ وذلك لتخزين تقاوى :

اعتبارا من / / ١٩ ويكون سريان هذا الترخيص لمدة عام واحد فقط وينتهى

فى / / ١٩ على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الاقل

للنظر فى تجديده .

تحرير فى / / ١٩

رئيس

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

طلب ترخيص

إقامة / تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- اولا - (أ) اسم الطالب / الشركة : _____
(ب) مقر الطالب / الشركة : _____
(ج) رقم السجل التجارى : _____ تاريخه : _____
ثانيا - (أ) اسم المدير المسئول : _____
(ب) تاريخ ومحل الميلاد : _____
(ج) الجنسية : _____ (د) المؤهل : _____ (هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية : _____
ثالثا - (أ) مقر محطة الغربلة : _____
(ب) مساحتها : _____
(ج) مساحة اماكن التخزين : _____
(د) المخازن الاضافية : _____
رابعا - (أ) عدد وحدات التنظيف : _____
(ب) عدد وحدات التدرج : _____
(ج) عدد وحدات الخلط بالمواد الحافظة : _____
(د) القدر الانتاجية لكل وحدة وماركتها : _____
(هـ) عدد الموازين وقدرتها : _____
(و) ملحقات أخرى بالمحطة : _____

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث اننى أرغب فى إقامة / تجديد محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او إعدادها ، أتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به الرسوم التفصيلية للمحطة بكل مشتملاتها ولكل جهاز من الاجهزة وترتيبها بالنسبة لبعضها فى عنبر الغربلة وباقى المستندات اللازمة .
وأقرار بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحرير فى ١٩ / /

توقيع
المدير المسئول

نموذج (١٦)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

ترخيص

إقامة / تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

_____ قد تم الترخيص للسيد :

_____ المقيم بجهة :

بإقامة : تشغيل محطة لغربلة الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها ابتداء

من / / ١٩ طبقا للاحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرارات الوزارية المنفذة لها

ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩ وعلى ان يقدم طلب تجديد

هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الاقل للنظر فى تجديده .

تحرير فى / / ١٩

رئيس

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

طلب

ترخيص تشغيل محالج

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- اولا - (أ) اسم : الشركة / الهيئة :
(ب) مقر : الشركة / الهيئة :
(ج) رقم سجل المحالج : تاريخه :
ثانيا - (أ) اسم المدير المسئول :
(ب) تاريخ ومحل الميلاد :
(ج) الجنسية : (د) المؤهل : (هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية :
ثالثا - (أ) مقر المحالج :
(ب) مساحته :
(ج) مساحة اماكن التخزين :
رابعا - (أ) طراز اجهزة علاج بذرة القطن بالحرارة :
(ب) اقصى عمل دواليب الحلاج التى تعمل فى وقت واحد :
(ج) جهاز التنظيف (الاسبراتير) وعدد وحداته واحجامه :
(د) أنواع الغرابيل ومقاساتها :
(هـ) مراوح الفصل وقوتها :
(و) بيانات اخرى :

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث ان الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج ترخيص تشغيل ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ، ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الواردة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحرير فى ١٩ / /

توقيع
المدير المسئول

نموذج (١٨)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

ترخيص

تشغيل محلج لحليج الاقطان

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

_____ : قد تم ترخيص محلج :

_____ : التابعة لشركة :

_____ : والكائن فى :

وذلك ابتداء من / / ١٩ طبقا لاحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرارات الوزارية المنفذة له . ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩

وعلى ان يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الاقل للنظر فى تجديده

تحرير فى / / ١٩

رئيس

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

طلب

ترخيص تشغيل محالج

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- اولا - (أ) اسم : الشركة / الهيئة :
(ب) مقر : الشركة / الهيئة :
(ج) رقم سجل المعصرة : تاريخه :
ثانيا - (أ) اسم المدير المسئول :
(ب) تاريخ ومحل الميلاد :
(ج) الجنسية : (د) المؤهل : (هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية :
ثالثا - (أ) مقر المعصرة :
(ب) مساحته :
(ج) مساحة اماكن التخزين :
رابعا - (أ) عدد وحدات المعصرة :
(ب) القدرة الانتاجية للمعصرة :
(ج) الملحقات الاخرى للمعصرة :
(د) الموازين وعددها :

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث ان الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج ترخيص تشغيل معصرة بذرة القطن ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ، ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الواردة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحرير فى / / ١٩

توقيع
المدير المسئول

نموذج (٢٠)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الادارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

ادارة التراخيص

ترخيص

تشغيل معصرة لبذرة القطن

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

_____ قد تم ترخيص معصرة :

_____ التابعة لشركة :

_____ والكائن فى :

وذلك ابتداء من / / ١٩ طبقا لاحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرارات الوزارية المنفذة له . ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩

وعلى ان يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الاقل للنظر فى تجديده

تحرير فى / / ١٩

رئيس

الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

قرار وزارى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى والقرارات

المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط اجراءات اعتماد تقاوى

الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛

وبناء على ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى

الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تتول الاجهزة المختصة باعتماد التقاوى بوزارة الزراعة الفحص المعمل لرسالات

التقاوى لدرجات الاكثار (الاساس - المسجلة - المعتمدة) للتأكد من صلاحيتها

ومطابقتها لمستويات القبول والرفض العملية فيما يختص بالامراض التى تصيب

محاصيل الحقل الشتوية والصيفية وكذلك محاصيل الخضر والتى تنقل عن طريق

التقاوى والمبينة بالملحق المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٣ / ٣ / ١٩٩٧

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٢٠ فى ٢ يونية سنة ١٩٩٧ .

النسب المئوية للأمراض المنقولة عن طريق البذور المسموح بها عند الفحص المعملی

المحصول	المرض	المسبب	فحص معملی		
			اساس	مسجل	معتد
١ - الفول البلدى	أمراض فيروسية: ١ - تلون بذور الفول البلدى ٢ - الموزيك الحقيقى لبذور الفول ٣ - الموزيك الاصفر فى الفاصوليا أمراض فطرية: ١ - لفحة الاسكويتا	Broad Bean Stain Virus	صفر	١, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
		Broad Bean True Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
		Bean Yellow Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
		Ascochyta Fabae	صفر	صفر	صفر
٢ - العدس	أمراض فيروسية: ١ - فيروس تبرقش بذور البسلة أمراض بكتيرية: ١ - الذبول البكتيرى	Pea Seed - borne Mosaic Virus	صفر	٢, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
		Pseudomonas tabaci	صفر	صفر	صفر
٣ - فول الصويا	أمراض بكتيرية: ١ - الذبول الكثيرى أمراض فطرية: ١ - لفحة الساق والقرون ٢ - البياض الزغبي	Curtoobacterium Flaccumfaciens	صفر	صفر	صفر
		Diaporthe phaseolorum	صفر	١, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
	أمراض فيروسية: ١ - فيروس موزيك فول صويا ٢ - فيروس تخطط الدخان	Peronospora manshurica	صفر	٥ جرثومة	١٠ جرثومة
		Soybean Mosaic Virus	صفر	٢, ٠, ٠	٥, ٠, ٠
		Tobacco Streak Virus	صفر	٢, ٠, ٠	٢, ٠, ٠
				بيضة لكل بذرة	بيضة لكل بذرة

٤ - السمسم	أمراض بكتيرية: ١ - الذبول البكتيري	Pseudomonas syringae pv - sesarni	صفر	صفر	صفر
٥ - البرسيم الحجازي	أمراض بكتيرية ١ - الذبول البكتيري أمراض فطرية: ٢ - البياض الزغبى أمراض فيروسية: ١ - فيروس موزيك البرسيم الحجازي ٢ - فيروس التفاف أوراق الفاصوليا	Curtoobacterium insidiosum Peronospora trifoliorum Alfalfa Mosaic Virus Bean Leaf Roll Virus	صفر	صفر	صفر
٦ - الحمص	أمراض فطرية: ١ - لفحة الاسكوكيتا	Ascochyta rabiei	صفر	٪٠,١	٪٠,٢
٧ - عباد الشمس	أمراض فطرية: ١ - ذبول وعفن القرص الاسكليريوتيني ٢ - عفن القرص الجاف	Sclerotinia rabiei Botrytis cinerea	-	٪٠,٢	٪٠,٥
٨ - السورج	أمراض فطرية: ١ - التفحم الحبي (المفطى)	Sporisorium sorghi	-	-	-
٩ - القمح	أمراض فطرية: ١ - التفحم السائب	Ustilago tritici	٪٠,١	٪٠,٢	٪٠,٥
١٠ - الشعير	أمراض فطرية: ١ - التفحم السائب أمراض فيروسية: ١ - فيروس الموزيك المخطط في الشعير	Ustilago nuda Barley Stripe Mosaic Virus	صفر	صفر	صفر

١١ - الترمس	أمراض فطرية: ١ - الأنتوراكتوز	Glomerella cinguata	صفر	% ٠,١	% ٠,٢
١٢ - البصل	أمراض فيروسية: ١ - فيروس التقزم الاصفر في البصل	Onion Yellow Dwarf Virus	صفر	صفر	صفر
١٣ - الأرز	أمراض بكتيرية: ١ - اللفحة البكتيرية أمراض فطرية: مرض اللفحة	Xanthomonas campestris pv.oryzae Pyricularia oryza	صفر	% ٠,٢٥	% ٠,١
١٤ - الطماطم	أمراض بكتيرية: ١ - التقرح البكتيري ٢ - التبقع البكتيري أمراض فيروسية: ١ - فيروس موزيك البرسيم ٢ - فيروس التبقع الحلقى ٣ - فيروس التخطيط المزبوج ٤ - فيروس الذبول المائي ٥ - فيروس موزيك الطماطم ٦ - فيروس تجعد وألفاف أوراق الطماطم ٧ - فيروس تقزم القمة النامية	Clavibacter michiganense sub sp. michiganense Xanthomonas campestris pv.vesicatoria Alfalfa Mosaic Virus Tomatos ring spot Virus Tomatos double streak Mosaic Virus Tomatos spotted Wilt Virus Tobacco (tomatos) Mosaic Vir Tomatos Yellow Leaf Curi Virus Tomatos Bruchy stunt Virus	صفر صفر صفر صفر صفر صفر صفر صفر	% ٠,١ % ٠,١ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢	% ٠,١ % ٠,١ % ٢ % ٢ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢ % ٠,٢
١٥ - الفلفل والباذنجان	أمراض بكتيرية: ١ - الذبول البكتيري ٢ - اللفحة البكتيرية للمجموع الخضري	Pseudomonas solanacearum Xanthomonas compestris vesicatoria	صفر صفر	صفر صفر	صفر % ٠,١

أمراض فيروسية:				
١ - فيروس موزيك البرسيم (فلفل)	Alfalfa Mosaic Virus	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٢ - فيروس موزيك البطاطس ^٧ (فلفل)	Potato Virus Y	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٣ - فيروس موزيك الدخان (فلفل)	Potato Mosaic Virus	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٤ - فيروس موزيك الخيار (فلفل)	Cucumber mosaic Virus	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٥ - فيروس تبرقش الباذنجان (باذنجان)	Egg plant mottle Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
١٦ - القرعيات				
أمراض بكتيرية:				
١ - التبقع الزاوي	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>lachrymanas</i>	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
أمراض فيروسية:				
١ - فيروس النقط المميتة للشمام	Melon Necrotic spot Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٢ - فيروس موزيك الكوسة	Squash Common Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٣ - فيروس موزيك اصفرار الفاصوليا	Bean Yellow Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٤ - فيروس موزيك الخيار	Cucumber Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٥ - فيروس الزوكيني	Zucchini Mosaic Virus	صفر	١, ٠, ٠ %	١, ٠, ٠ %
١٧ - الفاصوليا				
أمراض بكتيرية:				
١ - اللبحة العادية	<i>Xanthomonas compestris</i> pv. <i>phaseoli</i>	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
٢ - اللبحة الهالية	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>phaseolicola</i>	صفر	٢, ٠, ٠ %	٢, ٠, ٠ %
أمراض فيروسية:				
١ - فيروس موزيك البرسيم	Alfalfa Mosaic Virus	صفر	صفر	١, ٠, ٠ %
٢ - فيروس الموزيك العادي في الفاصوليا	Bean Common Mosaic Virus	صفر	صفر	١, ٠, ٠ %
٣ - فيروس الموزيك الاصفر في الفاصوليا	Bean Yellow Mosaic Virus	صفر	صفر	٥, ٠, ٠ %
أمراض فطرية:				
١ - الأنثراكنوز	<i>Colletotrichum lindemuthianum</i>	صفر	٢, ٠, ٠ %	٥, ٠, ٠ %

			١٨ - اللوبيا		أمراض فيروسية:
١ %	صفر	صفر	Alfalfa Mosaic Virus	١ - فيروس موزيك البرسيم	
٠,٥ %	صفر	صفر	Bean Yellow Mosaic Virus	٢ - فيروس الموزيك الاصفر فى الفاصوليا	
٠,١ %	صفر	صفر	Cowpea Common Mosaic Virus	٣ - فيروس الموزيك العادى فى اللوبيا	
٠,١ %	صفر	صفر	Broad bean Mosaic Virus	٤ - فيروس موزيك الفول البلدى	
			١٩ - البسلة		أمراض بكتيرية:
٠,١ %	٠,١ %	صفر	Pseudomonas syringae pv . pisi	اللحة الكثيرة	
					أمراض فيروسية:
٠,٥ %	صفر	صفر	Pean Seed bean Mosaic Virus	١ - فيروس موزيك البسلة	
٠,٥ %	صفر	صفر	Bean Yellow Mosaic Virus	٢ - فيروس الموزيك الاصفر فى الفاصوليا	
١ %	صفر	صفر	Cucumber Mosaic Virus	٣ - فيروس موزيك الخيار	

المحصول	المرض	المسبب	فحص معمل		
			ما قبل الاساس SE	الاساس E	معتد A
البطاطس	أمراض فيروسية:				
	١ - فيروس البطاطس X	Potato Virus X	صفر	٠,٣ %	٢ %
	٢ - فيروس البطاطس Y	Potato Virus Y	صفر	٠,٢ %	١ %
	٣ - التقاف الاوراق	Potato Leaf Roll Virus	صفر	٠,٢ %	١ %
				لا يزيد المجموع الكلى من	لا يزيد المجموع الكلى من
				٠,٥ %	٣ %
	أمراض بكتيرية:				
	١ - العفن البنى	Pseudomonas solanacearum	صفر	صفر	صفر
	٢ - الساق السوداء	Erwinia carotovora sup sp . atroseptica	صفر	٠,٥ %	٠,١ %
	تكون الحزم الوعائية		صفر	صفر	٠,٥ %

قرار وزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧
فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛
وبناء على معارضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية؛

قـرـر :

مادة ١ : يستبدل بنصوص المواد (٥) و (٤٧) و (٥٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة ٥ : « يجب على المرخص له التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب التصريح له بإنتاج تقاوى أى من درجات الإكثار لكل صنف من أصناف المحصول المزعم إنتاجه قبل شهر من حلول موعد الزراعة مع أداء مصاريف المعاينة المحددة بالجدول ملحق رقم (١١) المرفق بهذا القرار ، على أن يرفق به طلب التفتيش الحقلى واعتماد حقل الإنتاج وذلك على النموذج المعد لذلك سواء كان الإنتاج بالبذرة أو بطرق التكاثر الخضرى ويكون التصريح ساريا عن الموسم والمحصول والحقل الصادر عنه .»

مادة ٤٧ : « تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع خمسة وعشرين جنيها عن الشهادة وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولى مقابل مصاريف الختم بواقع عشرين قرشا عن كل ختم ويحد أدنى عشرون

جنيها عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بناء على طلب صاحب الشأن بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع عشرين جنيها عن الشهادة .

مادة ٥٠ : « لا يجوز الإفراج عن التقاوى الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية إلا إذا كانت مصحوبة بالآتى :

(أ) الشهادة الصحية للرسالة .

(ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج بحيث تتضمن الشهادة الصنف ودرجة النظافة ونسبة الإنبات وبذور الحشائش ونوعها ، وعلى أن تثبت صلاحية الرسالة طبقا للمستويات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة بوزارة الزراعة مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعى .

(ج) شهادة الـ (OECD) الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فى حالة الاستيراد من إحدى دول المنظمة .

مادة ٢ : يستبدل بالجدولين ملحق رقم (٤) وملحق رقم (١١) المرفقين بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه الجولان المرفقان بهذا القرار .

مادة ٣ : تضاف إلى المادة (٣١) من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة ، نصها كالآتى :

« وفى جميع الأحوال يجب إثبات تاريخ الإنتاج على كل عبوة تقاوى معدة للتداول . »

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره . *

صدر فى : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٩ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٧٧ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

ملحق رقم (٤)

(أ) بيان مصاريف التفتيش الحقلى / إعادة التفتيش الحقلى (بالجنيه المصرى) :

البيان	للفدان	الحد الأدنى لحقل
هجن	٢٠	١٠٠
أصناف محاصيل مفتوحة التلقيح / ذاتية التلقيح	١٠	٥٠
محاصيل الخضر	٢٠	١٠٠

(ب) بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى) :

البيان	للفدان	الحد الأدنى لحقل
جميع أصناف الحاصلات الزراعية	٢٠	٢٠

(ج) بيان مصاريف الفحص لعينة الرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى) :

البيان	اختبار النقاوة والإنبات	الأمراض والحشرى	رطوبة
جميع أصناف الحاصلات الزراعية ...	٢٠	١٠	١٠
عينات الخصوصى	٢٠	١٠	١٠

(د) بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوى للآلاف بطاقة (بالجنيه المصرى):

البيان	الحد الأدنى لحقل
بطاقة خارجية	١٠٠
بطاقة خارجية لاصقة	١٥٠
بطاقة داخلية	٣٠
بطاقة خارجية (OECD)	٢٥٠

ملحق رقم (١١)

مصاريف معاينة مرافق تداول التقاوى الطالبة للترخيص

الجهة المطلوب الترخيص لها	مصاريف المعاينة بالجنيه	ميعاد المعاينة
جهة إنتاج التقاوى	١٠٠ / صنف / موقع	من كل تصريح بإنتاج التقاوى
(حقل / صوبية / معمل أنسجة / وغيرها)		حسب القرار
محلات اتجار التقاوى	١٠٠	سنويا
محطات غريلة وإعداد وتنظيف		
وتجزئة التقاوى	٢٥٠	سنويا
محالج القطن	٢٥٠	سنويا
معاصر القطن	٢٥٠	سنويا
وحدات إزالة الزغب	٢٥٠	سنويا

ملحوظة : هذه المصاريف تدفع عند تقديم الطلب بالترخيص أو تجديده مع
عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانونا .

قرار وزارى
رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ (قانونى) بشأن شروط وأجراءات انتاج تقاوى
الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد وتداول التقاوى ؛
وعلى ماعرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى .

قـرر :

مادة ١ : تقوم جهة اعتماد التقاوى بوزارة الزراعة بوضع مواصفات العبوات التى يتم تداول التقاوى فيها بحيث لاتسمح باعادة استخدامها بعد فتحها منعاً للغش وتلتزم الجهات المرخص لها بانتاج التقاوى باستخدام عبوات من الورق وعلامات تميز انتاج كل منها ويجوز لهذه الجهات كتابه بيانات عن التقاوى مشمول العبوة بطريقه واضحه وبماده لا تتأثر بالتداول .

مادة ٢ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة (جهة اعتماد التقاوى) تداول أو عرض تقاوى الحاصلات الزراعية للبيع وتلتزم الجهات المنتجه للتقاوى باخطار جهة الاعتماد بالوزارة بمنافذ التوزيع ولايسمح لاجهزة وزارة الزراعة الغير مرخص لها بانتاج التقاوى بالتوزيع . .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١/٧/١٩٩٧ م .

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٩٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قيام جهة اعتماد التقاوى بوزارة الزراعة

بوضع مواصفات العبوات التى يتم تداول التقاوى فيها ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى الحاصلات ؛

قرر :

مادة ١ : لايجوز عرض تقاوى منتهيه الصلاحيه أو المتخلفة من التوزيع أو المرفوضة فى
الفحص الحقلى أو المعملى فى عبوات التقاوى . ويتم تدبير هذه التقاوى فى عبوات التجارى
ويحظر أعاده توزيعها أو تداولها أو بيعها كتقاوى .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٨ / ١١ / ١٩٩٧ م .

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى
رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتحديد اختصاصات مشروع مرض العفن

البنى باعتباره الجهة الوحيدة المختصة بمركز البحوث الزراعيه بفحص مرض العفن البنى ؛

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

ق ر ر :

مادة ١ : تحظر زراعة البطاطس لانتاج التقاوى المعتمدة أو للتصدير للدول الأوربية فى المناطق والأحواض المصابه بمرض العفن البنى التى يحددها مشروع مرض العفن البنى المشار اليه أنفا .

مادة ٢ : يتولى مشروع العفن البنى فى موعد غايته آخر أغسطس من كل عام تحديد المناطق والأحواض المصابه بهذا المرض وعرضها علينا لاعتمادها - كما يتولى المشروع اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات كل فى اختصاصها بهذه المناطق والأحواض .

مادة ٣ : يتعين على مديريات الزراعة بالمحافظات كل فى اختصاصها الالتزام بتنفيذ قرار الحظر ومراقبة التنفيذ بكل دقة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *.

صدر فى : ٢٥ من شهر صفر سنة ١٤١٥ هـ .

٣ من شهر أغسطس سنة ١٩٩٤ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٠٤ بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

قرار وزارى رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٨٥

بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٥

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقوانين

رقمى ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

قـرـر :

مادة ١ : يفوض السادة مديروا الزراعة بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه فى الاختصاصات المخولة لنا بالمادة ٩٨ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الزراعة والمضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ فى التحفظ على ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) - واجزائها بالطريق الادارى وايداعها فى المكان الذى تختاره إلى ان يحكم فى المخالفة وكذا فى الاستيلاء على الأقطان والبذرة الموجودة بالمكان وتسليمها الى أقرب محلج مرخص بتشغيله ، وترد الاجهزة واجزائها وثمرن القطن والبذرة اذا لم يحكم بالادانة .

مادة ٢ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور / يوسف والى

قرار وڌاري رقم ۱۰۰۰ لسنة ۱۹۸۸

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والامن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۶۶ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ۲۳۱ لسنة ۱۹۸۸ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۶۶ ؛

قرر :

مادة ۱ : يكون الصرف من حصيلة قيمة المضبوطات المحكوم بمصادرتها لحساب وزاره

الزراعة وفقا لاحكام المادتين ۳۳ مكرر ، ۳۹ من قانون الزراعة ومعدلا بالقانون ۲۳۱ لسنة ۱۹۸۸

والمودعه بحساب اللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعيه على الوجه الاتي :-

(أ) تصرف نسبة ۲۵٪ من قيمه المضبوطات المحكوم بمصادرتها كمكافآت للقائمين بأعمال

الضبط .

(ب) نسبة ۷۵٪ يتم الصرف منها في الاغراض المتصلة بتحسين الاقطان بعد العرض علينا .

مادة ۲ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في : ۲۴ / ۹ / ۱۹۸۸ م .

دكتور / يوسف والي